التقرير الدوري (الأول) للمملكة العربية السعودية

المقدم بموجب المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المحتويات

مقدمة 4

المنهج المتبع لإعداد التقرير 4

أ- مرحلة متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية 4

ب- مرحلة جمع المعلومات 5

ج- مرحلة الصياغة 5

د-مرحلة المراجعة والمشاورة الوطنية 5

الجزء الأول: معلومات ذات طابع عام 5

أ- السكان 5

ب- أبرز المؤشرات الاقتصادية 6

ج- الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 7

أولاً: الإطار القانوني 7

ثانياً: الإطار المؤسسي 20

الجزء الثاني: معلومات تتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق وتوصيات اللجنة 24

غايات تنفيذ الميثاق (المادة 1): 24

معلومات بشأن توصيات اللجنة (أ، ب، ت / فقرة 20): 25

الحق في تقرير المصير (المادة 2) 26

الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 3) 27

معلومات بشأن توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 21 – 23) 28

عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية (المادة 4) 30

معلومات بشأن توصية اللجنة (الفقرة 24) 30

الحق في الحياة (المواد من 5 – 7) 30

توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 25 – 27) 32

الحماية من التعذيب (المادة 8) 32

توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 28 – 30) 33

مكافحة الرق وأشكال الاتجار بالأشخاص (المادتان 9 و10) 37

توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرة 31) 38

القضاء وحق اللجوء إليه (المواد 11-23).....42
توصيات اللجنة (أ – خ/ الفقرات 32-38).....45
الحريات المدنية والسياسية (24 – 30).....48
توصيات اللجنة (أ – ث/ الفقرات 39-43).....49
حق الملكية الفردية (المادة 31).....51
حرية الرأي والتعبير (المادة 32).....52
توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 44، 45).....53
توصيات اللجنة (أ، ب/ الفقرات 46،47).....54
توصيات اللجنة (أ-ذ/ الفقرات 48 – 56).....59
الحق في التنمية (المادتين 37-38).....69
الحق في الصحة (المادة 39).....72
التدابير المتخذة لمكافحة جائحة كورونا (COVID19).....73
الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية (المادة 40).....75
الحق في التعليم (المادتين 41-42).....78
توصيات اللجنة (الفقرة 57).....80
النشر والمتابعة (الملاحظات 58-61).....81
الملاحق.....83

مقدمة

1. تقدم المملكة العربية السعودية تقريرها الدوري الأول بشأن تنفيذ أحكام الميثاق[1]، عملاً بالفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]، ويغطي هذا التقرير المدة من (2016م إلى تاريخ صدوره)، وتجدر الإشارة إلى أن المملكة قد انضمت إلى الميثاق في عام 2009 بموجب المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1430/3/27هـ الموافق 24مارس2009م. وقدمت تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الإنسان العربية[3] في عام (2016م)، وتمت مناقشته في (30-31مايو2016م).

2. أُعد التقرير من قبل اللجنة الدائمة لإعداد التقارير المتصلة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها المشكلة بموجب الأمر السامي رقم 13084 وتاريخ 1436/3/27هـ الموافق (18يناير2015م) وهي آلية وطنية تضم عدد من الجهات الحكومية.

3. يتضمن هذا التقرير معلومات متصلة بتنفيذ أحكام الميثاق والملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة، والتقدم الذي أحرزته المملكة في مجال حقوق الإنسان، وقد تم ربط أحكام الميثاق، والملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بعد مناقشة تقرير المملكة الأولي بالموضوعات الواردة في هذا التقرير.

المنهج المتبع لإعداد التقرير

4. أُعد هذا التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة، وقد استعانت اللجنة الدائمة في إعداده بعدد من الجهات الحكومية التي يتصل عملها بموضوعات الميثاق، كما تمت الاستعانة بالعديد مع مؤسسات المجتمع المدني في إطار المشاورة الوطنية، وقد حرصت اللجنة على تناول الجوانب الإيجابية والصعوبات والتحديات بذات القدر من الأهمية، وقد مرت عملية إعداد التقرير بعدة مراحل على النحو المتبع لدى إعداد التقارير المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، وهي:

أ- مرحلة متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية

5. منذ صدور الملاحظات والتوصيات الختامية عن اللجنة بشأن تقرير المملكة الأولي الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، في الدورة العاشرة (2016/6/2-5/28) قامت اللجنة الدائمة

---

[1] يشار إليه لاحقاً بكلمة "التقرير".

[2] يشار إليه لاحقا بكلمة "الميثاق".

[3] يشار إليها لاحقاً بكلمة "اللجنة".

للتقارير –باعتبارها المعنية بإعداد تقارير المملكة ومتابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والآليات الأخرى المعنية[4]–، بمتابعة تنفيذ التوصيات، واتخاذ ما يلزم لمعالجة التحديات التي تعترض تفعيلها وتنفيذها، وغيرها من الصلاحيات الواسعة التي مُنحت لها للقيام بدورها على أكمل وجه (الملحق رقم 1 – اختصاصات اللجنة الدائمة).

ب– مرحلة جمع المعلومات

6. في إطار هذه المرحلة، تم توفير المعلومات اللازمة التي يتطلبها التقرير، وقد تم الاستناد في عملية توفير المعلومات على مبادئ أهمها: الموضوعية، والشفافية، والتوثيق، وتم عقد لقاءات مع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني للحصول على ما يتوفر لديها من معلومات ذات علاقة، ومراجعة المعلومات المتوافرة.

ج– مرحلة الصياغة

7. تم التركيز في هذه المرحلة على إدراج المعلومات العامة التي تساعد اللجنة على فهم الحالة العامة للمملكة، والمعلومات المحددة ذات الصلة بأحكام الميثاق، وملاحظات وتوصيات اللجنة، والبيانات الإحصائية وتحليلها، واستخدام المصطلحات الفنية لتيسير دراسة ومناقشة التقرير من قبل اللجنة.

د–مرحلة المراجعة والمشاورة الوطنية

8. دُعي ممثلو الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد المهتمون بموضوع الميثاق في إطار هذه المرحلة في عددٍ من ورش العمل وجلسات التركيز ومن خلال مختلف آليات التواصل؛ لمراجعة مشروع التقرير ومناقشته. وتبعاً لذلك، تم إضفاء العديد من التعديلات على مشروع التقرير، وتم الانتهاء إلى الوثيقة النهائية للتقرير.

الجزء الأول: معلومات ذات طابع عام[5]

أ– السكان

9. يبلغ عدد سكان المملكة العربية السعودية حتى منتصف 2020: (35,013,414) نسمة، منهم _20231425) ذكور و (14781989) إناث، وبلغ معدل النمو السكاني 2.30%، والكثافة السكانية 17.9 (فرد/كلم2). علما أنه يجري العمل حالياً على جمع البيانات المفصلة للسكان

[4] هذا ينسجم مع ما أوصت به اللجنة في الفقرة (16) من وثيقة الملاحظات والتوصيات الختامية.
[5] تم الاقتصار على إيراد المحددات العامة القابلة للتحديث بطبيعتها أو التي طرأت عليها بعض التغييرات منذ عام 2016م.

والمساكن من خلال تعداد السعودية 2022م، الذي أُرجئ العمل عليه استجابة للتدابير الاحترازية المتخذة للحد من انتشار جائحة كورونا (COVID19). وقد تم اعتماد منهجية التعداد بناء على أفضل الممارسات الدولية وأحدث التقنيات للدمج بين العد الميداني والعد الذاتي وتزويد الباحثين بكافة المعدات والأجهزة اللازمة لجمع البيانات مثل الأجهزة اللوحية الذكية، والتي تم البدء بالعمل بها من قبل الهيئة العامة للإحصاء واستخدامها في جميع المسوح الميدانية. كذلك تم الاستفادة من البيانات السجلية كبيانات العنوان الوطني، وهو نظام يستخدمه البريد السعودي، يحدد بدقه الاحداثيات المكانية لجميع المباني ويوفر أرقاماً ميدانية لها، كما يتم تطبيق نظام الجودة عن طريق غرف العمليات المركزية وفريق جودة متكامل يتابع أعمال جمع البيانات ومعالجتها إلى مرحلة إعداد النتائج والنشر.

ب- أبرز المؤشرات الاقتصادية

نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (2010=100) لعام 2020 الربع الثالث	**-4.5%**
نصيب الفرد من النا تج المحلي الإجمالي لعام 2020 للربع الثالث بالأسعار الجارية	**(19,093 ر.س) (5,092 دولار أمريكي)**
الرقم القياسي العام لتكلفة المعيشة (التضخم) لعام 2020	**101.28**
التغير في الرقم القياسي لتكلفة المعيشة (التضخم) لعام 2020	**%3.4**
معدل البطالة لإجمالي السكان (15 سنة فأكثر) لعام 2020 الربع الثالث	**%8.5**
معدل وفيات حديثي الولادة لعام 2020	**3 حالات لكل ألف مولود حي**
معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات لعام 2020	**7 حالات لكل ألف**
معدل الالتحاق الإجمالي بالتعليم الابتدائي لعام 2019	**%101.9**
معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي لعام 2019	**%95.1**
معدل المشاركة في القوى العاملة للسكان (15) سنة فأكثر لعام 2020 الربع الثالث	**%59.5**
معدل التشغيل للسكان (15) سنة فأكثر لعام 2020 الربع الثالث	**%91.5**
نسبة قوة العمل السعودية من إجمالي قوة العمل لعام 2020 الربع الثالث	**%47.65**
نسبة المشتغلين السعوديين من إجمالي المشتغلين لعام 2020 الربع الثالث	**%44.3**
نسبة المشتغلين من إجمالي السكان في النصف الثاني لعام 2020 الربع الثالث	**%54.40**

نسبة المشتغلين السعوديين من إجمالي السكان السعوديين لعام 2020 الربع الثالث	**%41.66**
نسبة المتعطلين من إجمالي السكان في النصف الثاني لعام 2020 الربع الثالث	**%5.06**
نسبة المتعطلين السعوديين من إجمالي السكان السعوديين لعام 2020 الربع الثالث	**%7.31**

ج- الإطار القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

أولاً: الإطار القانوني

الأنظمة واللوائح

10. تضمنت أنظمة (قوانين) المملكة نصوصاً صريحة تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم، ونظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية وغيرها من الأنظمة العدلية، كما تضمنت الأنظمة الأخرى كأنظمة العمل، والصحة، والتعليم، والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الأنظمة والتنظيمات والأوامر والقرارات واللوائح أحكاماً تفصيلية للمبادئ الواردة في النظام الأساسي للحكم، وفيما يلي عرض للمبادئ والأحكام التي تحمي حقوق الإنسان الواردة في النظام الأساسي للحكم، وتعداد لأبرز الأنظمة واللوائح والقرارات المكونة للإطار القانوني لحقوق الإنسان في المملكة الصادرة خلال المدة التي يغطيها التقرير (2016 –2020) وأبرز التعديلات التي أجريت على الأنظمة خلال هذه المدة.

- **النظام الأساسي للحكم**

11. تضمن النظام الأساسي للحكم مبادئ وأحكاماً أساسية، تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، تمثل في مجملها الإطار القانوني لحقوق الإنسان، وقد نصت المادة (26) من النظام الأساسي للحكم على أن: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وقد أكد النظام على جملةٍ من الحقوق الأساسية ومنها: الحق في العدل والمساواة، حيث نصت المادة (8) على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية". وفي مجال حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه فقد نصت المادة (47) على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة"، وباعتبار أن الحق في الأمن هو اللبنة الأساسية لجميع حقوق الإنسان، وأن إعماله ينبغي ألا يؤثر على الحق في الحرية، فقد نص النظام بشكلٍ قاطع في مادته (36) على أن: "تُوفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام".

12. وبالنسبة للحق في الملكية الخاصة والحرية الشخصية فقد نصت المادة (18) على أن "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا يُنزع من أحدٍ ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً"، ونصت المادة (37) على أن: "للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام"، كما نصت المادة (40) على أن: " المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مَصُونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام"، وفي مجال الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية فقد نصت المادة (27) على أن: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

13. كما تضمن النظام في المادة (28) أن تيسر الدولة العمل لكلٍ قادر عليه وتسن الأنظمة التي تحمي حقوق العامل وصاحب العمل، وفي مجال التعليم فقد نصت المادة (30) على أن: "توفر الدولة التعليم العام وتلتزم بمكافحة الأمية"، وبالنسبة للحق في الصحة فقد نص النظام في مادته (31) على أن: "تُعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن"، وفي مجال المشاركة الثقافية فقد نصت المادة (29) على أن: "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتُسهِم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية"، وتأكيداً لحرية الرأي والتعبير، وانطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي حرمت الإساءة للأشخاص والمساس بكرامتهم، وتماشياً مع المعايير الدولية التي أخذت بمبدأ التقييد القانوني لحرية الرأي والتعبير حماية للنظام العام، والأمن الوطني، والصحة العامة، والآداب العامة، وحقوق الآخرين وسمعتهم فقد نصت المادة (39) منه على أن: "تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتُسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتِها، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك"، أما فيما يتعلق بالحق في البيئة المناسبة فقد نصت المادة (32) على أن: "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها".

- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله**

14. صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 12/ 1439/2هـ الموافق (1 نوفمبر 2017م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/142) وتاريخ 1441/10/19هـ الموافق (11 يونيو 2020م)، وقد عرّف النظام الجريمة الإرهابية، وتناول الجوانب الإجرائية المتعلقة بالقبض والتوقيف وتوكيل المحامين والإفراج المؤقت، والمحكمة المختصة في نظر القضايا ذات الصلة،

وحدد الجرائم والعقوبات، ويمثل هذا النظام تحديثاً للنظام السابق، حيث راعى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

- **نظام الإعلام المرئي والمسموع**

15. صدر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (170) وتاريخ 1439/3/24هـ الموافق (12 ديسمبر 2017م)، وتضمن في المادة (5) عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي. كما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بالقرار الوزاري رقم ١٦٩٢٧ بتاريخ ١٤٤٠/٣/٤هـ الموافق (12 نوفمبر 2018م) متضمنةً أحكاماً تفصيلية تنظم أنشطة الإعلام المرئي والمسموع.

- **نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم**

16. صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1439/4/16هـ الموافق (3 يناير 2018م)، وتضمن في المادتين (2) و(3) تصنيف الإيدز بأنه من الأمراض المعدية، والمحافظة على حقوق المصابين ومخالطيهم، وضمان الرعاية والتأهيل اللازمين للمصابين، وضمان حقوقهم بالاستمرار في التعليم والعمل، وإلزام الجهات الصحية بتقديم الرعاية الصحية والمشورة والدعم النفسي للمصابين واحترام حقوقهم.

- **نظام مكافحة جريمة التحرش**

17. صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٦هـ الموافق (٣١ مايو ٢٠١٨) والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1442/6/1هـ ويهدف إلى مكافحة جريمة التحرش، والحيلولة دون وقوعها، وتطبيق العقوبة على مرتكبيها، وحماية المجني عليه، وذلك صيانة لخصوصية الفرد وكرامته وحريته الشخصية التي كفلتها أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة، وأوجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، كما أجاز أن يتم نشر ملخص الحكم الصادر بإيقاع العقوبة المقرة بموجب النظام، وذلك على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

- **نظام الأحداث**

18. صدر بالمرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ 1439/11/19هـ الموافق (1 أغسطس 2018م)، وقد تضمن الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم بما في ذلك إجراءات الإيقاف والقبض والتحقيق والمحاكمة بما يتلاءم مع أعمارهم ويحقق المصلحة في تقويم

سلوكياتهم، وقد تضمن النظام في مادته (15) أنه إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مما يعاقب عليها بالقتل فيكتفى بإيداعه في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

- **نظام العمل**

19. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 1426/8/23هـ الموافق (27 سبتمبر 2005م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 1436/6/5هـ الموافق (25 مارس 2015م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/134 وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م) والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ الموافق (26 أغسطس 2020م)، حيث أوجب حفظ كرامة العامل وتهيئة بيئة عمل صحية له، وأوضح حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العلاقة العمالية، وأن من واجبات صاحب العمل تجاه العامل ما تضمنته المادة (61) بأن يمتنع عن تشغيله سخرة وألا يحتجز – دون سند قضائي – أجره أو جزء منه، وأن يعامله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامته أو دينه، كما يبطل النظام كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل، بحسب ما تضمنته المادة (8)، كما تم تعديل النظام لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وشروط الخدمة، حيث شملت التعديلات، أن العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس، أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه في المادة (3)، وكذلك المساواة في سن التقاعد بين الرجل والمرأة (60) سنة مالم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، وجاء في المادة (55) أنه "لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع".

- **نظام وثائق السفر**

20. الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1421/5/28هـ الموافق (28 أغسطس 2000م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م)، حيث شملت التعديلات المساواة بين الرجال والنساء في اشتراطات الحصول على جوازات سفر، وبناءً على ذلك، تستطيع المرأة الحصول على وثيقة جواز السفر، والسفر للخارج لأي سبب على قدم المساواة مع الرجل. وتجدر الإشارة إلى صدور اللائحة التنفيذية المعدلة للنظام متضمنة أنه يحق للحاضن أو الحاضنة –سعودي الجنسية –إصدار الجواز والسفر بالمحضون أو التصريح له.

- **نظام الأحوال المدنية**

21. الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1407/4/20هـ الموافق (22 ديسمبر 1986م)، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م)، ، ومن أهم التعديلات التي أجريت على النظام، تعديل المادة (30) وذلك بحذف عبارة" محل إقامة المرأة المتزوجة هو محل إقامة زوجها إذا كانت العشرة مستمرة بينهما..." وتعديل المادة (33) بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بالتبليغ عن المواليد، وكذلك المادة (47) بجعل مسؤولية التبليغ عن حالة الزواج أو الطلاق أو الرجعة أو التطليق أو المخالعة على الزوج أو الزوجة، وجواز التبليغ بذلك من قبل والد الزوج أو والد الزوجة أو أحد أقربائهما، وتعديل المادة (50) بمنح الزوج والزوجة على حدٍ سواء الحق في طلب سجل الأسرة من إدارة الأحوال المدنية، وتعديل المادة (53) بما يتيح للمرأة التبليغ عن وفاة أصولها أو فروعها أو زوجها أو أي من أقربائها بالتساوي مع الرجل، وتعديل المادة (91) ليصبح نصها "يعد رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام هو الأب أو الأم بالنسبة للأولاد القصر".

- **نظام التأمينات الاجتماعية**

22. صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/33) وتاريخ 1421/9/3هـ الموافق (29 نوفمبر 2000م)، واشتمل على فرع المعاشات، وفرع الأخطار المهنية، وتضمن أحكامًا تتعلق بالتعويضات عن إصابات العمل وأنواعها ومقاديرها، كما تم تعديل المادة (38) من نظام التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م) بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد بحيث يكون (60) سنة لكلا الجنسين.

- **اللائحة التنفيذية لنظام العمل**

23. اعتمدت اللائحة بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (70273) وتاريخ 1440/4/11هـ الموافق (18 ديسمبر 2018م)، وتم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم 3485 وتاريخ 1442/1/7هـ الموافق (26 أغسطس 2020م)، وتضمنت اللائحة عدد من الملاحق من أبرزها ملحق "الترتيبات، والخدمات التيسيرية في بيئة العمل للعمال ذوي الإعاقات الدائمة، والمؤقتة، والعمال المصابين بمرض يجعلهم في وضعية الإعاقة" (الملحق رقم 2).

- **نظام الضمان الاجتماعي**

24. صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1442/4/2هـ الموافق (19نوفمبر 2019م)، ويهدف نظام الضمان الاجتماعي إلى إرساء الوسائل والتدابير اللازمة لمعالجة حالات الفقر في المجتمع، وضمان حد أدنى من الدخل يلبي الاحتياجات الأساسية لكل مستفيد من خلال تقدير الحد الأدنى

المحتسب للمعاش وتقديم الدعم المناسب، وتقديم الدعم والحماية الاجتماعية للمستفيدين مع مراعاة الأكثر احتياجًا والأكثر استحقاقًا، وتمكين المستفيد من تحقيق الاستقلال المالي والتحول إلى شخص منتج من خلال التأهيل والتدريب، ووضع الآليات التي تضمن مساعدة المستفيدين في حال الأزمات والكوارث.

- **اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي**

25. اعتمدت اللائحة بموجب قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (192891) وتاريخ 1442/10/25هـ الموافق (6 يونيو 2021م)، وقد تضمنت حث المستفيدين القادرين على العمل الالتزام بالبحث عن عمل والالتحاق بالفرص الوظيفية المقدمة له من صندوق تنمية الموارد البشرية وغيرها، والالتزام بالفحص الطبي السنوي والتحاق اطفالهم بالتعليم لغرض حمايتهم الاجتماعية.

- **نظام الاثبات**

26. صدر بالمرسوم الملكي رقم م/43 بتاريخ 1443/5/26هـ الموافق (30 ديسمبر 2021م) ويحدد النظام الطرق المعتبرة للإثبات القانوني بما فيها وسائل الاثبات الحديثة مثل الأدلة الرقمية وغيرها، وتسريع إجراءات التقاضي ويمنح الخصوم الاتفاق على قواعد محددة في الاثبات، كما يهدف النظام إلى تحقيق المعايير الدولية فيما يتعلق بقواعد نظام الاثبات.

- **نظام المحاماة**

27. صدر بالمرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 1422/7/28هـ الموافق (15 أكتوبر 2001م)، وعُدّل بموجب المرسوم الملكي رقم م/66 وتاريخ 1443/7/15هـ الموافق (16 فبراير 2022م)، والذي يتضمن التعريف بمهنة المحاماة وشروط مزاولتها، وواجبات المحامين وحقوقهم.

- **نظام حقوق كبير السن ورعايته**

28. صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1443/6/3هـ الموافق (6 يناير 2022م)، وتضمن النظام في المادة (2) منه أن تقوم وزارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة بتمكين كبار السن من العيش في بيئة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم، والتوعية والتثقيف بحقوقهم، ودعم الأنشطة التطوعية في خدمتهم، وتأهيل المرافق العامة والتجارية، والسكنية، لتكون ملائمة لاحتياجات كبار السن، كما تضمنت المادة (4) أنه لا يجوز لدور الرعاية الاجتماعية إيواء كبير السن فيها إلا بعد موافقته، أو بعد صدور حكم قضائي بذلك، أو في الحالات التي تشكل خطورة على حياة كبير السن أو سلامته وفق ضوابط تحددها اللائحة.

- **نظام الأحوال الشخصية**

29. صدر بالمرسوم الملكي رقم م/73 وتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (8 مارس 2022م) ، والذي يتناول الأحكام المنظمة للعلاقة الأسرية، ويهدف إلى الحفاظ على استقرار الأسرة باعتبارها المكون الأساسي للمجتمع، وضبط السلطة التقديرية للقضاة بما يعزز استقرار الأحكام القضائية ويحد من اختلافها ، وتأطير العلاقات بين أفراد الأسرة وحماية حقوقهم، وتسريع الفصل في المنازعات الأسرية، وقد حدد النظام السن الأدنى للزواج بـ(18) عاماً، والتأكيد على حق المرأة في نفقة زوجها عليها بغض النظر عن حالتها المادية، وإثبات حق المرأة في فسخ عقد الزواج بإرادة منفردة في عدد من الحالات، وتمكين المرأة من توثيق الطلاق والمراجعة حتى مع عدم موافقة الزوج، وإلزام الزوج بتعويض الزوجة تعويضاً عادلاً عند عدم توثيقه وقائع الأحوال الشخصية في عدد من الحالات.

- **نظام الحماية من الإيذاء**

30. صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/52 وتاريخ 1434/11/15هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/72 وتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (9 مارس 2022م)، وقضى بتوفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه، وتقديم المساعدة والمعالجة، والإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية لضحاياه، ومساءلة المتسبب ومعاقبته، والتأكيد على نشر التوعية حول مفهوم الإيذاء والآثار المترتبة عليه، ومعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، وقضى التعديل الجديد للنظام بإضافة فقرة إلى المادة (7) الخاصة بالإجراءات عند تلقي البلاغات عن حالات الايذاء تنص على تمكين مَن تعرّض للإيذاء، أو مَن يمثله، من دخول مقر إقامته، والحصول على أوراقه الثبوتية، وأخذ ممتلكاته الشخصية، وتعديل المادة (12) بأن تتم متابعة حالات الإيذاء بعد الفصل فيها قضاءً لمدة لا تقل عن 6 أشهر، وتعديل المادة (13) حيث تضاعف العقوبة إن كان مَن تعرض للإيذاء من الأشخاص ذوي الإعاقة، أو أحد الوالدين، أو ممّن تجاوز (الستين) عاماً، أو الحامل إذا نتج عن ذلك سقوط جنينها، وتضاعف أيضاً إن وقع الإيذاء في مكان العمل، أو الدراسة، أو العبادة أو وقع ممّن يناط بهم تطبيق أحكام هذا النظام أو وقع مقروناً باستخدام أحد الأسلحة.

- **نظام حماية الطفل**

31. صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/14 وتاريخ 1436/2/3هـ، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم م/72 وتاريخ 1443/8/6هـ الموافق (9 مارس 2022م) وتضمن الأحكام اللازمة لحماية حقوق الطفل، وعرفه بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، ونص النظام على أنه في حال انفصال الوالدين للأم الحق في حضانة أولادها، ولا ينزع هذا الحق إلا بحكم قضائي،

وتمّ تعديل المادة (19) لتكون بأن على الجهات ذات العلاقة وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية، لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال، و تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – عند الحاجة – التنسيق مع وزارة الصحة، لإخضاع مرتكب الإيذاء أو الإهمال لعلاج نفسي أو برامج تأهيلية بما يلائم حالته، وإضافة فقرة تحمل الرقم (3) للمادة (23) مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية متابعة الدعوى المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إلى حين الفصل فيها قضاءً.

- **نظام البيئة**

32. صدر بالمرسوم الملكي رقم م/165 وتاريخ 1441/11/19هـ، ويهدف إلى تنظيم قطاع البيئة والإشراف عليه، وكذلك الأنشطة والخدمات المتعلقة به؛ وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لقطاع البيئة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها، ورفع مستوى التوعية البيئية، وتشجيع المشاركة الاجتماعية؛ لتعزيز حماية البيئة، ودعمها، ووضع الآليات والممكنات المناسبة لتعزيز دور المجتمع في المحافظة على البيئة، والإشراف على أراضي الغطاء النباتي والمناطق المحمية ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنميتها، والمحافظة عليها.

- **نظام المرور**

33. صدر بالمرسوم الملكي رقم م/85 بتاريخ 26 / 10 / 1428 الموافق (7 نوفمبر 2007م)، وقد صدر الأمر السامي رقم (905) وتاريخ 1439/1/6هـ الموافق (26 سبتمبر 2017م) القاضي باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية –بما فيها إصدار رخص القيادة –للذكور والإناث على حدٍ سواء، ويعد ذلك من التدابير التي تمت خلال المدة التي يغطيها التقرير.

نظام المعاملات المدنية

34. صدر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/191) وتاريخ 29 /11 /1444هـ، ضمن منظومة التشريعات المتخصصة وجاء منطلقاً من أسس تتمثل في حماية الملكية، واستقرار العقود وحجيتها، وتحديد مصادر الحقوق والالتزامات وآثارها، ووضوح المراكز القانونية؛ مما ينعكس إيجاباً على بيئة الأعمال ويزيد من جاذبيتها، ويسهم أيضاً في تنظيم الحركة الاقتصادية واستقرار الحقوق المالية، وفي تسهيل اتخاذ القرارات الاستثمارية، إضافة إلى تعزيز الشفافية وزيادة القدرة على التنبؤ بالأحكام في مجال المعاملات المدنية والحد من التباين في الاجتهاد القضائي، ويشتمل النظام على أحكام تحدد جميع ما يتعلق بالعقود مثل: أركان العقد، وحجيته، وآثاره بين

المتعاقدين، والأحكام المتعلقة ببطلانه وفسخه، وأحكام الفعل الضار وقواعد التعويض عنه، وتطرقت نصوصه النظامية كذلك إلى جميع صور الملكية وأحكامها.

الأوامر الملكية والأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء

- **قرار مجلس الوزراء رقم (308) وتاريخ 1437/7/18هـ الموافق (25ابريل2016م)**

35. قضى بالموافقة على "رؤية المملكة 2030" وقيام مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بوضع الآليات والترتيبات اللازمة لتنفيذ هذه الرؤية، ومتابعة ذلك، وقيام الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى – كلٌّ فيما يخصه – باتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الرؤية.

- **الأمر السامي رقم (27808) وتاريخ 1438/6/16هـ الموافق (15 مارس 2017م)**

36. قضى بدراسة قضايا العنف الأسري، والإجراءات المثلى لمعالجة القضايا المتعلقة بالولاية والحضانة، ومن أبرز ما جاء فيه: مراجعة الأنظمة ذات العلاقة، واقتراح التعديلات المناسبة عليها، وإعداد مدونة إرشادية توعوية بقضايا العنف الأسري عامة، والحضانة وغيرها من القضايا ذات الصلة، وتنظيم عدد من البرامج للقضاة في جميع مناطق المملكة، بمشاركة الجهات ذات العلاقة.

- **الأمر السامي رقم (33322) وتاريخ 1438/7/21هـ الموافق (18 ابريل 2017م)**

37. أكد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة شخص آخر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، ودعم هيئة حقوق الإنسان لتتولى إطلاق برامج للتعريف بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة من خلال خطة شاملة للتوعية بحقوق المرأة.

- **قرار مجلس الوزراء رقم (289) وتاريخ 1437/7/4هـ الموافق (11 ابريل٢٠١٦م)**

38. القاضي بالموافقة على تنظيم جديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تم من خلاله تحديد اختصاصات الهيئة، ووضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بممارستها بالتنسيق مع أجهزة الضبط الجنائي.

- **الأمر الملكي رقم (أ/240) وتاريخ 1438/9/22هـ الموافق (17 يونيو 2017م)**

39. قضى بتعديل مسمى "هيئة التحقيق والادعاء العام" ليصبح "النيابة العامة" ومنحها الاستقلال التام في مزاولة مهامها، وارتباطها بالملك بالمباشرة.

- **قرار مجلس الوزراء رقم (679) وتاريخ 1438/11/15هـ الموافق (7 أغسطس 2017م)**

40. قضى بالموافقة على تنظيم صندوق النفقة، بهدف ضمان صرفها للمستفيدين دون تأخير، ويتولى الصندوق وفقاً للمادة (4) صرف النفقة لمن صدر له حكم قضائي باستحقاقها، ولم ينفذ في غير حالات الإعسار، وصرفها لمن صدر له أمر قضائي بها ولا تزال مطالبته بها منظورة أمام المحكمة، وصرف نفقة مؤقتة للمستفيد قبل صدور حكم النفقة.

- **الأمر السامي رقم (5160) وتاريخ 1439/2/3هـ الموافق (23 أكتوبر 2017)**

41. قضى بأن يقوم كل وزير أو رئيس جهة مستقلة بزيارات دورية لمناطق المملكة، وتفقد أعمال الجهات المرتبطة به في تلك المناطق، والاستماع لما لدى المواطنين؛ تأكيدًا على تعزيز وحماية الحقوق، ومنها المشاركة في صنع القرار.

- **قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ الموافق (2017/8/22م)، وتعديلاته.**

42. قضى هذا القرار بأن تقوم الجهات الحكومية بنشر مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها، على المنصة الموحدة لاستطلاع آراء العموم على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بما يمكن الجهات والأفراد والقطاع الخاص المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم عليها.

الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

43. أصبحت المملكة العربية السعودية طرفاً في العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، انطلاقاً من مكانتها الإسلامية والعالمية، واعترافاً منها بأهمية التضافر الدولي والإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكون ذلك ينعكس إيجاباً على حالة حقوق الإنسان في الداخل، ومن أهم اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها:

اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان

م	الاتفاقية	أداة الاعتماد
1	اتفاقية حقوق الطفل	بموجب المرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1416/04/16هـ الموافق 12سبتمبر1995م.
2	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	بموجب المرسوم الملكي رقم م/11 وتاريخ 1418/04/04هـ الموافق 8 اغسطس1997م.

3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	بموجب المرسوم الملكي رقم م/12 وتاريخ 1418/04/16هـ الموافق 20اغسطس1997م.
4	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،	بموجب المرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 1421/05/28هـ الموافق 28 اغسطس2000م.
5	بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م،	بموجب المرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 1428/06/11هـ، الموافق 26 يونيو2007م.
6	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها	بموجب المرسوم الملكي م/28 وتاريخ 1429/05/22هـ الموافق 27مايو2008م.
7	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية	بموجب المرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 1431/07/18هـ الموافق 30يونيو2010م.
8	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1431/7/18هـ الموافق 30 يونيو2010م.

الاتفاقيات الإقليمية

م	الاتفاقية	أداة الاعتماد
1	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	بموجب المرسوم الملكي رقم م/19 وتاريخ 1430/03/27هـ الموافق 24مارس2009م.
2	البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال	بموجب المرسوم الملكي رقم م/26 وتاريخ 1441/3/2هـ الموافق 30 اكتوبر 2019.

3	عهد حقوق الطفل في الإسلام،	بموجب المرسوم الملكي رقم م/54 وتاريخ 1427/08/27هـ الموافق 20سبتمبر 2006م.

أبرز اتفاقيات منظمة العمل الدولية

م	الاتفاقية	أداة الاعتماد
1	بروتوكول 2014م لاتفاقية العمل الجبري رقم 29 لعام 1930م	بموجب المرسوم الملكي م/73 تاريخ 1442/8/26هـ الموافق 8 ابريل 2021م.
2	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (95) في شأن حماية الأجور لعام 1949م	بموجب المرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1442/1/8هـ الموافق 27اغسطس2020م.
3	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (120) في شأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب لعام 1964م	بموجب المرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1442/1/8هـ الموافق 27اغسطس2020م.
4	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) في شأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973م	بموجب المرسوم الملكي رقم م/37 وتاريخ 1434/6/18هـ الموافق 28ابريل2013م.
5	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) في شأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل لعام 1951م	بموجب المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1398/3/12هـ الموافق 20 فبراير 1978م.
6	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) في شأن العمل الجبري أو الإلزامي لعام 1930م	بموجب المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1398/3/12هـ الموافق 20فبراير 1978م.
7	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) في شأن حظر العمل الجبري (السخرة) لعام 1957م	بموجب المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1398/03/12هـ الموافق 20فبراير 1978م.

8	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) في شأن التمييز في الاستخدام والمهنة لعام 1958م	بموجب المرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1398/3/12هـ الموافق 20 فبراير 1978م.

الخطط والسياسات الوطنية الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان

44. يجري العمل حالياً على الخطة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم، والأنظمة الأخرى، والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي أصبحت المملكة طرفًا فيها، وقد جرى الاسترشاد بعدد من الإعلانات وبرامج ومناهج العمل الإقليمية والدولية في ضوء التزامات المملكة، في إعداد مشروع الخطة.

45. تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمياه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (227) وتاريخ 1439/5/6هـ الموافق (23 يناير 2018م)؛ التي تهدف إلى ضمان الوصول المستمر إلى كميات كافية من المياه المؤمنة في الحالات العادية وحالات الطوارئ، وتحسين إدارة الطلب على المياه في جميع الاستخدامات، وتقديم خدمات مياه وصرف صحي عالية الجودة وموفرة للكلفة لضمان أسعار مقبولة، والمحافظة على موارد المياه وتحسين استخدامها مع المحافظة على البيئة المحلية.

46. تم اعتماد استراتيجية الأمن الغذائي وخطة تنفيذها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (439) وتاريخ 1439/8/15هـ الموافق (1 مايو 2018م)؛ وترتكز على خمسة أهداف استراتيجية، تتمثل في تحقيق نظام إنتاج غذائي محلي مستدام للسلع ذات الميزة التفاضلية، وتحقيق تنوع واستقرار لمصادر الغذاء الخارجية، وضمان الحصول على غذاء آمن في المملكة، وتشجيع العادات الغذائية الصحية والمتوازنة، وبناء القدرات لمواجهة المخاطر المتعلقة بالأمن الغذائي.

47. تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للبيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (454) وتاريخ 1439/8/22هـ الموافق (8 مايو 2018م)؛ التي تهدف إلى المساهمة في تعزيز جودة الحياة لأفراد المجتمع، وتعزيز الالتزام بالأنظمة البيئية، وتحقيق أقصى قدر من التكيف مع التغير المناخي، ودعم البحث والتطوير والتقنيات الصديقة للبيئة، واعتماد أعلى المعايير المهنية والأخلاقية في إدارة وتشغيل قطاعات البيئة والأرصاد، والالتزام بالمعاهدات الدولية، وتعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة.

48. السياسة الوطنية لمنع عمل الأطفال في المملكة العربية السعودية وخطة العمل الوطنية لمنع عمل الأطفال الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 493 تاريخ 1442/8/24هـ الموافق (6

ابريل 2021م)، حيث تأتي هذه السياسة بشكل متسق مع نظام حماية الطفل في المملكة والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، خاصةً اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم (138) حول الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم (182) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية التابعة لها, وتُعد هذه السياسة جزءًا من المنظومة القانونية التي ستوفر للطفل بيئة آمنة ومحفزة للنمو والتطور والابتكار بإذن الله تعالى.

49. السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 328 تاريخ 1442/6/13هـ الموافق (26 يناير 2021م)، حيث أُعدت هذه السياسة الوطنية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وبالتشاور مع ممثلي أصحاب العمل، وممثلي العمال؛ لتحقيق الرؤية الوطنية في مجال السلامة والصحة المهنية، والتي تستند إلى حق العامل في الحماية من أي خطر يشكل تهديدًا لسلامته أو صحته، حيث يعد ذلك من الأولويات الرئيسية التي تسعى حكومة المملكة إلى تحقيقها.

ثانياً: الإطار المؤسسي

50. أنشئت العديد من الأطر المؤسسية، التي تُعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال تنفيذ الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بها، والاتفاقيات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، أو متابعة تنفيذ ذلك، إضافة إلى تعزيز سبل الانتصاف القضائية والإدارية، ومن أبرز تلك الأطر:

- **هيئة تقويم التعليم والتدريب**

51. صدر تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (108) وتاريخ 1440/2/14هـ الموافق (23 أكتوبر 2018م)، وتعد الهيئة الجهة المختصة في المملكة بالتقويم والقياس واعتماد المؤهلات، في التعليم والتدريب في القطاعين العام والخاص لرفع جودتهما وكفايتهما ومساهمتهما في خدمة الاقتصاد والتنمية الوطنية ومن ذلك بناء نظم للتقويم والاعتماد – بما في ذلك المؤسسي والبرامجي– في التعليم والتدريب، وتقويم أداء المدارس ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التدريب

- **مجلس شؤون الأسرة**

52. أنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (443) وتاريخ 1437/10/20هـ الموافق (25 يوليو 2016م)، ليتولى مهمة رعاية شؤون الأسرة، حيث تضمنت المادة (6) من تنظيمه أن يشكل ما يلزم من لجان فنية على أن يكون من بينها لجنة الطفولة، ولجنة كبار السن، ولجنة المرأة ويحدد المجلس أعضاء كل لجنة ومهماتها. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1439/1/6هـ الموافق (26 سبتمبر 2017م) القاضي بإضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة

(1) من المادة (3) من تنظيم مجلس شؤون الأسرة المتعلقة بتشكيل المجلس تتضمن إضافة عضوين اثنين من المختصين والمهتمين بشؤون المسنين كما تم تعديل تنظيمه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 443 وتاريخ 1443/8/12هـ الموافق (15 مارس 2022م) وذلك بأن يرتبط مجلس شؤون الأسرة بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية مما يمثل تعزيزاً لاستقلالية المجلس، ودعماً له في أدائه لأعماله.

- **هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة**

53. صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (266) وتاريخ 1439/5/27هـ الموافق (13 فبراير 2018م)، بهدف رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة، وتعزيز الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية لهم، بما يساعد على حصولهم على الرعاية والتأهيل اللازمين، ورفع مستوى الوقاية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة، وتحديد أدوار الأجهزة فيما يتعلق برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

- **الهيئة السعودية للملكية الفكرية**

54. صدر تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 496 وتاريخ 1439/9/14هـ الموافق (29 مايو 2018م)، وتعنى الهيئة بتنظيم مجالات الملكية الفكرية ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها، وإنفاذها والارتقاء بها، والتي تعد حقاً من حقوق الإنسان.

- **وزارة الثقافة**

55. صدر الأمر الملكي رقم (أ/217) وتاريخ 1439/9/17هـ الموافق (1يونيو2018م) القاضي بإنشاء وزارة باسم "وزارة الثقافة" ونقل المهام والمسؤوليات المتعلقة بنشاط الثقافة إليها، كما تعنى الوزارة بالمشهد الثقافي في المملكة على الصعيدين المحلي والدولي. والحفاظ على التراث التاريخي للمملكة، والسعي لبناء مستقبل ثقافي غنيّ تزدهر فيه مختلف أنواع الثقافة والفنون.

- **مركز الحرب الفكرية**

56. انطلق المركز في أبريل 2017م وهو مركز عالمي يتبع وزارة الدفاع السعودية، ويختص بمواجهة جذور التطرف والإرهاب، وترسيخ مفاهيم الدين الإسلامي، ويسعى المركز لتحقيق الريادة العالمية في محاربة أفكار التطرف والإرهاب المنسوبة إلى الإسلام، حيث يقوم بتنظيم الجهود في مكافحتها من خلال رفع مستوى الوعي العام بحقيقة الإسلام وتعزيز المناعة الفكرية للفئات المستهدفة من قبل الجماعات المتطرفة والإرهابية، وتفويت الفرصة على التطرف والإرهاب وقائيًا وعلاجيًا، ودعم الصورة الذهنية الإيجابية عن دين الإسلام وإيضاح قيمه الرفيعة.

57. ويهدف المركز إلى تكوين فهم عميق ومؤصّل لمشكلة التطرف من خلال أسباب وكوامن النزعات المتطرفة، وفهم الأدوات والمنهجيات التي تستخدمها الجماعات المتطرفة، وتحديد الفئات المستهدفة من قبل تلك الجماعات، والتعاون الفعّال مع المؤسسات المحلية والعالمية.

- **هيئة الرقابة ومكافحة الفساد**

58. صدر الامر الملكي رقم: أ/65 وتاريخ: 1432/4/13هـ الموافق (18مارس2011م)، القاضي بإنشاء هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وصدر الأمر الملكي رقم (أ/277) وتاريخ 1441/4/15هـ الموافق (12 ديسمبر 2019م) القاضي بضم هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وتعديل اسمها ليكون هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وتهدف الهيئة إلى حماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، ومكافحة الفساد المالي والإداري بشتى صوره ومظاهره وأساليبه

- **المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية**

59. أُنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (685) وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو2019م)، ويهدف إلى صناعة برامج وطنية تسهم في تعزيز الصحة النفسية، وتهيئة حياة أفضل لأفراد المجتمع، وتعزيز المشاركة الإيجابية، ودعم الفئات الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية.

- **المركز الوطني للتعليم الإلكتروني**

60. أُنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (35) وتاريخ 1439/1/13هـ الموافق (3 اكتوبر2017م)، ويهدف المركز إلى حوكمة وتنظيم التعليم والتدريب الإلكتروني، وتعزيز الثقة في مخرجات التعليم الإلكتروني، وتمكين تقديم برامج تعليم وتدريب إلكتروني متوائمة مخرجاتها مع متطلبات سوق العمل، وفق معايير مجددة، ومتابعتها من خلال مؤشرات تحليل البيانات.

- **المركز الوطني للأرصاد**

61. تم إنشاء المركز الوطني للأرصاد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)، لتقديم خدمات عالية الجودة للطقس والمناخ لحماية الأرواح ودعم التنمية بالإضافة إلى كل ما يتعلق بالأرصاد محلياً واقليمياً ودولياً مستنداً على إطار مؤسسي حديث ومرن وفق أفضل الممارسات العالمية في هذا المجال.

- **المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر**

62. تم إنشاء المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)، ويأتي إنشاء المركز بهدف الإشراف على إدارة أراضي المراعي والغابات والمتنزهات الوطنية واستثمارها، والمحافظة على

الموارد الوراثية النباتية والغطاء النباتي خارج المناطق المحمية في المملكة بجميع بيئاته، ومكافحة التصحر.

- **المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي**

63. تم إنشاء المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م) ، والذي يهدف للمحافظة على البيئة وحمايتها وصون مواردها والحفاظ عليها من التدهور ، والحرص من خلال العمل فيه على إيجاد الممكنات اللازمة وتهيئة بيئة محفزة تساهم في التحسن والتغيير والابتكار، ومرتبطة بالقيمة الأساسية المتمثلة في التكامل مع جميع الجهات المعنية بالعمل البيئي، وتقديم خدمات ذات مرونة وجودة عالية أسوة بأفضل الممارسات العالمية؛ مما سيساهم في رفع مستوى الالتزام بالأنظمة، والمعايير البيئية، والتكامل مع أصحاب المصلحة من كافة القطاعات العامة والخاصة وجمعيات المجتمع المدني والأفراد.

- **المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية**

64. تم إنشاء المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م)، حيث يعمل المركز منذ إنشائه على تطوير وتنفيذ خطط للتصدي للأخطار المحدقة بالحياة الفطرية في البر والبحر وإعادة تأهيل الأنواع التي انقرضت من البرية والأنواع المهددة بخطر الانقراض مستهدفة إعادة التوازن البيئي للنظم البيئية الطبيعية.

- **صندوق البيئة**

65. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (416) وتاريخ 1440/7/19هـ الموافق (26مارس2019م) القاضي بالموافقة على تنظيم صندوق البيئة الذي يهدف إلى الإسهام في تحقيق الاستراتيجية الوطنية للبيئة والاستدامة المالية للمراكز الوطنية لقطاعي البيئة والأرصاد، وتمكينها من مباشرة مهماتها ومسؤولياتها وفق الأنظمة ذات العلاقة وتنظيم كل مركز.

- **مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية**

66. تم إنشاء مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية في مايو من العام 2015 ليكون مركزاً دولياً لمساعدة المحتاجين وإغاثة المنكوبين حول العالم وذلك دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أية أسباب تمييزية أخرى. ويعتبر المركز الذراع الإنساني والخيري والإغاثي للمملكة بهدف رفع المعاناة عن الإنسان ليعيش حياة كريمة. يعمل المركز مع

منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الربحية الدولية والمحلية في الدول المستفيدة بغرض تنفيذ جميع قطاعات العمل الإغاثي والإنساني والخيري وعلى سبيل المثال لا حصر في قطاع التعليم، الصحة، الحماية، الإيواء التعافي المبكر، التغذية والأمن الغذائي، وحيث بلغ إجمالي مبلغ المساعدات المقدمة من المملكة العربية السعودية حتى تاريخه (65,06) مليار دولار أمريكي من ضمنها مساعدات إنسانية وإغاثية قدمت من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية حتى تاريخه مبلغ قدره (5,437,135,305) دولار أمريكي بواقع (1795) مشروع.

الجزء الثاني: معلومات تتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق وتوصيات اللجنة

غايات تنفيذ الميثاق (المادة 1):

67. قامت المملكة العربية السعودية باتخاذ العديد من التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان تمتع الجميع بها، منطلقة من مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأنظمتها الوطنية، وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم الذي نص في مادته (26) على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، وبما يتفق معها مع غايات الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي أصبحت طرفاً فيها ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

68. صدرت " رؤية المملكة 2030" بقرار مجلس الوزراء بقراره رقم (308) وتاريخ 1437/7/18هـ الموافق (25 أبريل 2016م) لتكون منهجاً يحدد السياسات العامّة، والبرامج والمبادرات، ويوظف إمكانات المملكة وما وهبها الله من ثروات في إطار ثلاثة محاور "مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح"، ويندرج تحت كل محور عدد من الأهداف التي لا تخلو من ارتباط مباشر أو غير مباشر بحقوق الإنسان، كما تناولت – نصاً وضمناً – عدداً من حقوق الإنسان، أبرزها: الحق في الأمن، والصحة، والعمل، وحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والمسنين، والحق في التنمية، وتعزيز المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وتكوين الجمعيات ودعمها، وعدداً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. وتبعاً لهذه الرؤية الطموحة تم إطلاق العديد من البرامج والإجراءات والتدابير التنفيذية لرؤية المملكة 2030م.

69. اتخذت المملكة العديد من التدابير الرامية بشكلٍ مباشر أو غير مباشر إلى تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والانفتاح على الآخر، والتي تعتبر امتداداً لجهودها الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال. ومن تلك التدابير إطلاق مشروع سلام للتواصل الحضاري في عام 2019؛ حزمة من المبادرات الثقافية والحضارية التي تهدف إلى تعزيز التواصل مع الثقافات العالمية الأخرى، في

سياق "رؤية المملكة 2030"، ومنها مبادرة "بوابة سلام" التي تتضمن تعريف زائري المملكة بقيمها وحضارتها وثقافتها في إطار تعزيز التواصل الحضاري بين الشعوب، ومبادرة " مضياف" والتي تعمل على استضافة عائلة سعودية لإحدى العائلات المقيمة أو الزائرة للمملكة.

70. وعلى الصعيد الإقليمي والدولي، تم إنشاء المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف "اعتدال" بتاريخ 1438/8/24هـ الموافق (20مايو2017م)، الذي يعزز التسامح العالمي من خلال رصده وتحليله للفكر المتطرف ومواجهته والوقاية منه، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات ذوات العلاقة، هذا بالإضافة مركز الملك عبد الله للحوار بين أتباع الأديان والثقافات الذي يعد أحد المؤسسات العالمية الهامة التي تُعنى بنشر التسامح والتعايش ونبذ الكراهية والتطرف.

71. وفيما يتعلق بتطوير ثقافة حقوق الإنسان، فقد أقيم العديد من الأنشطة والبرامج التدريبية في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام 2012م، بلغت (87) برنامجاً ونشاطاً في مجال التعريف باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وبحث السبل المثلى لتنفيذ الأحكام الواردة فيها، وما يتصل بها من موضوعات، وهي موجهة في معظمها للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والممارسين الصحيين والمكلفين بإنفاذ القانون على اختلاف تخصصاتهم. (الملحق رقم 3- البرامج والأنشطة التدريبية).

72. وامتداداً للجهود المتخذة في هذا السياق، والمتمثلة في اعتماد وتطوير المقررات الدراسية، واستثمار الأنشطة اللاصفية، وإقامة الأنشطة التدريبية المتواصلة، وغيرها من التدابير الرامية إلى نشر ثقافة حقق الإنسان والتربية عليها، فقد أبرمت هيئة حقوق الإنسان بتاريخ 1439/3/26هـ الموافق (14 ديسمبر2017م)، مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم تتضمن تدشين موقع إلكتروني (البوابة التعليمية الإلكترونية لحقوق الإنسان)، تحت شعار " وطني يحمي حقوقي" تهدف إلى تعريف الطلبة بحقوقهم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

معلومات بشأن توصيات اللجنة (أ، ب، ت / فقرة 20):

73. فيما يتعلق بمؤشرات حقوق الإنسان، فيجري حالياً العمل على تطوير قواعد البيانات لدى جميع الجهات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وصولاً إلى بناء مؤشرات وطنية لحقوق الإنسان، يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز، واستخلاص العقبات والتحديات، وتحديد الأولويات والمبادرات الوطنية، كما تم عقد عدد من ورش العمل للمختصين في الجهات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وإعداد قائمة أولية بالمحددات الإحصائية التي يجب توافرها في قواعد بيانات تلك الجهات.

74. وفيما يتعلق بتحديث النظام القانوني ليتضمن تفصيلاً للحقوق والحريات الأساسية، فقد تم إصدار وتعديل العديد من الأنظمة واللوائح والأسس النظامية الرامية إلى بناء إطار قانوني لحقوق الإنسان يستوفي جميع متطلباتها القانونية، وقد أُشير في الجزء الأول من التقرير إلى تلك الأنظمة واللوائح والأسس، كما تمت الإشارة إليها أدناه في معرض المعلومات الخاصة بأحكام الميثاق أو توصيات اللجنة المتعلقة بها.

75. وبالنسبة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس 1993، فإن هيئة حقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال التام في ممارسة مهامها، وهي ممتثلة إلى حد كبير مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتعزيزاً لاستقلاليتها؛ فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (237) وتاريخ (14 مارس 2016م)، متضمناً العديد من التعديلات على تنظيم الهيئة ومن أهمها ارتباط الهيئة بالملك مباشرة بعد أن كانت ضمن أجهزة السلطة التنفيذية، ويُعد مجلس الهيئة السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها وفقاً للمادة (5) من تنظيمها، ويتكون مجلس الهيئة الحالي من رئيس ونائب للرئيس وأربع وعشرون عضواً مؤهلين تأهيلاً عالياً في المجالات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، وهم من مختلف فئات وأطياف المجتمع، كما تقوم هيئة حقوق الإنسان بإبداء المشورة والتوصيات والمقترحات للحكومة، بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في المملكة، وتقوم بمتابعة الجهات الحكومية لتنفيذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات أو التجاوزات، وتبدي الرأي فيما يتعلق بمشروعات الأنظمة، والأنظمة القائمة، وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، وهي الجهة المشرفة على إعداد تقارير المملكة التي تقدم إلى هيئات وآليات الأمم المتحدة.

الحق في تقرير المصير (المادة 2)

76. إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ الحقوق والواجبات، حيث تضمن النظام الأساسي للحكم ما يلخص هذه العلاقة، فقد نصت المادة (6) من النظام على أن: "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره"، وفي المقابل فإن على الملك القيام بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، والإشراف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها وفقاً للمادة (55) من النظام، ومن خلال ذلك يكون قد تحقق جوهر الحق في تقرير المصير. وتجدر الإشارة إلى أن الحق في تقرير المصير من الحقوق التي تضعها المملكة ضمن أولوياتها في سياستها الداخلية والخارجية، فهي من أوائل الدول التي

طالبت ولا تزال تطالب المجتمع الدولي بأشخاصه وكياناته بإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وقد تضمن النظام الأساسي للحكم في مواده (1، 5، 7، 8، 12، 33، 34، 36) –إضافة إلى ما ذكر في هذا البند – أحكاماً تعزز الحق في السيادة والوحدة الوطنية التي تدخل ضمن مفهوم تقرير المصير.

الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 3)

77. انطلاقاً من مبدأ المساواة الوارد في المادة (8) من النظام الأساسي للحكم؛ تتضافر أنظمة المملكة في حظر أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو على أساس الجنس ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في مختلف ميادين الحياة العامة.

78. ومن تلك الأنظمة نظام الخدمة المدنية الذي تضمن في مادته (الأولى) على أن الجدارة هي أساس اختيار الموظفين في شغل الوظائف العامة، ونظام العمل الذي أكد في مادته (الثالثة) بأن المواطنين متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه، والنظام الصحي الذي يهدف إلى ضمان توفير الرعاية الصحية الشاملة المتكاملة لجميع السكان بطريقة عادلة وميسرة ومنظمة وفقاً للمادة (الثانية) منه. كما نصت المادة (5) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) وتاريخ 1426/11/4هـ الموافق (2005/12/6) على أن "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال"، وتضمنت الفقرة (1) من المادة (16) من النظام بأنه لا يجوز للممارس الصحي الاعتذار عن علاج مريض لأسباب مبنية على اختلاف الدين أو اللون أو الجنس أو العرق، كما تضمن نظام الإعلام المرئي والمسموع في المادة (5) منه عدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي.

79. ولضمان الحماية من التمييز في سوق العمل أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مبادرة تهدف إلى تدريب ورفع الوعي للمراقبين بخصوص الأنظمة التي تحظر التمييز في سوق العمل بهدف رفع الوعي للمنشآت والعمل على تطبيق العقوبات في حالة الرصد لحالات التمييز في سوق العمل بناء على الفقرة 43 من جدول المخالفات والعقوبات التي تنص على "قيام

صاحب العمل بأي عمل يحتوي على أي نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص" بالإضافة إلى توفير قنوات الإبلاغ عن مثل هذه الممارسات.

80. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة لم تكتفِ عند حدود الالتزامات فيما يتعلق بالمساواة، وإنما تجاوزت ذلك إلى حيث ما يمكن اعتباره ممارسة فضلى في مجال حقوق الإنسان، وقد تجلى ذلك في التدابير التي اتخذتها في مكافحة جائحة كورونا (COVID19)، ومنها صدور توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في أبريل 2020م بعلاج المصابين بفايروس (COVID19) أو المحتمل إصابتهم به من مواطنين، ومقيمين، ومخالفي لأنظمة الإقامة على نفقة الدولة، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 168 بتاريخ 10/ 1442/3هـ الموافق 27(أكتوبر 2020م)، بأن يُصرف مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال لذوي العامل المتوفى في القطاع الصحي بسبب جائحة (كوفيد 19) الحكومي أو الخاص مدنيا كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي.

معلومات بشأن توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 21 – 23)

81. فيما يتعلق بتوصيات اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى التشريعي لتأمين المساواة الفعلية، وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق، فإضافة إلى ما تقدم، يعتبر مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة وتمكينها أكثر المجالات نصيباً من الإصلاحات والتطورات، وتؤكد ذلك كمية ونوعية التدابير المتخذة في هذا السياق، ومن أبرز تلك الإصلاحات والتطورات: صدور الأمر السامي رقم 33322 وتاريخ 1438/7/21هـ الموافق (18 أبريل 2017م) الذي أكد على جميع الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، وصدور الأمر السامي رقم (905) بتاريخ 1439/1/6هـ الموافق (26سبتمبر 2017م)، القاضي باعتماد تطبيق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية –بما فيها إصدار رخص القيادة – للذكور والإناث على حدٍ سواء، وصدور المرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30يوليو 2019م)، بالموافقة على تعديل عدد من الأنظمة بهدف تعزيز حقوق المرأة في شتى المجالات، والأنظمة التي تم تعديلها هي: نظام وثائق السفر، ونظام الأحوال المدنية، ونظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية، وتمت الإشارة إلى تفاصيل التعديلات في الجزء الأول من هذا التقرير.

82. حققت المملكة تقدماً ملحوظاً فيما يخص تمكين المرأة السعودية وزيادة مشاركتها الاقتصادية في سوق العمل بما يعكس الجهود والتشريعات الإصلاحية التي تمت خلال السنوات الأخيرة على

مستهدفات تمكين المرأة وفق رؤية المملكة 2030م؛ حيث بلغ معدل المشاركة الاقتصادية للإناث السعوديات من 15 سنة فما فوق 35.6 % بنهاية 2021م، في حين تضاعفت نسبة مشاركة المرأة السعودية في سوق العمل الخاص من 17% إلى 36.4% متجاوزة بذلك هدف الرؤية لعام 2030 المُستهدِف لنسبة 30%، بالإضافة إلى ذلك، أظهرت المؤشرات ارتفاع نسبة النساء السعوديات في الخدمة المدنية إلى 41.3 % بنهاية 2021م، كما ارتفعت نسبة النساء السعوديات في المناصب الإدارية المتوسطة والعليا من 28.6% في عام 2017م الى 39% نهاية العام 2021م.

83. كما تم تمكين المرأة من المشاركة في المجالات القانونية كالمرافعة في المحاكم، بتعيين المرأة للعمل في السلطة القضائية كأعضاء نيابة في النيابة العامة ، أو محاميات، وتجدر الإشارة إلى أن عدد المحاميات قد بلغ حتى أكتوبر 2022م (1969) محامية، وبلغ عدد المتدربات (3055) متدربة، وقد صدرت تعليمات النائب العام المتضمنة التأكيد على معاملة المحاميات كالمحامين وتمكينهن من الاطلاع على أوراق موكليهن، وأن يحضرن التحقيق معهم وفق المادة (70) من نظام الإجراءات الجزائية. كما تم منح المرأة رخصة التوثيق التي تمنحها صلاحيات بعض مهام كتاب العدل.

84. تضمن نظام حماية الطفل في المادة (3) أن التمييز ضد الطفل لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، معاقبٌ عليه وفقا للنظام، وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام في الفقرة (17) ما نصه "تلتزم الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بكافة الحقوق".

85. تخضع أنظمة المملكة للمراجعة الدورية والمستمرة لتطويرها بما يتماشى مع التطورات العصرية والتزامات المملكة بموجب المعايير الدولية بما فيها الميثاق، حيث يقوم مجلس الشورى وفقاً لاختصاصه؛ بدراسة الأنظمة، واقتراح ما يراه بشأنها، كما تقوم هيئة حقوق الإنسان بموجب تنظيمها بإبداء الرأي في الأنظمة القائمة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمشاركة في دراسة مشروعات الأنظمة لضمان انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

86. كما تقوم الجهات المعنية بحسب اختصاصاتها بإعمال حقوق الإنسان دونما أي تمييز، وتتولى معالجة الممارسات التمييزية من خلال تدابير الرقابة والتوعية ونحو ذلك، وتقوم هيئة حقوق الإنسان بالتأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان والكشف عن التجاوزات التي تشكل تمييزاً عنصرياً واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بشأنها،

وتتابع الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية (المادة 4)

87. تضمنت المادتان (61) و(62) من النظام الأساسي للحكم اختصاص الملك بإعلان حالة الطوارئ، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات السريعة في حالة نشوء خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها وذلك بما يكفل مواجهة هذا الخطر، وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً، مع التأكيد على أن أنظمة المملكة كافة تكفل حماية الحقوق الأساسية المقررة لكافة المواطنين والمقيمين.

معلومات بشأن توصية اللجنة (الفقرة 24)

88. تم إنشاء مجلس المخاطر الوطنية بقرار مجلس الوزراء رقم 87 و تاريخ 1440/2/7هـ الموافق (16 أكتوبر 2018م)، لإجراء تقويم شامل للمخاطر الوطنية، وتحديد مواطن الضعف، وإعداد سجل للبنية التحتية الحيوية وشبكة معلومات الاتصال مع الجهات ذوات العلاقة، والإطار العام لإدارة الكوارث ، والرفع بها إلى مجلس المخاطر الوطنية لاعتمادها، وإنشاء "مركز التميز" لنشر ثقافة إدارة المخاطر وتأهيل خبراء إدارة المخاطر والطوارئ، ودعم الجهات المعنية، لنشر الوعي العام بالمخاطر، وكذلك إنشاء "مركز إدارة الكوارث والأزمات"، ويكون مرتبطًا بالوحدة، ودراسة وإعلان رفع مستوى الجهوزية ضد المخاطر، والتدريبات المنجزة ضمن المنظومة العامة، إضافة إلى إعداد حلول لمراقبة المخاطر ومتابعتها.

89. ما تزال المملكة تنظر في مدى ملائمة وضع تنظيم تشريعي يحدد حالات الطوارئ الاستثنائية في ضوء المادتين (61) و(62) من النظام الأساسي للحكم.

الحق في الحياة (المواد من 5 – 7)

90. تنظر المملكة إلى الحق في الحياة بأنه يمثل مرتكزاً تقف عليه جميع حقوق الإنسان الأخرى مع مراعاة تكامل الحقوق وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. وهي تتعامل مع هذا الحق وفق مفهومه الأشمل الذي لا يقف عند حماية الأرواح من الإزهاق بالقتل ونحوه، وإنما يتجاوز ذلك ليشمل

اتخاذ ما يلزم من تدابير لزيادة المتوسط العمري المتوقع من خلال القضاء على سوء التغذية، والأوبئة[6] وغير ذلك مما قد ينتهك هذا الحق أو يؤدي إلى انتهاكه.

91. وعلى هذا الأساس فقد تضمن النظام الأساسي للحكم أحكاماً تحمي هذا الحق وتعززه، منها ما يتعلق بالجانب القضائي باعتباره الضامن الأساس لحماية هذا الحق، وأخرى تتعلق بالجوانب الأمنية والصحية والاجتماعية. واستناداً إلى هذا الأساس اتخذت المملكة كل التدابير لضمان حق الحياة وتوفير وسائل البقاء والسلامة لجميع مواطنيها.

92. وفيما يتعلق بعقوبة (الإعدام)، فإنه لا يُحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة وفي أضيق الحدود، ولا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بناء على دليل لا يدع مجالاً لأي تفسير لا يتفق مع الوقائع، وقد نصت المادة (3) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجْرى وفقاً للمقتضى الشرعي". وقد أُحيط تطبيق هذه العقوبة بضمانات وشروط عديدة ، فلا بد من نظر القضية في محاكم الدرجة الأولى نظراً مشتركاً من قبل (3) قضاة، ثم يعرض على محكمة الدرجة الثانية وهي محاكم الاستئناف حتى لو لم يطعن فيه أحد الأطراف، ويتم نظر الحكم من قبل دائرة مشكلة من (5) قضاة، فإذا أيّدت محكمة الاستئناف الحكم فلا بد أن يعرض على المحكمة العليا؛ لنظره من قبل (5) قضاة، وإذا أيّدت المحكمة العليا الحكم تكون قد اكتملت مراحل النظر القضائي، وتتولى النيابة العامة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والتأكد من سلامة التنفيذ، وعدم توافر أي مانع قد يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أو تأجيله، إضافة إلى ما تضمنته المادة (217) من نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية في مادتها (156) من تشكيل لجنة لتشهد التنفيذ بموجب المادة (160) من اللائحة. وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية تضمن في مادته (139) أنه إذا لم يكن لدى المتهم في الجرائم الكبيرة المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة، واعُتمدت آلية ندب محامٍ على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة، بقرار معالي وزير العدل رقم 1529 وتاريخ 1439/5/6هـ الموافق (23 يناير 2018م)، والتي تتيح للمتهم الذي ليس لديه القدرة المالية في الجرائم الكبيرة، طلب ندب محامٍ للدفاع عنه على نفقة الدولة، وفقاً لآلية توفر الضمانات القضائية للمتهم

[6] يرجى النظر في التدابير التي اتخذتها المملكة لمكافحة فيروس كورونا – كوفيد 19 والحد من انتشاره في معرض المعلومات المقدمة في إطار الحق في الصحة.

93. ويمكن صدور العفو عن المحكوم عليه بعقوبة القتل (الإعدام) من قبل ولي الأمر (الملك) في جرائم التعزير، ومن قبل أولياء الدم أو أحدهم في الجرائم التي يجب فيها القصاص باعتباره حق خاص لهم لا ينازعهم فيه أحد.

94. كما نص نظام الأحداث المشار إليه في ثنايا هذا التقرير على الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم، وتضمن في مادته (15) أنه إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث مما يعاقب عليها بالقتل فيكتفى بإيداعه في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 25 – 27)

95. تخضع أنظمة المملكة للمراجعة المستمرة لضمان انسجامها مع التزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها الميثاق، ويجري حالياً مراجعة الأنظمة لضمان عدم تطبيق عقوبة القتل (الإعدام) إلا في الجرائم الأشد خطورة.

96. وفيما يخص أحقية المحكوم عليه بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف الحكم، فيمكنه تقديم طلب التماس بذلك، ويعامل هذا الطلب وفقاً لما تمت الإشارة إليه في الفقرة (83)، كما أن المدعي العام لا يقوم برفع الدعوى العامة التي تتضمن مطالبة بعقوبة القتل إلا بعد دراسة إجراءات التحقيق ولوائح الدعوى العامة من قبل دوائر متخصصة مكونة من أعضاء نيابة متخصصين يملكون الخبرة والدراية الكافية

97. وفيما يتعلق بقواعد وحالات استخدام القوة المميتة من جانب موظفي إنفاذ القانون، فقد تضمن نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1384/12/4هـ الموافق (6ابريل1965م)، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1437/1/22هـ الموافق (4نوفمبر2015م)، في المادة (6) أنه " لرجال قوات الأمن الداخلي حق استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء الواجب، وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك"، كما تضمنت المادة (7/أولاً) من ذات النظام أنه لرجال قوات الأمن الداخلي ومنسوبي وزارة الداخلية المخولين بحمل السلاح من المؤهلين، حق استعماله إذا كان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض الأمني.

الحماية من التعذيب (المادة 8)

98. تتضافر أنظمة المملكة لتجريم التعذيب، وتوقيع أقصى العقوبات على مرتكبيه، حيث تضمن المرسوم الملكي رقم (43) لعام 1958م عقوبات تصل إلى السجن لمدة (10) سنوات تُوقع على كل موظف يثبت ارتكابه لإساءة معاملة أو إكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو غيره من

ضروب إساءة المعاملة، كما تضمن نظام الإجراءات الجزائية أحكاماً تتضافر لحظر التعذيب وسوء المعاملة، وانتزاع الأقوال تحت تأثير التعذيب، ومن ذلك ما تضمنته المادة (2) من النظام التي حظرت إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، وحظرت تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، والمادة (36) التي أوجبت أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته، وحظرت إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، والمادة (102) التي أوجبت أن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، وحظرت استعمال وسائل الإكراه ضده.

99. كما أن المملكة طرفٌ في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – كما تمت الإشارة إليه في الجزء الأول من التقرير – وتعتبر هذه الاتفاقية جزءاً من النظام (القانون) الوطني بانضمام المملكة إليها، ويمكن الاحتجاج بها أمام السلطات القضائية ممثلة في المحاكم، حيث تضمن المرسوم الملكي القاضي بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في فقرته (الرابعة) أنه "على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كلٌ فيما يخصه تنفيذ الاتفاقية."، كما تضمنت الفقرة (1) من المادة (11) من إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (287) لعام 2010م أن تتخذ الجهات المعنية –عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ – الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها.

توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 28 – 30)

100. فيما يتعلق بوضع تعريف محدد لجريمة التعذيب، فإن التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محل اعتبار إطار النظام (القانون) الوطني السعودي، باعتبار أن المملكة طرف في الاتفاقية وفق ما تم إيضاحه – آنفاً –، وبالتالي فإن أجهزة السلطة القضائية تأخذ بهذا التعريف، عند نظرها للقضايا ذوات الصلة، ومن شواهد ذلك، صدور تعميم النائب العام القاضي بالاستناد على المفاهيم والتعريفات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

101. وبالنسبة لعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، فلا يوجد نص نظامي (قانوني) يتضمن سقوطها بمضي مدةٍ محددة، وعلى هذا الأساس، فإن من حق أي شخص يدّعي أنه تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده؛ تقديم شكوى للجهة المختصة تُقام على أساسها دعوى جزائية، كما أن للنيابة إقامة الدعوى الجزائية إذا رأتها محققة لمصلحة عامة،

وذلك وفقاً للمادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أن" للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور" والمادة (17) من النظام التي تضمنت عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وراثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت النيابة العامة مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

102. وفيما يتعلق برد الاعتبار والتعويض، فهو من مقتضيات إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في (القانون) والممارسة في المملكة، ومن ذلك ما تضمنه المرسوم الملكي (43) – المشار إليه آنفاً –أن يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر. كما تضمنت المادة (16) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، حق من أصابه ضرر من المتهمين أو المحكوم عليهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام بطلب التعويض من رئاسة أمن الدولة أو من المحكمة المختصة.

103. وبشأن مراقبة أماكن الاحتجاز فإن جميع السجون ودور التوقيف، تخضع –دون استثناء– للرقابة والتفتيش من الجهات القضائية والرقابية، حيث أوجب نظام الإجراءات الجزائية على أعضاء النيابة العامة المختصين بالرقابة على السجون ودور التوقيف؛ الاتصال بالمسجونين والموقوفين، وأن يسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، بما يضمن السرية في تلقي الشكاوى من خلال الاتصال المباشر بالسجناء والموقوفين والاستماع إلى شكاواهم، وذلك وفق المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.

104. كما تقوم وزارة الداخلية متمثلة بإدارة حقوق الإنسان، بزيارة السجون ودور التوقيف وذلك لضمان تمتع جميع الموقوفين بالحقوق القانونية وعدم وجود أي انتهاكات أو اهمال أو تقصير في تأمين الظروف الملائمة لصحة وكرامة المسجونين والموقوفين، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات ومعالجاتها وفق الأنظمة والتعليمات، وتقوم بإعداد تقرير سنوي دوري يتضمن النتائج التي يتم التوصل إليها والتوصيات المقترحة، وقد تم زيارة عدد من السجون ودور التوقيف ومراكز الابعاد في 7 مناطق، وتم اعداد التقرير السنوي الأول عن هذه الزيارات والرفع لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية، وصدر التوجيه للقطاعات المختصة بالوزارة بتنفيذ التوصيات التي تضمنها التقرير.

الزيارات التي قامت بها النيابة العامة لدور التوقيف

السنة	عدد الجولات	عدد الحالات التي تم بحثها
2016	44310	149295
2017	38845	460918
2018	25170	138446
2019	29104	118200

الزيارات التي قامت بها النيابة العامة للسجون

السنة	عدد الجولات	عدد الحالات التي تم بحثها
2016	10987	95424
2017	11882	90030
2018	13936	75409
2019	9729	81308

105. كما أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (الخامسة والعشرين) على إدارة التوقيف رفع بيان يومي إلى النيابة العامة بأسماء الموقوفين، وأوقات توقيفهم، وأسبابه، والمدة التي أمضاها كل منهم وعلى إدارة السجن وإدارة التوقيف أن تضمِّن سجل السجن أو سجل مكان التوقيف اسم المسجون أو الموقوف – بحسب الاحوال – وتاريخ سجنه أو توقيفه ومدته، ورقم الحكم الصادر بحق المحكوم عليه وتاريخه، ورقم أمر التوقيف أو تنفيذ السجن وتاريخه، والجهة التي أمرت به.

106. وحظر نظام الإجراءات الجزائية في المادة (السابعة والثلاثين) على إدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بأمر مسبب ومحدد المدة، وموقع عليه من جهة مختصة، وألا تبقيه بعد انقضاء المدة المحددة في هذا الأمر.

107. كما تقوم هيئة حقوق الإنسان بزيارة السجون ودور التوقيف ودور الملاحظة الاجتماعية في كافة مناطق المملكة ومحافظاتها، وذلك بموجب الفقرة السادسة من المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة المتضمنة أنه لمجلس الهيئة صلاحية زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عن تلك الزيارات.

والجدول التالي يوضح عدد الزيارات خلال الفترة من 2016 وحتى 2021م:

النوع	عدد الزيارات					
	2016م	2017م	2018م	2019م	2020م	2021م
سجون عامة	209	312	338	614	604	997
سجون المباحث العامة	225	352	461	557	389	332
دور التوقيف	398	514	581	835	505	737
دور الملاحظة الاجتماعية	25	29	44	49	25	22
مؤسسات رعاية الفتيات		22	14	39	15	15
الإجمالي	857	1229	1438	2094	1538	2103

108. كما قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (إحدى مؤسسات المجتمع المدني في المملكة) بعدد من الزيارات للسجون ودور التوقيف بلغ عددها خلال المدة من عام 2016م حتى شهر أكتوبر لعام 2020م (52) زيارة، ويبين الجدول التالي عدد الشكاوى التي تلقتها الجمعية خلال المدة من عام 2016م حتى شهر أكتوبر لعام 2020م مصنفة حسب الموضوعات والأعوام:

العام	إدارية	سجناء	عنف أسري	عمالية	قضائية	أحوال شخصية	أحوال مدنية	عنف ضد الطفل	أخرى	المجموع
2016م	485	478	366	321	62	135	746	188	335	3116
2017م	384	397	353	266	85	144	636	215	391	2871
2018م	452	601	415	180	65	175	874	252	408	3422
2019م	490	862	378	174	47	181	926	311	370	3739
2020 م	125	175	66	32	16	31	200	61	75	781
المجموع	1936	2513	1578	973	275	666	3382	1027	1579	13929

109. وتم الاستناد في جمع المعلومات على نماذج مخصصة لهذه الزيارات صممت وفقاً للأنظمة ذوات العلاقة، والأخذ في الاعتبار بالمعايير الدولية المتعلقة بأوضاع السجون، ومنها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وقد احتوى نموذج الاستمارة الخاصة بجمع المعلومات على العديد من العناصر منها: (أعداد النزلاء، والطاقة

الاستيعابية، والوضع القانوني للنزلاء، والسجل العام لهم، وتصنيف النزلاء، وأماكن الاحتجاز، والوضع العام للمباني، والأجنحة الجماعية، والأجنحة الفردية، وأجنحة العزل الصحي، وأجنحة الأمهات، والتجهيزات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والنظافة الشخصية، والطعام، والتمارين والأنشطة الرياضية، والرعاية الصحية، والانضباط والعقاب، وأدوات تقييد الحرية، وتزويد النزلاء بالمعلومات، وحقهم في الشكوى، والاتصال بخارج السجن، وممارسة الشعائر الدينية، وحفظ الأمتعة، والإخطارات بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، وانتقال النزلاء، والرقابة والتفتيش، والعمل، والتعليم، والتأهيل والتدريب، والرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة).

مكافحة الرق وأشكال الاتجار بالأشخاص (المادتان 9 و10)

110. أسهم صدور نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في عام 2009م، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات التي تُعنى بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وتشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، تضم ممثلين من الجهات الحكومية ذات العلاقة، وإنشاء إدارة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، في بناء إطار نظامي ومؤسسي يكفل حماية جميع الأشخاص دون تمييز من جرائم الاتجار بالأشخاص، وتقديم المساعدة الصحية والنفسية والقانونية لهم، وتعويضهم عما أصابهم من ضرر وغيرها من مقتضيات الانتصاف. وقد قامت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتخصيص الرقم الموحد (19911) لاستقبال الشكاوى بثمان لغات مختلفة بما فيها الشكاوى المتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

111. وجاء نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص متوافقًا مع المعايير الإقليمية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث حظر جميع أشكال المتاجرة بالأشخاص الموصوفة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، فحدّد الأوصاف الجرمية، والعقوبات التي تصل إلى السجن (15) سنة، والغرامة المالية التي تصل إلى (مليون ريال)، وشدد العقوبة في الحالات التي تكون فيها الضحية امرأة أو طفل، وأكدّ على مبدأ عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، ومن أبرز ملامح النظام، أنه يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إكراهه أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال السلطة عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية، أو مزايا، أو تلقيها، لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر، من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرًا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

112. وللتبليغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص تم تخصيص أيقونة في واجهة تطبيق كلنا أمن لتلقي بلاغات الجرائم المحتملة للاتجار بالأشخاص، حيث يشمل التطبيق التصنيفات التالية: العمل الجبري، المتاجرة بالجنس، المتاجرة بالتسول، الممارسات الشبيهة بالرق، المتاجرة بالأعضاء.

113. وتم في يناير 2020 تخصيص دوائر جزائية في المحاكم المعنية للنظر في قضايا الاتجار بالأشخاص.

114. كما تم إطلاق "آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالأشخاص" التي تهدف إلى توثيق حالات وقضايا الاتجار بالأشخاص ابتداءً من رصدها وحتى الفصل فيها من قبل المحاكم المختصة، وإرشاد العاملين في الجهات المعنية بالإجراءات التي ينبغي اتباعها في كل مرحلة وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، كما تم عقد العديد من البرامج والأنشطة التدريبية الموجهة للمكلفين بإنفاذ النظام (القانون) حيث تم تدريب أكثر من (2400) شخص وسيرد تفصيل للبرامج والأنشطة التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص في الفقرات الآتية.

115. كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/109) وتاريخ 1438/10/24هـ الموافق (18 يوليو 2017م)، القاضي بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلة بهيئة حقوق الإنسان، وبين المنظمة الدولية للهجرة؛ وتهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والوقاية منه، ومساعدة الضحايا ورعايتهم وحمايتهم وإيوائهم، وتطوير الأنشطة والبرامج، وتنمية القدرات الوطنية، وكذلك صدور المرسوم الملكي رقم م/91 وتاريخ 1440/8/12هـ الموافق (17 ابريل 2019م) القاضي بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة العربية السعودية بين هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ومكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية في 19 نوفمبر 2018م.

توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرة 31)

116. فيما يتعلق باستقدام واستخدام الأطفال لغرض التسول، فإن استغلال أي شخص من أجل التسول يعد شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص التي جرمها نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص – المشار إليه آنفاً – وتجدر الإشارة إلى أن النظام شدد العقوبة في الحالات التي يكون فيها ضحية جريمة الاتجار امرأة أو طفل، وتضمنت المادة (5) من ذات النظام عدم الاعتداد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم التي نص عليها. كما تضمن نظام حماية الطفل في الفقرة (2) من المادة (1) بأن الايذاء هو كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، كما تضمنت المادة (3) منه بأنه يعد إيذاءً أو إهمالاً تعرض الطفل للاستغلال

المادي أو في الإجرام أو في التسول، وكذلك ما تضمنته المادة (4) بأنه يعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف في ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع. وبالتالي فإن واقعة تسول الأطفال إذا لم تُكيف – قضاءً – بأنها جريمة اتجار بالأشخاص، فتعتبر إيذاء أو إهمالاً للطفل وتستوجب العقاب وفق لنظام حماية الطفل.

117. وقد صدر نظام مكافحة التسول بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 1443/2/9هـ الموافق (16 سبتمبر 2021م) والذي يهدف الى حظر التسول بكافة صوره وأشكاله، وتكليف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بدراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين، وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية بحسب احتياج كل حالة وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.

118. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بتكثيف البرامج المخصصة لتدريب وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حول جرائم وصور الاتجار بالأشخاص، فقد صدر المرسوم الملكي رقم (م/109) وتاريخ 1438/10/24هـ الموافق (18 يوليو 2017م)، القاضي بالموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلة بهيئة حقوق الإنسان، وبين المنظمة الدولية للهجرة؛ وتهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والوقاية منه، ومساعدة الضحايا ورعايتهم وحمايتهم وإيوائهم، وتطوير الأنشطة والبرامج، وتنمية القدرات الوطنية. كما تم إبرام مذكرة تفاهم للتعاون الفني بين المملكة ممثلة بهيئة حقوق الإنسان وبين مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص في وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 19نوفمبر 2018م.

119. كما تم عقد العديد من البرامج والأنشطة التدريبية الموجهة للمكلفين بإنفاذ النظام (القانون)، على اكتشاف ورصد حالات وقضايا الاتجار بالأشخاص، والتعامل الأمثل معها بما في ذلك ملاحقة الجناة قضائياً، وتقديم المساعدة اللازمة للضحايا وفق نظام مكافح جرائم الاتجار بالأشخاص، ويجري حالياً بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة العمل على برامج تدريبية مكثفة على " برنامج الإحالة الوطني".

جدول يوضح البرامج والأنشطة التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص

م	مسمى البرنامج	المناطق	عدد المستهدفين	التاريخ
1	ندوة بعنوان:	الرياض	110	2019/6/29م
	المعايير الدولية والوطنية في جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق	جدة	95	2019/6/30م

م	مسمى البرنامج	المناطق	عدد المستهدفين	التاريخ
	الإنسان، بالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.	الدمام	95	2019/7/1م
اجمالي			300	1 يوم لكل ندوة
2	برنامج تدريبي بعنوان:	الرياض	140	2019/12/22م
	إجراءات البحث والتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان	مكة المكرمة	150	2020/1/12م
		الدمام	150	2020/1/26م
اجمالي			440	4 أيام لكل برنامج
3	دورات:	المنطقة الشرقية	25	2019/12/15م
	الأمن العام، بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان	المنطقة الشرقية	25	2019/10/14م
	برنامج حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.	الرياض	25	2019/12/23م
		الرياض	25	2020/3/22م
		الجوف	25	2020/1/27م
		حائل	25	2020/1/27م
		المدينة المنورة	25	2020/2/3م
		مكة المكرمة	25	2020/3/24م
اجمالي			200	5 أيام لكل دورة
4	ورش عمل:	الجوف	100	2019/3م
	للأمن العام بالتعاون مع هيئة حقوق الإنسان، بعنوان حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص.	الدمام	300	2019/3م
		القصيم	100	2019/3م
		الحدود الشمالية	100	2019/3م

م	مسمى البرنامج	المناطق	عدد المستهدفين	التاريخ
		جازان	100	2019/3م
اجمالي			700	1 يوم لكل ورشة

البرامج التدريبية المقدمة إلى منسوبي الأمن العام

م	مسمى البرنامج	المناطق	عدد المستهدفين	التاريخ
1	ندوات بعنوان:	المدينة المنورة	70	2019/3م
	حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص.	الرياض	90	2019/3م
		الباحة	95	2019/3م
		نجران	50	2019/3م
		حائل	50	2019/4م
		تبوك	80	2019/4م
		عسير	60	2019/4م
اجمالي			495	يوم لكل ندوة
	دورات تدريبية بعنوان:	مكة المكرمة	25	2019/10/14م
	حقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص.	القصيم	25	2019/12/2م
		القصيم	25	2019/12/9م
		منطقة عسير	25	2019/10/28م
		منطقة عسير	25	2019/11/4م
		المدينة المنورة	25	2019/12/16م
		الباحة	25	2019/10/21م
		نجران	25	2020/1/27م
		الحدود الشمالية	25	2020/1/27م

م	مسمى البرنامج	المناطق	عدد المستهدفين	التاريخ
		جازان	25	2020/1/27م
		الرياض	25	2019/9/23م
اجمالي			275	5 أيام لكل دورة

120. كما تم عقد العديد من الأنشطة والبرامج التدريبية ذات العلاقة الموجهة للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ورجال الضبط الجنائي وغيرهم من المكلفين بإنفاذ النظام، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، والموظفين، والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، مما يسهم في رفع مستوى القدرات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص. كما يأتي – في قائمة التطورات المتحققة – التعاون مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالعمالة، وإقامة الأنشطة والفعاليات لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص.

121. قامت النيابة العامة بتدشين ورش عمل ودورات علمية متخصصة في جرائم الاتجار بالأشخاص لمنسوبيها من اعضاء النيابة العامة في عدد من فروع النيابة العامة (الرياض، الحدود الشمالية، الجوف، حائل، أبها)، وبلغ إجمالي الحضور فيها (75) عضواً.

122. أنشأت النيابة العامة لجنة تُعنى بدراسة الأنماط الإجرامية في قضايا الاتجار بالأشخاص، ورصد معوقات العمل في تطبيق نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وسبل علاجها، وآلية حماية المجني عليه. كما تم إنشاء نيابة مختصة باسم (نيابة التحقيق في جرائم الاعتداء على الأشخاص) في النيابات العامة في مناطق المملكة، بالإضافة إلى إنشاء نيابة مختصة بمسمى (نيابة البيئة)، كما قامت بإنشاء وحدات للصلح تساهم في جبر الأضرار وإعادة الحقوق لذويها.

القضاء وحق اللجوء إليه (المواد 11-23)

123. مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء ومبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية في المملكة، حيث تضمن النظام الأساسي للحكم في المادة (8) منه، أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل، والمساواة، كما تضمنت المادة (47) أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، كما نصت المادة (46) من النظام الأساسي للحكم على أن " القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة

الإسلامية". وقد جاءت الأنظمة العدلية مؤكدةً هذا المبدأ، ومن ذلك ما تضمنه نظام القضاء في مادته (1) من أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، وقد تناول التقرير الأول – بإسهاب – ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في أنظمة المملكة.

124. شهدت المدة التي يغطيها التقرير العديد من التطورات الإيجابية التي تأتي في إطار اهتمام الدولة بالقضاء من أبرزها صدور وتحديث عدد من التشريعات كنظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

125. ويمثل إنشاء المحاكم المتخصصة تطوراً إيجابياً في مجال توحيد جهات التقاضي، حيث تم افتتاح (6) محاكم تجارية في الرياض ومكة المكرمة وجده والمدينة المنورة والدمام وأبها، بالإضافة إلى تدشين (316) دائرة من الدوائر المتخصصة في مختلف محاكم المملكة سواءً (محاكم الاستئناف أو التنفيذ أو العامة أو الجزائية أو الأحوال الشخصية أو العمالية أو التجارية)، وفي ديسمبر 2022م تم انتقال اختصاصات الهيئات الصحية الشرعية من وزارة الصحة إلى القضاء، حيث سيسهم هذا في سرعة الإنجاز للبت في القضايا ومنها الأخطاء الطبية، وتوحيد مرجعية الاختصاص في القضايا إلى وزارة العدل وتعزيزاً لسلامة المرضى والعناية بالحقوق.

126. كما تم إنشاء مركز التدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، الذي سيسهم في رفع كفاءة وتأهيل القضاة وأعوانهم، وقد نظم المركز منذ نشأته العديد من البرامج التدريبية الموجهة للقضاة والمحامين، ومن البرامج التدريبية لعام 2018، برنامج التسبيب القضائي الذي يهدف إلى تدريب القضاة على تسبيب الأحكام، والاستناد إلى الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة طرفاً فيها، وبرنامج حقوق الطفل القضائية، الذي يهدف إلى تدريب القضاة على مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل من حيث التسبيب أو الأحكام أو الإجراءات القضائية، وبرنامج قضايا العنف الأسري وحماية الطفل الذي يستند إلى اتفاقيتي القضاء على التمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، وبرنامج أصول علم الإجرام والعقاب والسياسية الجنائية الذي يستند إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.

127. وأقامت وزارة العدل العديد من معارض الثقافة العدلية " معرفة وإثراء " في عدد من مدن المملكة، وتحتوي هذه المعارض على (4) منصات، تشمل منصة " الخدمات الإلكترونية" التي يتم من خلالها التعريف بأبرز الخدمات التي تقدمها الوزارة، ومنصة "الأنظمة" التي تضم عدداً من الأنظمة التي تهم المرأة والأسرة والطفل، ومنصة "المعرفة" التي تقدم المعلومات الأساسية لزيادة الوعي والتثقيف بقضايا الأحوال الشخصية، ومنصة " الصلح" التي تبرز دور الصلح ومدى

أهميته، للمساهمة في حل القضايا بطرق ودية دون حدوث قطيعة أو خصومة، ويأتي ذلك ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني.

128. صدر نظام الأحداث في 1 أغسطس ٢٠١٨، وفق ما أُشير إليه في القسم الأول من التقرير، متضمناً الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم بما في ذلك إجراءات الإيقاف والقبض والتحقيق والمحاكمة بما يتلاءم مع أعمارهم ويحقق المصلحة في تقويم سلوكياتهم، وقد جاء هذا النظام ليعزز حقوق الحدث في مجال العدالة الجنائية، وإذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالاً معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير (العقوبات البديلة) كما تضمنت المادة الرابعة الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاحداث والتي نصت على (يجب عند القبض على الحدث، أن يبلَّغ الحدث وولي أمره أو من يقوم مقامه بالآتي: أ- أسباب القبض عليه والتهمة المنسوبة إليه. ب- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

129. صدر قرار وزير العدل رقم 7207 وتاريخ 1441/6/4هـ، الموافق (29يناير 2020م)، القاضي بإلغاء إيقاف الخدمات المرتبطة بقضاء التنفيذ، ومنع الحبس التنفيذي إذا كان عمر المدين ستين عاماً فأكثر، أو إذا كان للمدين أولاداً قاصرين وكانت زوجه متوفى أو محبوساً لأي سبب.

130. قامت وزارة العدل بتفعيل المنظومة العدلية وتمكين المستفيدين من تحقيق الإجراءات العدلية والقضائية الخاصة بهم خلال جائحة كورونا (COVID19)، وتم تمكين المستفيدين من إتمام إجراءاتهم العدلية دون انقطاع، تحت شعار "العدل عن بعد." حيث تم إطلاق العديد من الخدمات الإلكترونية، ومنها: خدمة الصلح عن بُعد وحل النزاعات عبر منصة تراضي الرقمية، دون حاجة أطراف النزاع لمراجعة مكاتب المصالحة، بهدف التيسير على المستفيدين وسهولة الحصول على الخدمة، وتمكن المنصة المستفيدين من الحصول على الخدمة "عن بعد " دون الحاجة للحضور إلى مكاتب المصالحة تسهيلًا لهم، وحفاظا على الصحة العامة، وتعزيزًا للإجراءات الاحترازية، وكذلك تفعيل العديد من الخدمات عن بعد مثل إصدار الصك الإلكتروني، وتبادل المذكرات القضائية، وإصدار الوكالات، بالإضافة إلى برامج التدريب عن بعد، والتراخيص العدلية، ونقل ملكية العقارات، وإتاحة خدمات محاكم التنفيذ التي تصل إلى١٢٠ خدمة إلكترونية مختلفة لجميع المستفيدين من منازلهم دون الحاجة إلى مراجعة محاكم ودوائر التنفيذ.

توصيات اللجنة (أ – خ/ الفقرات 32-38)

131. فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فإنه لا يمارس اختصاصات قضائية، وإنما تنحصر اختصاصاته بموجب نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/78 وتاريخ 1428/9/19هـ الموافق (1 اكتوبر 2007م) في النظر في شؤون القضاة الوظيفية، وإصدار اللوائح المتعلقة بها بعد موافقة الملك عليها، وإصدار لائحة التفتيش القضائي، وإنشاء المحاكم وفقاً للنظام أو دمجها أو إلغائها، وغيرها من الاختصاصات ذات الصلة ونحو ذلك من الاختصاصات.

132. وفيما يتعلق بسلطات التحقيق والاتهام، فقد صدر الأمر الملكي رقم أ/240 وتاريخ 1438/9/22هـ الموافق (17 يونيو 2017م)؛ القاضي بمنح النيابة العامة الاستقلال التام في مزاولة مهامها، وارتباطها بالملك بالمباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن نظام النيابة العامة قد أسبغ على عملها الصفة القضائية.

133. وفيما يتعلق بمدونة الأحكام القضائية الصادر في شأنها الأمر الملكي رقم أ/20 وتاريخ 1436/6/7هـ الموافق (29نوفمبر 2014)، فقد تم الانتهاء من إعدادها، ورؤي إعادة دراستها للنظر في إمكانية استخلاص عدد من الأنظمة منها، ويجري العمل على منظومة التشريعات المتخصصة حيث صدر نظام الأحوال الشخصية، الذي ينظم شؤون الأسرة بما في ذلك حقوق الزوجين، وحقوق الأطفال، وصدر نظام المعاملات المدنية الذي ينظم العلاقات القانونية بين الأفراد، وتنظيم طرائق حل النزاعات المدنية، وصدر نظام الإثبات الذي يحدد الطرق المعتبرة للإثبات القانوني، وأخيرًا مشروع نظام للعقوبات الذي يعزز مبدأ مشروعية التجريم والعقاب، وضمانات المتهم، وحقوقه، وإرساء قواعد عامة في العدالة الجنائية، وغيره مما يسهل معه التنبؤ بالأحكام

134. وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ شرعية التجريم والعقاب من المبادئ الدستورية في المملكة حيث تضمنت المادة (38) من النظام الأساسي للحكم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي، ويأتي ذلك منسجماً مع المادة (15) من الميثاق.

135. وفيما يتعلق بنظام الإجراءات الجزائية، فقد خضع لعدة مراجعات في ضوء أنظمة المملكة، والتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها، بما فيها الميثاق، وقد اشتمل على ضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها التظلم من أوامر التوقيف، حيث تضمنت المادة (115) منه، أن للموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيف، أو أمر تمديد التوقيف؛ ويقدم التظلم إلى

رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو النائب العام، حسب الأحوال، ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه. وتجدر الإشارة إلى النظام حالياً تجري مراجعته من قبل الجهات المعنية في ضوء الأسس المعيارية المشار إليها آنفا، وما قدمته الهيئات التعاهدية الإقليمية والدولية من توصيات للمملكة بما فيها اللجنة.

136. تضمنت المادة (4) من نظام الإجراءات الجزائية أنه يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما تضمنت المادة (139) من النظام أنه إذا لم يكن لدى المتهم في الجرائم الكبيرة، المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محاميًا للدفاع عنه على نفقة الدولة، واعُتمدت آلية ندب محامٍ على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة، بقرار وزير العدل رقم 1529 وتاريخ 1439/5/6هـ الموافق (23 يناير 2018م)، والتي تتيح للمتهم الذي ليس لديه القدرة المالية في الجرائم الكبيرة، ندب محامٍ للدفاع عنه على نفقة الدولة، وفقاً لآلية توفر الضمانات القضائية للمتهم، أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا أو محاميًا لتقديم دفاعه. وتجدر الإشارة أن وزارة العدل قامت وتقوم بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني بتقديم المشورة القانونية المجانية للجميع، كما تم افتتاح مكاتب نسائية في المحاكم تضم مستشارات قانونيات مؤهلات لتقديم خدمات حقوقية مجانية.

137. وفيما يتعلق بهيئة الأمر والمعروف والنهي عن المنكر، فقد تم تعديل تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 289 وتاريخ 1437/7/4هـ الموافق (11 أبريل ٢٠١٦) – المشار إليه في القسم الأول من التقرير – وذلك بتحديد اختصاصات الهيئة، ووضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بممارستها بالتنسيق مع أجهزة الضبط الجنائي. وبموجب هذا التعديل، فإنه لم يعد للهيئة أي صلاحية تتعلق بالضبط الجنائي للأشخاص.

138. فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، فإنه لا يعتبر قاعدة عامة بموجب نظام الإجراءات الجزائية، حيث حدد النظام مدد التوقيف، وألزم سلطة التحقيق بالتقيد بها، الأمر الذي يعد معه عدم التقيد بها إخلالاً يستوجب المساءلة وتعويض المتضرر، ومن ذلك ما تضمنته المادة (37) من نظام الإجراءات الجزائية من أنه لا يجوز توقيف أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة، ويجب على إدارة التوقيف ألا تبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر، والمادة (38) من النظام التي أوجب على المختصين من أعضاء النيابة العامة زيارة السجون وأماكن التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة.

139. ويمكن للموقوفين "ذوو السلوك الحسن المنضبط" الخروج من السجن مؤقتا لمشاركة ذويهم في مناسبات متعددة مثل (الزواج، العزاء، الاعياد) ويفرج عن بعض الموقوفين مؤقتا لمشاركة ذويهم هذه المناسبات خارج السجن، ومنح ذوي الموقوفين تذاكر سفر من مدينة اقامتهم إلى مقر سجن الموقوف لتسهيل حضورهم للزيارة إذا كانوا يقيمون بمناطق بعيده عن مقار السجن، ويتم توفير السكن والمواصلات لذوي الموقوف عند الزيارة.

140. كافة السجون المركزية يوجد بها مستشفيات أمن مركزية، ذات مواصفات عالية مزودة بتجهيزات طبية حديثة، وكذلك كوادر بشرية صحية في كافة التخصصات الطبية، ويتم متابعة الحالة الصحية للموقوف أولا بأول داخل السجن وفق مواعيد محددة، ويتم معالجة الموقوفين ذوي الحالات الخطيرة والمصابين بأمراض مزمنة في مستشفيات حكومية واهلية وفقا لحالة الموقوف الصحية، وتقديم العلاج المجاني لذوي الموقوفين ممن تتطلب حالتهم ذلك، كما يتم تقديم وجبات خاصة للموقوفين المرضى وفق التوصيات الطبية التي تصدر في شأنهم.

141. استحداث برنامج تصنيف للموقوفين تحت مسمى (إدارة وقت النزيل)، تمارس فيه برامج وأنشطة احترافية متنوعة تهدف الى استثمار وقت النزيل بما يعود عليه بالفائدة ويساهم في تعديل سلوكه.

142. يوجد بإدارة السجون المركزية مكاتب خدمية (الأحوال المدنية– الجوازات– كتابة عدل– وزارة الخارجية– الضمان الاجتماعي)، لمساعدة الموقوفين وذويهم في تجديد وإصدار وثائقهم الشخصية، وتسهيل أمورهم العائلية خارج السجن، كما يوجد بإدارة السجون المركزية مكاتب لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تعنى بمساعدة الموقوفين وذويهم مادياً، من خلال صرف مرتبات شهرية لأسرهم وفق الأنظمة المعمول بها لدى الوزارة المعنية، ويتم السماح للموقوفين الراغبين في إكمال دراستهم وتعليمهم العام والجامعي داخل السجون المركزية، وتمكينهم أيضاً من أداء اختباراتهم الفصلية والنهائية، مع تأمين كافة احتياجاتهم من الكتب الدراسية حسب متطلبات كل مرحلة دراسية بالتعاون مع وزارة التعليم.

143. كما صدر عن النيابة العامة القرار رقم (1) وتاريخ 1442/1/1هـ (20 أغسطس 2020م)، القاضي بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف (الحبس الاحتياطي)، استناداً للمادة (112) من نظام الإجراءات الجزائية، ويأتي هذا القرار معزّزاً للحقوق والضمانات التي تضمنها نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، كما يُؤخذ حال المتهم والظروف المحيطة به بالاعتبار في إمكانية الإفراج عن المتهم في هذه الجرائم حال توافر مقتضاه النظامي طبقاً للبند ثانياً من القرار المشار إليه.

144. ويعد تجزئة مدد التوقيف وتحديدها واختلاف أصحاب الصلاحية في اصدارها ضمانة إضافية لعدم التوقيف دون مسوغ نظامي، حيث تضمنت المادة (114) من نظام الإجراءات الجزائية تحديد المدد وأصحاب الصلاحية (خمسة أيام لمحقق القضية، وخمسة وثلاثون يوماً لرئيس الفرع) وعند الحاجة للتمديد يرفع للنائب العام لإصدار أمر تمديد التوقيف لا تتجاوز ثلاثون يوماً في الأمر الواحد وفي مجملها لا تتجاوز مائة وثمانين يوم، منذ بداية الإيقاف، وبعد ذلك يجب إحالة المتهم للمحكمة أو الإفراج عنه.

145. وتضمنت المادة (40) من النظام، أن لكل من علم بوجود موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للتوقيف أن يبلغ النيابة العامة وعلى عضو النيابة المختص فور علمه بذلك أن ينتقل إلى المكان الموجود فيه الموقوف، وأن يجري التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضرًا بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك. وتضمنت المادة (117) عدم جواز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى. وفيما يتعلق بالتعويض فقد تضمنت المادة (215) من النظام أن لكل من أصابه ضرر –نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة –الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية.

146. وفيما يتعلق بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، فقد صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ الموافق (1 نوفمبر 2017م)، وحلّ محل النظام السابق الصادر في عام 1435هـ (2014م)، حيث عرَّف الجريمة الإرهابية، وتناول المسائل الإجرائية المتعلقة بالقبض والتوقيف وتوكيل المحامين والإفراج المؤقت، والمحكمة المختصة في نظر القضايا ذات الصلة، وحدد الجرائم والعقوبات، ويتكامل هذا النظام مع نظام الإجراءات الجزائية في تعزيز العدالة الجنائية.

الحريات المدنية والسياسية (24 – 30)

147. إن الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة مكفول بموجب أنظمة المملكة، وقد تضمن تقرير المملكة الأول المقدم بموجب الميثاق، تفصيلاً لأوجه إعمال هذا الحق على أرض الواقع في ضوء النظام الأساسي للحكم للمملكة، والأنظمة ذات الصلة، ومما يجدر ذكره في هذا السياق، صدور الأمر الملكي رقم أ/146 وتاريخ1442/3/1هـ الموافق (18 أكتوبر 2020م) القاضي بتشكيل مجلس الشورى، الذي ضم (150) عضواً من مختلف فئات وأطياف ومناطق المملكة،

(30) منهم نساء، وهو ما يتفق مع النسبة الدنيا المخصصة للنساء وهي (20%) بموجب تعديل نظام مجلس الشورى في عام 2013م.

148. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (713) وتاريخ 1438/11/30هـ الموافق (22اغسطس2017م)، بنشر الجهات الحكومية على موقعها المشروعات والقواعد أو اللوائح أو القرارات، الداخلة في اختصاصها، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين، من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حولها، ويعد صدور الأمر السامي رقم 5160 وتاريخ 1439/2/3هـ الموافق (23اكتوبر2017م)، القاضي بأن يقوم كل وزير أو رئيس جهة مستقلة بزيارات دورية لمناطق المملكة، وتفقد أعمال الجهات المرتبطة به في تلك المناطق، والاستماع لما لدى المواطنين؛ تأكيدًا على تعزيز وحماية الحقوق، ومنها المشاركة في صنع القرار.

توصيات اللجنة (أ – ث/ الفقرات 39-43)

149. "رؤية المملكة 2030" تضمنت البدء في توسيع قنوات الاتصال بين الهيئات الحكومية والمواطنين والقطاع الخاص لضمان مشاركة الجميع والاستماع إلى وجهات نظرهم، وشجعت الهيئات الحكومية على التواصل مع المواطنين والإصغاء لهم.

150. وفيما يتعلق بتوسيع قاعدة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والعامة، فإضافة إلى ما ذكر في الفقرات (140 و141) فإنه يتم اختيار المرشحين لكثير من المناصب في المملكة عن طريق عملية الانتخاب، والتي تتيح للمواطنين المشاركة في صنع القرار وإدارة الشؤون العامة، ضمن عملية منظمة وفق أنظمة الاقتراع المعتمدة، وفيما يلي نبذة عن أبرز هذه المناصب:

- **انتخابات الغرف التجارية**، يتم اختيار مجالس إدارات الغرف التجارية عن طريق الاقتراع المباشر للأعضاء؛ وذلك حتى يمثل اختيار الكفاءات المتميزة من رجال الأعمال قوة دفع جديدة لعمل الغرف.
- **انتخابات الهيئة السعودية للمهندسين**، ينتخب المهندسون أعضاء ممثلين لهم ليكونوا في مواقع القيادة في مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين، التي تعمل على تنظيم حياة المهندسين وإدارة شؤونهم.
- **انتخابات هيئة الصحفيين السعوديين**، يجري انتخاب مجلس إدارة هيئة الصحفيين السعوديين من خلال عملية انتخابية يشارك فيها أعضاء الهيئة.
- **انتخابات الجمعيات التعاونية**، يتم انتخاب أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية العاملة في المملكة العربية السعودية، والبالغ عددها قرابة 322 جمعية تعاونية وصحية وتعليمية.

وتتنوع أغراض هذه الجمعيات ما بين جمعيات تعاونية متعددة الأغراض، وجمعيات زراعية، وأخرى لصيادي الأسماك، ورابعة تسويقية واستهلاكية ومهنية، وجمعيات تعاونية للإسكان.

- **انتخابات الاتحادات الرياضية،** يجري اختيار أعضاء مجالس إدارة الاتحادات الرياضية السعودية بالانتخاب، وكذلك يتم انتخاب أعضاء مجالس إدارات الأندية الرياضية بالمملكة.
- **انتخابات المؤسسات الثقافية،** يختار المثقفون السعوديون مرشحيهم في إدارة مؤسساتهم الثقافية (الأندية الأدبية، وجمعيات الثقافة والفنون)، وذلك عن طريق تشكيل جمعيات عمومية لها في مناطقها، وعبر هذه الجمعيات ينتخب المثقفون مجالس إدارات الأندية التي تمثلهم، كما يكون لهم الرقابة المالية والثقافية والإدارية على هذه الأندية؛ مما يكون له أثر إيجابي كبير على تنشيط الحركة الثقافية.

151. وفيما يتعلق بتكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة، فقد تم اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز هذا الحق المكفول نظاماً في المملكة، حيث لا يوجد في أنظمة المملكة ما ينطوي على أي تمييز غير مشروع يحول دون إعمال مبدأ تكافؤ الفرص فيما يتعلق بتقلد الوظائف العامة، فالتعيين في هذه الوظائف يرتكز على مبدأ الجدارة، حيث تضمن نظام الخدمة المدنية في مادته (1) أن الجدارة هي أساس اختيار الموظفين في شغل الوظائف العامة. وذلك مع مراعاة إعمال مبدأ تكافؤ الفرص القائم على نهج حقوق الإنسان (Human Rights Based–Approach)، الذي يقتضي مراعاة حقوق بعض الفئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

152. ومن أبرز تلك التدابير صدور اللائحة التنفيذية للموارد البشرية متضمنةً من الأحكام ما يعزز مبدأ " تكافؤ الفرص "، ومن ذلك ما تضمنته المادة (30) منها من أن يمنح المتقدمون في منافسات التوظيف فرصاً متساوية للتنافس، وعلى الجهة الحكومية توفير جميع الوسائل والأدوات للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع طبيعة احتياجاتهم.

153. وفيما يتعلق بتكوين الجمعيات، فنتيجة لصدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر في ديسمبر 2015، وما تضمنه النظام من أحكام يسّرت – وتيسّر – إنشاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واعتماد "رؤية المملكة 2030" التي أسهمت في تمكين مؤسسات القطاع غير الربحي، وتعزيز أدوارها؛ فقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة (2816). وبلغ بند الإعانات المخصص للجمعيات والمؤسسات الاهلية في العام 2020م (534) مليون ريال

154. وبالنسبة لحظر تسليم اللاجئين السياسيين قانوناً، فقد نصت المادة (42) من النظام الأساسي للحكم أن تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

155. وفيما يتعلق بمنح الجنسية العربية السعودية لأطفال المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي، فقد تضمن نظام الجنسية العربية السعودية بيان أحكام منح الجنسية العربية السعودية واكتسابها، وإسقاطها، وسحبها، وبالرغم من أن النظام يأخذ مبدأ اكتساب الجنسية الأصلية على أساس الدم عن طريق الأب كقاعدة عامة، إلا أنه يأخذ بمبدأ الإقليم – استثناءً – في حالة من ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين لأسباب إنسانية، كما يأخذ النظام باكتساب الجنسية الأصلية على أساس الدم عن طريق الأم – استثناءً – عندما تكون الأم سعودية عند ميلاد الطفل، وأن يكون مولوداً لأب مجهول الجنسية، أو عديم الجنسية. وعليه فإن أبناء المرأة السعودية غير السعوديين المولودين في المملكة، يمكنهم الحصول على الجنسية العربية السعودية وفقاً للمادة (8)، ويدخل ذلك في مفهوم التجنس الخاص الذي يتضمن بطبيعته شروطاً أخف من التجنس العادي للحصول على الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يخضع كغيره من الأنظمة للمراجعة والتطوير.

حق الملكية الفردية (المادة 31)

156. نصت المادة (18) من النظام الأساسي للحكم على أن: "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يُعوض المالك تعويضاً عادلاً"، ونصت المادة (19) من ذات النظام نفسه على: "تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي". وقد تضمنت الأنظمة العديد من الأحكام التي جاءت تنفيذاً لهذه المبادئ، مع تحديد الضوابط النظامية لنزع الملكيات والحجز على الأموال، ومنها ما ورد في نظام نزع ملكية العقار للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1424/03/11هـ الموافق 13مايو2003م، حيث أكد في مادته (1) على أن يسبق نزع ملكية العقار للمنفعة العامة التحقق من عدم توفر الأراضي والعقارات الحكومية التي تفي بحاجة المشروع، وأن يقابل نزع الملكية تعويض عادل، كما اشترطت المادة (18) من النظام صرف التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية، وأعطت الحق لمن نزعت ملكيته طلب إعادة التقدير، وإضافةً إلى ذلك فقد أكدت المادة (24) من النظام نفسه على حق أصحاب الشأن في التظلم أمام القضاء الإداري من جميع قرارات اللجان والأجهزة الإدارية التي تتخذ وفقاً لأحكامه. كما تضمن نظام التنفيذ أحكاماً عدة، تهدف في مجملها لضمان استقرار الحقوق والمعاملات بين الأفراد، حيث أكدت المادة (9) من النظام على عدم جواز التنفيذ الجبري إلاّ بسند تنفيذي من ضمن السندات التنفيذية المحددة في المادة يكون لحق محدد المقدار حالِّ الأداء، كما حدد النظام الضوابط المتعلقة بالحجز التحفظي والحجز التنفيذي على الأموال، واشتراط أن يكون ذلك بأمر من قاضي التنفيذ، وفق ما يتطلبه نظر الدعوى المنظورة لديه.

وإضافةً إلى ما أشير إليه، فإن كل إجراءات المصادرة المتعلقة بالمسائل الجنائية يستلزم تنفيذها صدور حكم قضائي بذلك.

حرية الرأي والتعبير (المادة 32)

157. تتضافر أنظمة المملكة وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم، لتعزيز حرية الرأي والتعبير مع مراعاة الحقوق الأخرى باعتبار أن حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة كما جاء في إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993م، وهذا المفهوم الذي تأخذ به المملكة قانوناً وممارسةً، يتسق تماماً مع المعايير الدولية ذات الصلة التي أخضعت حرية الرأي والتعبير لقيود ضرورية بموجب القانون حماية للنظام العام، والأمن الوطني، والآداب العامة، والصحة العامة، وحقوق الآخرين أو سمعتهم، حيث تضمنت المادة (39) من النظام الأساسي للحكم أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه. كما نصت المادة (8) من نظام المطبوعات والنشر على أن "حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية"، كما ونصت السياسة الإعلامية في المملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (169) وتاريخ 1402/10/20هـ الموافق(1982/8/9م) في مادتها (26) على أن:" حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي مكفولة ضمن الأهداف والقيم الإسلامية والوطنية التي يتوخاها الإعلام السعودي". وإسهاماً من السعودية في إقرار السلام العالمي وإشاعة قيم التسامح والوئام ونشر ثقافة الحوار والسلام فقد جاء إنشاء مركز" الملك عبدالله بن عبدالعزيز العالمي لحوار اتباع الأديان والثقافات"

158. ويمثل صدور نظام الإعلام المرئي والمسموع في 12ديسمبر 2017م، وما تضمنه من التأكيد على احترام حرية التعبير والرأي، وعدم التعرض إلى ما من شأنه إثارة النعرات والفرقة والكراهية بين المواطنين، والتحريض على العنف، وتهديد السلم المجتمعي، واحترام الذات الإنسانية، أحد الأطر القانونية التي تعزز حرية الرأي والتعبير.

159. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 713 وتاريخ 1438/11/30هـ الموافق (22 أغسطس 2017م) الذي يقضي بأن تقوم الجهات الحكومية بنشر المشروعات والقواعد أو اللوائح أو القرارات، الداخلة في اختصاصها، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين، من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حولها، وهو ما يعد تعزيزاً للحق في الوصول إلى المعلومات الذي تستند عليه العديد من الحقوق ومن أبزرها، الحق في حرية الرأي والتعبير.

توصيات اللجنة (أ، ب / الفقرات 44، 45)

160. امتداداً لجهود تعزيز حرية الرأي والتعبير، يجري وبشكل دوري مراجعة العديد من الأنظمة المتصلة بحرية الرأي والتعبير بما فيها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وذلك في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لضمان تأدية تلك الأنظمة لدورها المحوري في حماية النظام العام، والأمن الوطني، والآداب العامة، وحقوق الآخرين وحرياتهم ونحو ذلك من المبادئ الأساسية، وبما لا يؤثر سلباً على تمتع كل شخص بالحق في التعبير عن آرائه، وهو ما سيؤدي بالضرورة إلى التزام المكلفين بإنفاذ تلك الأنظمة.

161. يجري – حالياً – دراسة مشروع نظام حرية المعلومات، والذي سيحقق الهدف من توصية اللجنة في الفقرة رقم (45) من وثيقة الملاحظات والتوصيات الختامية.

حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال (المادة 33)

162. تأكيداً لما تضمنه تقرير المملكة الأول الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان من أن المملكة أولت الأسرة عناية خاصة وأن دعمها وحمايتها من أهم مقومات المجتمع السعودي، فقد ورد في المادة (9) من النظام الأساسي للحكم ما نصه: "الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد"، كما نصت المادة (10) من النظام الأساسي للحكم على أن "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية أفكارهم وملكاتهم". كما نصت المادة (27) منه على أن: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية".

163. وقد أُنشئ مجلس شؤون الأسرة في يوليو 2016 وفق ما أُشير إليه في القسم الأول من التقرير، ليتولى مهمة رعاية شؤون الأسرة، حيث تضمنت المادة (6) من تنظيمه أن يشكل ما يلزم من لجان فنية على أن يكون من بينها لجنة الطفولة، ولجنة كبار السن، ولجنة المرأة ويحدد المجلس أعضاء كل لجنة ومهماتها. وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (14) وتاريخ 1439/1/6هـ الموافق (26 سبتمبر 2017م) القاضي بإضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة (1) من المادة (3) من تنظيم مجلس شؤون الأسرة المتعلقة بتشكيل المجلس تتضمن إضافة عضوين اثنين من المختصين والمهتمين بشؤون المسنين كما تم تعديل تنظيمه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 443 وتاريخ 1443/8/12هـ الموافق (15 مارس 2022م) وذلك بأن يرتبط مجلس شؤون

الأسرة بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية مما يمثل تعزيزاً لاستقلالية المجلس، ودعماً له في أدائه لأعماله.

توصيات اللجنة (أ، ب/ الفقرات 46،47)

164. تجرم أنظمة المملكة العنف بجميع أشكاله وبخاصة العنف الذي يُمارس ضد النساء والفتيات والأطفال، وقد صدر مؤخراً عددٌ من الأنظمة التي زادت من قوة الإطار القانوني للقضاء على العنف، ومنها نظام الحماية من الإيذاء الصادر في سبتمبر 2013، الذي لم يجرم الإيذاء فحسب، وإنما اتجه إلى معالجة الظواهر السلوكية التي تشير إلى وجود بيئات مناسبة لحدوث الإيذاء في المجتمع. وباعتبار أن الإيذاء من الجرائم أو المخالفات التي تتطلب التدخل العاجل نظراً لما ينتج عنها من أضرار بدنية ونفسية واجتماعية، وباعتبار أنه قد يحدث بعيداً عن الرقابة وطائلة المسؤولية، فقد أوجب النظام على كل من اطَّلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً، كما أوجب على الموظف الذي اطلع على حالة إيذاء بإحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعلى جهته إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، ويتضافر نظام الحماية من الإيذاء مع نظام حماية الطفل، ليشكلا سياجاً قانونياً يكفل مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

165. ويتم تلقي شكاوى وبلاغات العنف بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من قبل مركز تلقي البلاغات المنشأ في 20 مارس 2016م، والذي يعمل على مدار (24) ساعة، لاستقبال جميع بلاغات العنف الأسري من خلال رقم موحد (1919)، كما تم تكوين فرق حماية في جميع مناطق المناطق والمحافظات لتلقي البلاغات. وتحال البلاغات التي يتلقاها المركز إلى وحدات الحماية الاجتماعية المنتشرة في جميع مناطق المملكة، والتي تتولى استكمال الإجراءات اللازمة، ومساعدة الضحايا، وإحالة من تتوفر بحقه دلائل كافية على ارتكابه جريمة إلى (النيابة العامة) لاستكمال الإجراءات النظامية وفق ما نص عليه نظام الحماية من الإيذاء.

166. وقد صدر الأمر السامي رقم 25803 وتاريخ 1439/5/29هـ الموافق (15 فبراير 2018) بشأن تقديم المساعدة الحقوقية للنساء والأطفال في حالات الإيذاء، حيث تضمن توجيه وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين للحصول على قائمة دورية بأسماء المحامين المتبرعين وعناوينهم لتقديم المعونة القضائية، والتعاون معهم، عملاً بالفقرة (11) من المادة (الثالثة عشرة) من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين.

167. كما يقوم برنامج الأمان الأسري الوطني بدور كبير في هذا المجال، وهو برنامج وطني يهدف لحماية الأسرة من العنف من خلال تقديم برامجِ الوقاية والمساندة ونشر الوعي وبناء شراكاتٍ

مهنيةٍ مع المتخصصين والمؤسسات الحكومية والأهلية والمنظمات الدولية لتوفير بيئةٍ أسريةٍ آمنة في المملكة العربية السعودية.

168. أقامت وزارة العدل العديد من معارض الثقافة العدلية " معرفة وإثراء " في عدد من مدن المملكة، وتحتوي هذه المعارض على (4) منصات، تشمل منصة " الخدمات الإلكترونية" التي يتم من خلالها التعريف بأبرز الخدمات التي تقدمها الوزارة، ومنصة "الأنظمة" التي تضم عدداً من الأنظمة التي تهم المرأة والأسرة والطفل، ومنصة "المعرفة" التي تقدم المعلومات الأساسية لزيادة الوعي والتثقيف بقضايا الأحوال الشخصية، ومنصة " الصلح" التي تبرز دور الصلح ومدى أهميته، للمساهمة في حل القضايا بطرق ودية دون حدوث قطيعة أو خصومة، ويأتي ذلك ضمن مبادرات برنامج التحول الوطني.

169. وفيما يتعلق بمكافحة العنف ضد الأطفال في المدارس، نفذت وزارة التعليم مشروع (رفق)، وهو برنامج إرشادي يهدف إلى خفض العنف في مدارس التعليم العام من خلال عدد من الوسائل، يبرز منها: تبصير الطلبة والعاملين في المدرسة وأولياء الأمور بمفهوم العنف وأسبابه وأشكاله المختلفة، وإكساب العاملين بالمدرسة وأولياء الأمور الأساليب التربوية (الوقائية) الملائمة لخفض العنف والتعامل معه، وتزويد العاملين في التوجيه والإرشاد بأساليب التدخل المبكر والعلاج في التعامل مع حالات العنف.

170. تم إنشاء الرقم (116111) وهو خط هاتفي مجاني وموحد لمساندة ودعم الأطفال دون سن الثامنة عشرة، يهدف إلى استقبال الشكاوى المتعلقة بالأطفال الذين يتعرضون لأي نوع من أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال سواء في المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو المؤسسات الحكومية أو الأهلية، وما في حكمها، ويقدم المشورة الفورية والمتخصصة للأطفال، وقد حصل خط مساندة الطفل على العضوية في منظمة (Child Helpline International).

171. وقد تضمن نظام الحماية من الإيذاء ولائحته التنفيذية أحكاما تتعلق بإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع ومن ذلك ما تضمنته المادة (2) من النظام من أنه يهدف إلى تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة للازمة للضحايا ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد نصت المادة (3/2) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "تقوم الوزارة [وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية] بالتنسيق مع الجهات العامة والخاصة ذات العلاقة، لضمان تقديم خدمات الإيواء والمساعدة والدعم المعنوي والنفسي والاجتماعي والصحي والأمني للحالات التي تعرضت للإيذاء".

172. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بشأن وضع قانون للأحوال الشخصية، فتمت الإشارة في الفقرة (٢٩) من هذا التقرير وقد أكد النظام على حق المرأة في نفقة زوجها عليها بغض النظر عن حالتها المادية، وإثبات حق المرأة في فسخ عقد الزواج بإرادة منفردة في عدد من الحالات، وتمكين المرأة من توثيق الطلاق والمراجعة حتى مع عدم موافقة الزوج، وإلزام الزوج بتعويض الزوجة تعويضاً عادلاً عند عدم توثيقه وقائع الأحوال الشخصية في عدد من الحالات.

173. كما تم إنشاء محاكم الأحوال الشخصية للفصل في القضايا الأسرية، كقضايا الطلاق والخلع والنفقة والحضانة، وصدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1049/ت وتاريخ 1439/6/20هـ الموافق (8 مارس 2018م) المتضمن ثبوت حضانة الطفل للأم دون الحاجة لإقامة دعوى فيما ليس فيه نزاع، وتم افتتاح مكاتب للمساندة الحقوقية المجانية في محاكم الأحوال الشخصية من قبل إحدى مؤسسات المجتمع المدني (جمعية مودة الخيرية للحد من الطلاق وآثاره) بدعم من وزارة العدل.

174. تم الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع صندوق النفقة الصادر تنظيمه في 7اغسطس2017م وفق ما أُشير إليه في القسم الأول من التقرير، حيث تتعلق هذه المرحلة بالنفقة الدائمة، وهي لمن صدرت لهم أحكام نهائية مكتسبة للقطعية باستحقاق النفقة ولم يتم تنفيذ الأحكام من قبل المحكوم عليهم، ويجري حالياً تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة، حيث تتعلق المرحلة الثانية: بالنفقة المؤقتة وهي لمن صدرت لهم أحكام ابتدائية أو أحكام عاجلة صادرة عن محاكم التنفيذ ولم ينفذها المحكوم عليهم لغير عذر الإعسار، أما المرحلة الثالثة فتختص "بالنفقة العاجلة" وهي لمن لاتزال دعواه منظورة لدى محاكم الأحوال الشخصية.

175. وفيما يتعلق ضمان رضا المرأة عند انعقاد الزواج وعدم الإكراه، فإن إجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه، أو منعها من الزواج بمن تتوفر فيه الشروط المعتبرة شرعا أمر محرم، ويستوجب على الجهات المعنية وفي مقدمتها الجهات القضائية اتخاذ اللازم حيالها وذلك بإنصاف المرأة أو الفتاة التي تعرضت لمثل هذه الممارسات، وقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء في ديسمبر 2019 قواعد لتنظيم وتسريع إنجاز دعاوى "العضل"، حيث نصت هذه القواعد على أن تفصل الدائرة القضائية في الدعوى خلال (30) يوماً من رفعها، مع إمكانية نظر تزويج المعضولة فورياً، كما تضمنت القواعد أن للدائرة القضائية اختيار من تراه مناسباً لتولي عقد النكاح وتوثيقه لدى المأذون دون التقيد بأن يكون العقد في المحكمة.

176. وبالنسبة لوضع حد أدنى لسن الزواج للذكور والإناث، فقد تضمن نظام الأحوال الشخصية في المادة التاسعة منه أنه يمنع توثيق عقد الزواج ما لم يتم الزوجان ثمانية عشر عاماً، وللمحكمة

أن تأذن بزواج من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى؛ إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

177. **الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (المواد 34-36)**

178. قامت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإطلاق مبادرات تهدف لحماية الحق في العمل وتعزيزه، ومن أبرزها: برنامج توطين الوظائف (نطاقات1)، وبرنامج توطين الوظائف المطور (نطاقات 2)، وبرنامج حماية الأجور، بهدف متابعة الانضباط في سدادها وفق المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل، وفيما يخص المخاطر المهنية، أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية وتم اعتمادها بقرار وزاري بتاريخ 1439/8/10 هـ الموافق (26 ابريل 2018).

179. ويضاف إلى ما تقدم، الاهتمام بتوسيع وزيادة برامج فرص عمل المرأة السعودية، حيث صدر العديد من القرارات الرامية لتوسيع عمل المرأة وحمايتها، من أبرزها: القرارات الخاصة بتنظيم عملها في المصانع والمجمعات التجارية، وتأنيث بعض المحال، والمنتزهات العائلية، ومبادرة التوسع في عمل المرأة والفرص المتاحة من خلال التوظيف المباشر، وبرامج آليات التوظيف، وبرامج لمعالجة تحديات توظيف المرأة والخدمات المساندة، وبرامج تطوير وتفعيل التشريعات والتنظيمات الخاصة بعملها، والحرص على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات في العمل بما في ذلك المساواة في الأجر عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

180. وتم إطلاق مبادرة تمكين المرأة في إطار تنفيذ " رؤية المملكة 2030" بهدف زيادة نسبة مشاركة المرأة في جميع القطاعات الحكومية وعلى جميع المستويات الوظيفية من خلال استثمار طاقاتها وقدراتها وتوسيع خيارات العمل أمامها، وزيادة مشاركتها لضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين، وتقلدها للمناصب الوظيفية القيادية الهيكلية العليا في الأجهزة الحكومية. وقد تم تحديد خط أساس لمؤشر نسبة السعوديات في الخدمة المدنية يبلغ 39.8%، حيث بلغت نسبة السعوديات في الخدمة المدنية 41.2 % بنهاية الربع الأول في 2021، ومن أبرز المشاريع التي تم العمل عليها في هذه المبادرة مشروع تحقيق التوزان بين الجنسين الذي يهدف إلى إطلاق دليل تحقيق التوازن بين الجنسين وكذلك إطلاق المنصة الوطنية للقيادات النسائية.

181. ودعماً للقطاع الخاص للقيام بدوره في تعزيز النمو الاقتصادي لدعم الجهود الحكومية لمكافحة جائحة كورونا (COVID19)، فقد تم إطلاق برنامج تصل قيمته (50) مليار سعودي مؤسسة النقد العربي السعودي، ويشمل البرنامج دعم وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاثة عناصر تتمثل في برنامج تأجيل الدفعات وذلك بإيداع مبلغ يصل إلى (30) مليار ريال

سعودي، لصالح البنوك وشركات التمويل مقابل تأجيل دفع مستحقات القطاع المالي لمدة ستة أشهر على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبرنامج تمويل الإقراض المتمثل في تقديم التمويل الميسّر للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يصل إلى (13.2) مليار ريال، عن طريق منح قروض من البنوك وشركات التمويل لقطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة لمدة ستة أشهر، وبرنامج دعم ضمانات التمويل، ويشمل إيداع مبلغ يصل إلى (6) مليارات ريال لصالح البنوك وشركات التمويل، لتمكينها من إعفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تكاليف برنامج تمويل قروض المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بغرض المساهمة في تخفيض كلفة الإقراض للمنشآت المستفيدة من هذه الضمانات خلال العام 2020م، ودعم التوسع في التمويل لمدة ستة أشهر. كما تم تخصيص دعم حكومي من قبل منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمنشآت القطاع بمبلغ (17.3) ريال وذلك لتمكينها من النمو، والإسهام في دعم النمو الاقتصادي والمحافظة على التوظيف في إطار دعم الجهود للتخفيف من آثار التدابير الاحترازية لمكافحة هذا الوباء.

182. كما صدر قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 142906 وتاريخ 1441/8/13هـ الموافق (6 ابريل 2020م) القاضي بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل وإضافة المادة رقم (41) والتي تتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل في حال اتخذت الدولة من تلقاء نفسها أو بناء على ما تُوصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف.

183. وقد تم اتخاذ تدابير بديلة تكفل التمتع بالحقوق التي تأثرت بتلك الإجراءات، ومن أبرزها تفعيل العمل، والخدمات الحكومية الأساسية عن بعد. وفي سبيل تعزيز هذه الحقوق، فقد تم إطلاق العديد من المبادرات، ومنها تأجيل أقساط ثلاثة أشهر لكافة العاملين في المجال الصحي الحكومي والخاص الذين لديهم تسهيلات ائتمانية (عقارية، استهلاكية، تمويل تأجيري) تقديراً لجهودهم. وتم تأجيل تحصيل رسوم الخدمات البلدية على القطاع الخاص لمدة ثلاثة أشهر، وذلك لأكثر من ألف وأربعمائة نشاط اقتصادي، وإعفاء الوافدين المنتهية إقاماتهم من تاريخه وحتى 30 يونيو 2020م من المقابل المالي، وذلك من خلال تمديد فترة الإقامات الخاصة بهم لمدة ثلاثة أشهر دون مقابل.

184. أطلقت وزارة الداخلية بتاريخ 1441/8/29هـ، مبادرة (عودة) والتي تقضي بتمكين المقيمين النظاميين وغير النظاميين حاملي تأشيرات (الخروج والعودة، والخروج النهائي، الزيارة بجميع أنواعها، والسياحة) من تقديم طلبات العودة إلى بلدانهم.

توصيات اللجنة (أ-ذ/ الفقرات 48 – 56)

185. فيما يتعلق بتوصية اللجنة بتعديل مسمى " لائحة العاملين في الخدمة المنزلية ومن في حكمهم" فترى المملكة أن المسمى الماثل للائحة ليس فيه مساس بكرامة الأشخاص الذين يقومون بمزاولة هذا العمل بخلاف ما رأته اللجنة، ويدعم ذلك تعريف العمال المنزليين في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين[7]، حيث عرفت العامل المنزلي في المادة (1) منها بأنه أي شخص مُستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام. كما ورد في العديد من الوثائق الرسمية الصادرة عن الهيئات الدولية عبارة الخدمة المنزلية، ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/72 المؤرخ في 19ديسمبر 2017م، حيث ورد فيه أن الجمعية العامة تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً تحليلياً ومواضيعاً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية.

186. وفيما يتعلق بتنفيذ اللائحة، فتستقبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عبر الرقم الموحد (19911) الشكاوى بلغات مختلفة من قبل العمال الوافدين بمن فيهم العاملين في الخدمة المنزلية، وكذلك إطلاق برنامج حماية الأجور لضمان صرف أجور العمال في أوقاتها المحددة عبر البنوك المحلية.

187. كما تم اتخاذ العديد من التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق العاملات في الخدمة المنزلية، كتدابير التوعية التي تضطلع بها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، وما تقوم به لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من رصد للأسباب المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومعالجتها، وكذلك ما تقوم به كل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان من دورٍ رقابي. وإقراراً بأن إساءة المعاملة والاستغلال والعنف ضد العاملات الأجنبيات وخاصة العاملات المنزليات وغيرها من الانتهاكات التي قد تمارس بعيداً عن المساءلة؛ فقد تم اتخاذ العديد من التدابير ومن أبرزها:

- **تطوير آليات التعاقد:** وذلك بتأهيل المكاتب والشركات المختصة في إبرام عقود العمال الوافدين من خلال التدريب **على** صور الاتجار بالأشخاص والتعريف بالمعايير الخاصة

[7] المملكة ليست طرفاً فيها.

بممارسة النشاط والتأكد من استيفاء الشركات للمعايير المطلوبة للحصول على التراخيص والتنسيق مع سفارات الدول التي تم إبرام اتفاقيات تعاون معها.

- **تطوير الرقابة والاشراف على الممارسين:** تم إطلاق برنامج مساند للعمالة المنزلية وهو نظام الكتروني يربط إجراءات توظيف العامل في الخدمة المنزلية من بلده إلى أن يغادر المملكة بعد انتهاء العقد بشفافية ووضوح، وذلك بمشاركة الجهات المعنية داخل المملكة وخارجها، كما تم أتمتة الإجراءات الموثقة للعمالة المنزلية من بداية دخولها للمملكة حتى انتهاء العقد، وحفظ حقوقهم ومراقبة السداد وتوثيق العقود والرواتب وضمان الحقوق وتقديم الدعم والحماية من خلال وكالة الشئون العمالية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومن أبرز إحصاءاتها (تواجدها في 15 دولة حول العالم، مسجل بها 2 مليون صاحب عمل، و1200 مكتب/شركة، و5900 مكتب تعاقد أجنبي، ولديها 1.2 مليون سيرة ذاتية، 1.4 مليون عقد موثق من خلال النظام).
- **تطوير آليات الدعم والحماية:** إضافة إلى استقبال الشكاوى والبلاغات عبر الرقم الموحد (19911) المشار إليه في الفقرة السابقة، فقد تم إصدار الكتيبات والمطويات التي **تعرَّف** العمل في الخدمة المنزلية بإجراءات الانتصاف عند انتهاك أيٍ من حقوقه بما في ذلك الآلية المختصة بتلقي البلاغات وطرق الحصول على المساعدة القانونية والترجمة ويستقبل رقم البلاغات من الأشخاص والمكاتب والشركات والسفارات لأي مخالفة للأنظمة المعمول بها. وفي حالة رصد انتهاك لحقوق العمالة يتم إرسال فرق ميدانية تباشر الحالة ويتم التعامل معها وفق آليات محددة.

188. كما تم إقامة العديد من ورش العمل في دول الارسال للتعريف بحقوق العمالة المنزلية، وتوعية العمالة المنزلية بالحقوق فور وصولها للملكة من خلال تسليمهم نشرات تعريفية بالحقوق بلغات مختلفة بالإضافة إلى توفير بطاقات اتصال مسبقة الدفع تسلم في المطار يتم من خلالها إرسال رسائل نصية بالحقوق وآلية تلقي البلاغات، وتقديم المساعدة القانونية الحماية، وتزويدهم برقم الاتصال الخاص بمركز الاتصال التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الداعم لعدة لغات أجنبية.

189. و فيما يتعلق بالتفتيش العمّالي، فيقوم مفتشون من وكالة الرقابة وتطوير بيئة العمل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالزيارات الميدانية لأماكن العمل للوقوف على واقع حال المنشآت من خلال التحقق من تطبيق نظام العمل ولائحته التنفيذية، عبر ما تضمنه من نصوص

كالاشتراطات الخاصة بساعات العمل وما يتعلق بها، والأجور والوقاية من الحوادث والأمراض المهنية والخدمات الاجتماعية، ووقاية العمال من إصابات العمل أثناء تأدية أعمالهم، إلى جانب التأكد من تطبيق القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لنظام العمل، وقد تم إعداد دليل "امتثال أصحاب العمل" والذي يوضح ما على المنشآت القيام به للالتزام بنظام العمل ولرفع الوعى لدى المنشآت والعاملين، وإنشاء غرفة عمليات لدعم مفتشي العمل لتحسين تطبيق النظام.

190. ومن أبرز الأنظمة والقرارات المتعلقة بحفظ حقوق وكرامة وحرية العاملين ما يلي:

- المادة الثامنة من نظام العمل: يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل"
- المادة العشرون من نظام العمل: لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا لأحكامه. كما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.
- صدور قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 4906 وتاريخ 1442/1/8هـ الخاص بالتنظيم الموحد لبيئة العمل، وقد تضمن القرار ضوابطًا لاشتراطات تشغيل العاملين في كافة الأنشطة.
- صدور قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 20912 وتاريخ 1441/2/2هـ، الخاص بضوابط الحماية من التعديات السلوكية في بيئة العمل، حيث نص القرار على تعريف مفهوم التعديات السلوكية وأشكالها وأساليب ممارساتها، وفرض ضوابطا للحماية منها.
- تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة (38) من النموذج الموحد للائحة التنظيمية لنظام العمل كما يلي: "على جميع العاملين الامتناع عن القيام باي شكل من اشكال الايذاء أو الاساءة الجسدية أو القولية أو الايحائية أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء أو ينال من الكرامة أو السمعة أو الحرية أو يقصد منه استدراج أو اجبار اي شخص الى علاقة غير مشروعه حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح وذلك عند التواصل المباشر او باي وسيلة تواصل اخرى وللمنشأة ان تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك ".

191. ويقوم المختصون في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإجراء عمليات رقابية على المنشآت بشكلٍ دوري لضمان تمتع العمال بحقوقهم المقررة بموجب قوانين المملكة والتزاماتها، كما يتم رصد ما يتعلق بهذا الشأن من خلال البلاغات والشكاوى الواردة من العاملين ويتم التعامل معها فوريًا من خلال الزيارات الميدانية وإيقاع العقوبات النظامية المناسبة بعد التأكد من صحة تلك البلاغات والشكاوى وقد تم توفير عدة قنوات لاستقبال الشكاوى والبلاغات والاستفسارات منها:

- مركز الاتصال الموحد على مدار 24 ساعة وبعدة لغات.
- تطبيق معًا للرصد وهو منصة الكترونية تتيح للأفراد –مواطنين ومقيمين – رفع البلاغات والشكاوى من خلالها، بالإضافة الى تخصيص وحدات لرصد تلك الحالات على وسائل التواصل الاجتماعي واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

192. ومن أبرز البرامج التي أطلقتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا المجال:

- برنامج توثيق العقود الكترونياً: أطلقت الوزارة هذا البرنامج في منتصف 2019 والذي يهدف الى توثيق العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، حيث يتم انشاء عقد الكتروني محوكم من خلال منصة الكترونية اعدت لهذا الغرض، ويقوم الطرفين بالمصادقة على هذا العقد الكترونياً، وسيساهم هذا البرنامج بضبط العلاقة التعاقدية وفقاً للأنظمة واللوائح مما سينعكس ايجاباً على تقليل الخلافات العمالية وحفظ الحقوق للطرفين.
- برنامج اعتماد اللوائح الداخلية للمنشآت الكترونياً: تقوم الوزارة باعتماد اللوائح التنظيمية للمنشآت الكترونيا وذلك في إطار سعيها لإيجاد بيئة عمل مناسبه وآمنة ورفع مستوى الوعي لدى العاملين بحقوقهم، ورفع مستوى امتثال القطاع الخاص بنظام العمل واللوائح والقرارات المنظمة لآليات التعامل بين أصحاب العمل والقوى العاملة وحفظ حقوق طرفي العلاقة التعاقدية، ويلزم النظام صاحب العمل بالإعلان عنها في منشأته بمكان ظاهر او أي وسيله أخرى تكفل علم الخاضعين لأحكامها
- خدمة ضبط مصارف الغرامات التي توقع على العمال في منشآت القطاع الخاص: تم إطلاق الخدمة على منصة قوى والتي تم من خلالها تنفيذ نحو 21 ألف خدمة إلكترونية في اليوم الواحد مقابل (800) خدمة في اليوم الواحد عبر منافذ الخدمات التقليدية سابقاً،

للتأكد من عدم تصرف المنشآت في الغرامات إلا فيما يعود بالنفع على عمال المنشأة، على أن يكون التصرف بهذه الغرامات من قبل اللجنة العمالية في المنشأة، وفي حالة عدم وجود لجنة يكون التصرف في الغرامات بموافقة الوزارة.

193. فيما يتعلق بنظام الخدمة المدنية، فلم يتضمن أي حكم يمكن أن يحول دون إعمال مبدأ " تكافؤ الفرص"، وقد صدرت اللائحة التنفيذية للموارد البشرية متضمنة أحكاماً تعزز تكافؤ الفرص (انظر الفقرتين 137و138 من التقرير).

194. وبالنسبة لخفض نسبة البطالة وتمكين النساء، فإضافة إلى ما أُشير إليه في ثنايا التقرير، فإن "رؤية المملكة 2030" تستهدف تخفيض معدل البطالة إلى 7%، وقد بلغ معدل البطالة للسعوديين (15 سنة فأكثر) في الربع الأول من عام 2021م: 11,7% وتتضافر برامج ومبادرات الرؤية وخاصة برنامج التحول الوطني إلى خفض نسبة البطالة من خلال العديد من التدابير المتخذة في هذا السياق، ومنها إطلاق وتطوير عدد من البرامج والمبادرات الحكومية مثل برنامج جدارة، وهو منصة وطنية للتوظيف في الجهات الحكومية يقوم على معايير محددة تضمن تكافؤ الفرص بين الجميع دون تمييز. وبرنامج نطاقات الذي يعد آلية عملية وفعالة لتوطين الوظائف في القطاع الخاص، لكونه يعتمد على مبدأ التحفيز لمنشآت القطاع الخاص على استقطاب وتوظيف السعوديين والانتقال إلى النطاقات العالية للتمتع بالتسهيلات والخدمات المختلفة التي تقدمها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والابتعاد عن النطاقات المنخفضة، وبرنامج "توافق" لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين، حيث يعمل هذا البرنامج على تأمين الوظائف للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير بيئة العمل المناسبة لهم، وتشجيع منشآت القطاع الخاص على تشغيلهم من خلال حصولها على ميزات نسبية في احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج "نطاقات"، ومن ضمن المبادرات التي أطلقتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، برنامج مواءمة والصادر بشأنه قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 156563 تاريخ 1440/8/18 هـ الموافق (23 ابريل 2019م)، والذي يهدف إلى تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على فرص عمل مناسبة، ومدّهم بكافة التسهيلات والأدوات التي تساعدهم على تحقيق النجاح، إضافة إلى تحفيز المنشآت في القطاع الخاص على توفير بيئة عمل ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما سيسهم في خفض نسبة البطالة الاستثمار الأجنبي المباشر، الذي تضاعف بأكثر 110% في عام 2018، حيث بلغ عدد الرخص الممنوحة للأجانب 705 رخصة في 2018م، في حين نمت قيمة الاستثمارات الأجنبية إلى 13% مليار دولار. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة اتخذت تدابير تتعلق بمعالجة البطالة وآثارها، ومن أبرزها: صدور نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند) الصادر في

13 يناير 2014م الذي يكفل تقديم التعويض للعمال العاطلين عن العمل وفق ضوابط محددة، وذلك حتى يتمكن العامل من العودة لمزاولة العمل. كما تم اعتماد برنامج (حافز) لمساعدة الباحثين عن العمل الذي يقدم إعانات للرجال والنساء دونما أي تمييز.

195. تضمنت أهداف "رؤية المملكة 2030" رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل من 22% إلى30% بحلول عام 2030م، وقد أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية حزمة من المبادرات والمشاريع لتمكين المرأة اقتصاديا وتوسيع فرص العمل ترتكز على أربعة محاور رئيسة وهي زيادة حصة المرأة في سوق العمل، وتعزيز ثقافة العمل وتطوير المهارات الشخصية والفنية للنساء، للالتحاق بالقوى العاملة النشطة، وتطوير ممكنات الدعم لعمل المرأة، وزيادة حصة المرأة في المناصب الإدارية المتوسطة والعليا. وتضمنت عدد من البرامج الفرعية من أبرزها: التوطين النسائي، ورفع آليات المواءمة بين فرص العمل وطالبي العمل، ورفع الوعي بأهمية مشاركة المرأة في سوق العمل، والتدريب الموازي لمتطلبات سوق العمل، وتطوير التشريعات لدمج المرأة في جميع قطاعات سوق العمل، وتسهيل العمل عن بعد والدوام الجزئي، والتوجيه والتدريب القيادي للكوادر النسائية وتعزيز دورها القيادي، ودعم نقل المرأة، وتوفير خدمات رعاية الأطفال للنساء العاملات، وقد كانت المحصلة ارتفاع حصة المرأة في سوق العمل من 21.2 في 2017 إلى 32% في الربع الأول لعام 2021 وارتفاع نسبة النساء في المناصب الإدارية العليا والمتوسطة من 28.6% في عام 2017 إلى 41.4% في الربع الأول من عام 2021 م.

196. كما أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (11) هدفاً استراتيجياً تتضمن خلق بيئة عمل آمنة وجاذبة، وتوفير فرص عمل لائقة للمواطنين. وأطلقت مبادرة " تطوير الآليات لتمكين النساء من الفئات الهشة من البرامج التأهيلية المنتهية للتوظيف" وتتكامل هذه المبادرة مع البرامج التدريبية في صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) لتمكين النساء من الفئات الأكثر حاجة. وأطلقت الوزارة أيضاً، خمسة برامج تهدف إلى تمكين المرأة ورفع نسبة مشاركتها في سوق العمل، وهي برنامج دعم ضيافة أطفال المرأة العاملة (قرَّة)، وبرنامج نقل المرأة العاملة (وصول) وبرنامج دعم نمو التوطين بالمنشآت، وبرنامج العمل الحر، وبرنامج العمل الجزئي، وقد أدى ذلك إلى ارتفاع وتيرة توظيف المرأة وزيادة فرص العمل لها، حيث زادت مشاركة المرأة السعودية في القوى العاملة لتصل إلى 31.96% عام 2021م بعد أن كانت 21.09% في عام 2017م.

197. ويعتبر صدور الأمر السامي رقم 33322 وتاريخ 1438/7/21هـ الموافق (18ابريل2017م)؛ أحد التدابير التشريعية الرامية إلى تذليل العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل على قدم المساواة مع الرجل، حيث تضمن عددا من التوجيهات التي تهدف إلى

ذلك، منها التأكيد على جميع الجهات المعنية بعدم اشتراط الحصول على موافقة ولي الأمر على المرأة عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، وإلزام أصحاب العمل بتوفير وسائل النقل للعاملات من النساء وفقاً لما تقضي به أحكام نظام العمل.

198. تم إنشاء المرصد الوطني لمشاركة المرأة في التنمية يعمل على رصد مشاركة المرأة السعودية في التنمية على جميع المستويات المحلية والعالمية، ويمثل المرصد مرجعاً داعماً لصناع القرار، ولمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني من خلال بناء وقياس مؤشرات دور المرأة في التنمية، وتزويد الجهات المستفيدة بالبيانات والدراسات الداعمة لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية، وقد لُوحظ أن هناك مؤشرات لتنامي الوعي بحقوق المرأة في العمل في المجتمع بشكلٍ عام والأسرة بشكلٍ خاص، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الخطة تشمل جميع النساء السعوديات دونما أي تمييز، مع الإشارة إلى أن أكثر المستفيدات من هذه الخطة هن النساء اللاتي يعشن في المحافظات والقرى النائية. كما إنه ليس هناك فجوة في الأجور بين الجنسين في العمل المتساوي، فضلاً عن تحديد الأجر يعود على التأهيل والخبرة دون النظر إلى اعتبارات تمييزية.

199. فيما يتعلق بالممارسات المرتبطة بما أسمته اللجنة " نظام الكفيل"، فتجدر الإشارة إلى مصطلح " كفيل " مُلغى بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 166، كما تم إطلاق مبادرة "تحسين العلاقة التعاقدية" وهي إحدى مبادرات رؤية المملكة 2030 التي تستهدف تحسين سوق العمل وزيادة معدلات التوظيف، وتحسين مستوى الإنتاجية والمساعدة في استقطاب الكفاءات العالمية إضافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأتاحت المبادرة عدد من الخدمات وذلك وفق ما يلي:

- **خدمة التنقل الوظيفي:** وهي خدمة تسمح للعامل الوافد بالانتقال لمنشأة أخرى بعد اكمال 12 شهر من أول دخول للمملكة دون اشتراط موافقة صاحب العمل الأول وفق الضوابط التي تحمي طرفي العلاقة التعاقدية، متى ما تحققت الشروط والضوابط.
- **خدمة الخروج النهائي:** وهي خدمة تسمح للعامل الوافد برفع طلب الخروج النهائي خلال سريان عقد العمل أو بعد انتهاءه بشكل آلي عبر منصة أبشر ويحق للعامل مغادرة المملكة دون اشتراط موافقة صاحب العمل وفق الضوابط التي تحمي طرفي العلاقة التعاقدية والمتفق عليها مع فريق العمل.
- **خدمة الخروج والعودة:** وهي خدمة تسمح للعامل الوافد يرفع طلب الخروج والعودة خلال سريان عقد العمل بشكل آلي عبر منصة أبشر، ويحق للعامل مغادرة المملكة دون اشتراط

موافقة صاحب العمل وفق الضوابط التي تحمي طرفي العلاقة التعاقدية والمتفق عليها مع فريق العمل.

200. وبالنسبة للمساواة في الأجور بين الرجال والنساء عن العمل ذي القيمة المتساوية، فإن أنظمة الخدمة المدنية والأنظمة العسكرية، لا تفرق بين الرجال والنساء في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك الحال بالنسبة لأنظمة التقاعد العسكري والمدني بين الجنسين فيما يتعلق بمقدار معاشات التقاعد، حيث أن المعاشات التقاعدية مبنية على الأجور. وقد نصت المادة (1) نظام الخدمة المدنية الذي ينظم العمل في القطاع العام على: "الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظائف العامة"، ويخضع الموظفين كافة في القطاع العام من الرجال والنساء لذات النظم واللوائح المرتبطة بالوظيفة العامة، سواءً ما يتعلق بالتعيين أو النقل، أو الترقية، أو التدريب، أو الأجور، أو الإجازات، أو الوقاية الصحية، أو الأمن الوظيفي، أو التقاعد، ويتوفر لهم ذات وسائل الانتصاف بدرجاتها المختلفة والتي يمكن اللجوء إليها بالتظلم ضد أي تمييز.

201. وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فقد تضمنت المادة (3) من نظام العمل أن المواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه، وهذا يشمل المساواة في الأجور، وقد صدر قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (1/2370) وتاريخ 28 اغسطس2010م، نص على "منع كل تمييز في الأجور بين العمال والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية"، كما صدر مؤخرا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية قرار رقم 84447 وتاريخ 1439/4/27هـ الموافق (14يناير2018م) ونصت المادة (34) من النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل على ضوابط عامة من بينها يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل للقيمة المتساوية. كما أكد البند الأول أنه لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.

202. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة طرفٌ في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات عن العمل ذي القية المتساوية، واتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة.

203. كما أصدرت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برنامج حماية الأجور بموجب القرار الوزاري رقم (803) وتاريخ 26ديسمبر2012م، ويعمل هذا البرنامج وفق آلية إلكترونية، يتم من خلالها صرف الأجور عبر البنوك المحلية من قبل المنشآت، ورفع ملفات أجور عمالتها إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، كما يقوم هذا البرنامج برصد بيانات صرف الأجور

الشهرية للمنشآت ومقارنتها مع البيانات المسجلة في الوزارة حتى يمكن رصد التزام المنشآت في سداد الأجور في الوقت والقيمة المتفق عليهما.

204. وتستفيد المرأة العاملة من أحكام نظام العمل، سواءً ما يتعلق بالأجور، أو الإجازات مدفوعة الأجر، أو مكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك، وتستفيد أيضاً على قدم المساواة مع الرجل العامل من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند)، وبرامج إعانة البحث عن عمل من حيث مقدار الإعانة، ومدتها، والبرامج التدريبية المقدمة لطالب العمل، ودعم توظيفها من قبل صندوق الموارد البشرية كما تستفيد من نظام التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية.

205. فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل والأخطار المهنية تم تحديد آلية تسجيلها واشتراطاتها ومددها في اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية في باب بعنوان (لائحة تعويضات فرع الأخطار المهنية).

206. فيما يتعلق بتسجيل العاملين والعاملات لدى المنشأة في بيانات النظام، فقد تم توضيح آلياتها في باب مخصص لدى اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية (باب التسجيل والاشتراكات)، وتستطيع المرأة العاملة أيضاً اللجوء مثلها مثل الرجل لوسائل الانتصاف المرتبطة بميدان العمل في القطاع الخاص.

207. وفيما يتعلق بالعمل النقابي، فقد تم إنشاء هيئات متخصصة تمارس أوجه من العمل النقابي، كالهيئة السعودية للمحامين التي تتولى مراقبة أداء المحامين لواجباتهم بما يكفل حسن أدائهم، ورعاية مصالح الأعضاء وحماية حقوقهم. وكذلك الحال بالنسبة لهيئة الصحفيين المنشأة عام 2004م، وجمعية الناشرين عام 2003م، وغيرها. وانطلاقاً من ضرورة الاهتمام بشؤون العمل وسعياً لتحقيق تطلعات العمال، فيتم العمل وفقاً لقواعد تشكيل لجان العمل في منشآت القطاع الخاص، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (12) وتاريخ 1422/1/8هـ الموافق (2ابريل2001م)، وذلك من أجل تحسين مستوى ظروف العمل وتهيئة بيئة عمل صحية. ووفقاً للمادة (17) من القواعد المشار إليها قامت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بإصدار اللائحة التنفيذية لهذه اللجان بموجب القرار الوزاري رقم (1691) وتاريخ 1423/1/27هـ الموافق (10ابريل2002م)، ويقوم عمال المنشأة حال رغبتهم بإنشاء لجنة باختيار مرشحيهم بطريقة الانتخابات بحيث لا يزيد عدد الأعضاء عن (9) ولا يقل عن (3) أصليين ومثلهم احتياطيين ثم ترفع الأسماء إلى الوزارة لاعتمادها من قبل وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومن ثم تبلغ المنشأة وعمالها بالقرار الوزاري باعتماد أعضاء اللجنة لتبدأ بأعمالها، كما تقوم الوزارة بمتابعة التوصيات التي تصدر من هذه اللجان، وقد صدر القرار الوزاري رقم (1/3060) وتاريخ

1431/12/21هـ الموافق (28نوفمبر 2010م) باعتماد قيام اللجنة الوطنية للجان العمالية بالمملكة العربية السعودية وهي لجنة منتخبة من مختلف اللجان العمالية بالمملكة.

208. أما فيما يتعلق بالإضراب فهو غير معمول به في المملكة، نظراً لتأثيره السلبي على مصالح المجتمع وحقوق الآخرين، وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنظمة والإجراءات والممارسات الوطنية التي تغني عن اللجوء إلى الإضراب للتعبير عن المظالم أو المطالب، كاللجوء إلى وسائل الانتصاف، أو التعبير عن الرأي في مختلف الوسائل الإعلامية.

209. وبالنسبة لتهيئة البيئة المواتية للمجتمع المدني، فيمثل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر في 1ديسمبر 2015م إطارًا نظامياً متطورًا، بما تضمنه من أهداف تنموية واجتماعية، حيث ويهدف إلى تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وقد أناط النظام بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الترخيص للجمعيات والمؤسسات، والعمل على تطويرهما، وتقديم الإعانات الحكومية للجمعيات، ونشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع. وقد نص النظام على منح صفة النفع العام للجمعيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بحسب المادة (25) منه، وحظر النظام الحجز والتنفيذ على أموال جمعيات النفع العام إلا بحكم قضائي بحسب الفقرة (1) من المادة (26) من النظام. وفيما يتعلق بتيسير الإجراءات فقد تضمن النظام في مادته (8) أن يقدم طلب إنشاء الجمعية من عدد لا يقل عن (عشرة أشخاص) سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وأنه على وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب، وعدم الرد خلال هذه المدة يعد بمثابة موافقة على إنشاء الجمعية.

210. ومن نتائج دعم مؤسسات المجتمع المدني، تزايد عدد الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المملكة، حيث بلغ عددها حوالي (2816) جمعية ومؤسسة، وتوسيع إسهاماتها في مراجعة مشروعات الأنظمة، وإبداء الرأي في الأنظمة القائمة، فضلاً عما تقوم به من أدوار حيوية كتلقي الشكاوى، ورصد المخالفات والانتهاكات باعتبارها أحد سبل الانتصاف (Remedies) على المستوى الوطني، وإعداد التقارير الدورية والدراسات الموضوعية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

211. وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات المجتمع المدني أسهمت في كثير من التدابير التشريعية والمؤسسية والإجرائية التي اتخذت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبعض تلك التدابير بدأت فكرتها من حيّز المجتمع المدني، ومنها على سبيل المثال، نظام الحماية من الإيذاء الذي صدر في عام 2013م والذي يُعنى بمكافحة جميع أشكال وصور العنف الأسري، والمكاتب المنشأة في محاكم الأحوال الشخصية لتقديم المساعدة القانونية والإجرائية للنساء وتسهيل أمورهن في

التقاضي، وإعداد الدراسة القانونية التي أسهمت في إنشاء صندوق النفقة، ودراسة مدى انسجام أنظمة المملكة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي أسهمت في مراجعة عدد من الأنظمة واللوائح ذوات الصلة.

212. وتضمن نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية تقديم الإعانات الحكومية للجمعيات، وإنشاء صندوق يسمى "صندوق دعم الجمعيات"، يُعنى بدعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها.

الحق في التنمية (المادتين 37-38)

213. تعد شمولية " رؤية المملكة 2030 " والبرامج والمبادرات المنبثقة منها؛ تطوراً نوعياً في مجال التنمية، كما يأتي تحسن مستويات المعيشة ومختلف الخدمات المقدمة، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، والازدهار الاقتصادي من التطورات التنموية المتلاحقة التي تشهدها المملكة في جميع المجالات، وقد نتج عن ذلك ارتفاع مؤشرات التنمية البشرية في المملكة. وتضمنت منهجاً يحدد السياسات العامّة للدولة، والبرامج والمبادرات، ويوظف إمكانات المملكة في إطار ثلاثة محاور هي: "مجتمع حيوي، واقتصاد مزدهر، ووطن طموح"

214. وقد انبثقت عن هذه الرؤية عدد من البرامج التي تتصل بحقوق الإنسان بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، وهي: برنامج خدمة ضيوف الرحمن، وبرنامج التحول الوطني، وبرنامج صندوق الاستثمارات العامة، وبرنامج تطوير الصناعة الوطنية والخدمات اللوجستية، وبرنامج تطوير القطاع المالي، وبرنامج جودة الحياة، وبرنامج ريادة الشركات الوطنية، وبرنامج الشراكات الاستراتيجية، وبرنامج الإسكان، وبرنامج التخصيص، وبرنامج تحقيق التوازن المالي. ولمزيد من المعلومات حول هذه البرامج يرجى زيارة موقع الرؤية على الرابط: http://vision2030.gov.sa/en. وقد تم إدراج أهداف التنمية المستدامة 2030 (SDGs) ضمن السياسات والبرامج الوطنية في إطار "رؤية المملكة 2030" توخياً لتحقيقها.

215. تم إطلاق برنامج تنمية القدرات البشرية في عام 2021م ويركز البرنامج على تطوير أساس تعليمي متين للجميع يسهم في غرس القيم منذ سن مبكرة، وتحضير الشباب لسوق العمل المستقبلي المحلي والعالمي، وتعزيز ثقافة العمل لديهم، وتنمية المهارات عبر توفير فرص التعلم مدى الحياة، ودعم ثقافة الابتكار وريادة الأعمال، مرتكزاً على تطوير وتفعيل السياسات والممكنات لتعزيز ريادة المملكة.

216. ففيما يتعلق بالجهود المتخذة للقضاء على الفقر (SDG1)[8]، فقد صدر الأمر السامي رقم (24535) وتاريخ 22 فبراير 2017م القاضي باعتماد خط للفقر في المملكة ومؤشراته.

217. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (790) وتاريخ18 أغسطس 2020م، القاضي بتعديل المادة الثانية من نظام بنك التنمية الاجتماعية ليكون بنك التنمية الاجتماعية مرتبطاً تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني كما يقدم البنك خيارات تمويلية متنوعة تناسب مرحلة نمو المنشآت وحجمها:

- تمويل المنشآت الناشئة: يستهدف المنشآت الجديدة بتمويل يصل الى 300 ألف ريال.
- تمويل منشآت التميز: يستهدف المنشآت الواعدة (الجديدة أو التي لا يتجاوز عمرها 3 سنوات) بتمويل يصل الى 4 مليون ريال.
- الامتياز التجاري: يستهدف تطوير مشاريع الامتياز التجاري بتمويل يصل 4 مليون ريال.
- حاضنات ومسرّعات الأعمال: يستهدف منشآت في مجال الحاضنات والمسرّعات بتمويل يصل إلى 4 مليون ريال.

218. كما يقدم بنك التنمية الاجتماعية حزمة من منتجات التمويل الاجتماعي والموجهة إلى شريحة هامة من المواطنين وهم ذوي الدخل المنخفض حيث يتيح البنك فرصة الحصول على تمويل ميسر يمكنهم من مواجهة بعض الالتزامات الناشئة عن احتياجاتهم الأساسية سواء للفرد أو الأسرة.

219. تمت زيادة مخصصات الضمان الاجتماعي وذلك برفع الحد الأدنى لمعاش الضمان الاجتماعي للأسرة من (1000 ريال للمستفيد و28% للتابع) إلى (1100 ريال للمستفيد و50% للتابع). بالإضافة إلى تعزيز البرامج المساندة في الضمان الاجتماعي ودعمها، ومن أهمها: برنامج (الأسرة المنتجة) وبرنامج (الترميم والفرش والتأثيث)، وبرنامج) الحقيبة والزي المدرسي)، وبرنامج (بطاقة الشراء المخفض)، وبرنامج (دعم فواتير الكهرباء والماء)، وتخصيص مبلغ (3.5) مليار ريال لهذا الغرض، ودعم البرامج المساندة للطلبة المحتاجين في وزارة التعليم) ودعم) مؤسسة تكافل الخيرية)، وتخصيص مبلغ وقدره (476) مليون ريال سنوياً لهذا الغرض.

220. ومن التدابير المتخذة في هذا السياق أيضاً، إنشاء برنامج متخصص في المساعدة لإقامة المشروعات الصغيرة للأسر المحتاجة بتكلفة إجمالية قدرها (2 مليار ريال). وإنشاء برنامج مشروعات الأسر المنتجة بتكلفة إجمالية قدرها (1,500,000,000) مليار وخمسمائة مليون ريال لمساعدة هذه الأسر في اقتناء المعدات التي تمثل رأس المال والخامات اللازمة وغيرها

[8] الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة 2030.

لبدء هذه الأسر نشاطاتها. كما وقع بنك التنمية الاجتماعية (13) اتفاقية مع القطاع الثالث بأكثر من 12 مليون ريال لتمكين الأسر المنتجة بخدمات مالية وغير مالية، وقدم بنك التنمية الاجتماعية الدعم والتمكين للمرأة عبر عدداً من البرامج والخدمات، حيث فاق تمويل البنك للسيدات (١٣) مليار ريال، لأكثر من (٣٠٠) ألف سيدة، وقد ساهم ذلك في نمو عدد المستفيدات إلى (٤٠٠٪) خلال الثلاثة أعوام الماضية من عام 2019، وشمل تقديم الخدمات غير المالية خدمات الاحتضان والتدريب وبناء القدرات، من خلال إدارة التمكين والتنمية وحاضنات الأعمال والمنتجات، ومركز دلني للأعمال، وكذلك بالتعاون مع مراكز تأهيل رائدة، ليبلغ عدد المستفيدات من هذه البرامج (٦٠) ألف مستفيدة في جميع مناطق المملكة.

221. كما تم إطلاق برنامج " حساب المواطن" لمعالجة الأثر المحتمل للإصلاحات الاقتصادية المتخذة في إطار " رؤية المملكة 2030" من خلال دفع مبالغ نقدية للمواطنين متوسطي أو محدودي الدخل.

222. نتج عن التدابير التي اتخذتها المملكة في مجال الصحة إلى خفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر حيث بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة 7 لكل ألف مولود حي في عام 2020 ، وتعميم إتاحة خدمات الصحة الإنجابية، وخفض معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة حيث بلغ معدل وفيات الأمومة هو 11.9 لكل 100 ألف مولود حي في عام 2018، وانخفاض معدلات انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وإتاحة الاستشفاء منه، فقد بلغ عدد الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشـرية لكل 1,000 شـخص من السكان 0,035 لعام 2021، وانخفاض معدلات انتشار الملاريا حيث بلغ عدد حالات الإصابة بالملاريا 0.00 لكل 1000 شخص لعام 2021، علماً أن معدل الإصابة يحسب سنوياً ولم تسجل حالات على مستوى المملكة خلال تاريخ آخر إحصائية

223. تم استحداث وتطوير المجالات التعليمية التي من شأنها أن تساهم في تمكين المرأة السعودية للحصول على فرص عمل حديثة وفي مجالات مختلفة، كمجال تقنية المعلومات والاتصالات، والمجال الصحي والطبي، ومجال السياحة والرياضة والترفيه، والمجال المالي والاقتصادي، ومجال الثقافة والفن والتراث.

224. ويعد اعتماد الاستراتيجية الوطنية للبيئة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (454) وتاريخ 1439/8/22هـ الموافق (8 مايو 2018م)، وكذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمياه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (227) وتاريخ 1439/5/6هـ الموافق (23 يناير 2018م)، واستراتيجية

الأمن الغذائي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (439) وتاريخ 1439/8/15هـ الموافق (1 مايو 2018م) من أهم التدابير المتخذة في سياق العمل على تحقيق التنمية المستدامة[9].

الحق في الصحة (المادة 39)

225. تواصلت جهود رفع مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمستفيدين مراعية مبدأ المساواة، ومرتكزة بشكل أساسي على مبدأ الاحتياج، وقد تركزت هذه الجهود على مجالات عدة منها : مجالات رعاية الامومة والطفولة وبرامج التحصين والرعاية الصحية للمعوقين والمسنين والرعاية الصحية للطلاب والطالبات، والصحة النفسية، والرعاية الصحية في حالات الحوادث والطوارئ والكوارث ومكافحة الامراض المعدية والوبائية وعلاج الامراض المستعصية وزراعة الاعضاء ، وغير ذلك من عناصر الرعاية الصحية الشاملة، إضافة إلى ما يتعلق بالبنية التحتية المساندة في هذا المجال وتجدر الاشارة الى ان الميزانية المخصصة لوزارة الصحة بلغت في عام 2021م أكثر من (79 مليار ريال سعودي) أي ما يعادل (21 مليار دولار أمريكي) تقريباً.

226. كما ارتفع عدد مراكز الرعاية الاولية المنتشرة في جميع محافظات المملكة إذ بلغت حتى ديسمبر 2022: (2131) مركزاً صحياً موزعة على مختلف مناطق ومحافظات وقرى المملكة، تعنى بتقديم الرعاية الاولية للمستفيدين.

227. وتم في عام 2017م إنشاء المركز السعودي لسلامة المرضى، ويمثل المرجعية الوطنية لجميع الأمور المتعلقة بسلامة المرضى والحد من الأخطاء الطبية والأضرار المتعلقة بها وسيعمل على وضع الاستراتيجية الوطنية لسلامة المرضى بما يتماشى مع مبادرات برنامج التحول الوطني للقطاع الصحي. كما تم إنشاء المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية المنشئ بقرار مجلس الوزراء رقم (685) وتاريخ 1440/11/27هـ الموافق (30 يوليو 2019م) والذي يهدف إلى صناعة برامج وطنية تسهم في تعزيز الصحة النفسية، وتهيئة حياة أفضل لأفراد المجتمع، وتعزيز المشاركة الإيجابية، ودعم الفئات الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية.

228. وعلى المستوى الإقليمي والدولي، اهتمت المملكة في مجال العمل الإنساني والإغاثي بقطاع الصحة في عدة دول، عبر تقديم مساعدات متنوعة تدعم المجال الصحي، وقد بلغت القيمة الإجمالية لدعم البرامج الصحية التي قدمتها المملكة العربية السعودية حتى تاريخه مبلغ قدره (8,009,021,762) دولار أمريكي، من ضمنها مساعدات صحية قدمتها من خلال مركز الملك

[9] يمكن الاطلاع على تقرير أهداف التنمية المستدامة للمملكة العربية السعودية لعام 2019 على الرابط:
https://www.stats.gov.sa/ar/985

سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية حتى تاريخه مبلغ قدره (992,779,433) دولار أمريكي بواقع 563 مشروع.

التدابير المتخذة لمكافحة جائحة كورونا (COVID19)

229. اتخذت المملكة العديد من التدابير الرامية لمكافحة جائحة كورونا (COVID19) تشمل التدابير الاحترازية الرامية إلى منع انتشار هذا الوباء، والتدابير العلاجية المتمثلة في تقديم الرعاية الصحية عالية الجودة للمصابين به، وقد تم تشكيل لجنة تضم الجهات الحكومية المعنية كافة؛ لتكون آلية وطنية تُعنى بجميع المسائل المتعلقة بمكافحة هذا الوباء والوقاية منه. وتجدر الإشارة إلى أن المملكة بدأت مبكراً باتخاذ الإجراءات الاحترازية من انتشار هذا الوباء، ومن أبرزها:

- توفير فحص وتطعيم كورونا مجانًا لجميع المواطنين والمقيمين والمخالفين. وتقديم الخدمات العلاجية لحالات كوفيد- 19 على نفقة الدولة بغض النظر عن حالة المواطَنة أو حالة الإقامة.
- التنسيق مع جميع قطاعات الدولة لتحقيق التكامل في اتخاذ وتنفيذ القرارات حيال جائحة كوفيد – 19.
- تفعيل مراكز متخصصة للقيادة والتحكم في جميع المناطق معنية برصد ومتابعة الجائحة والتصدي لها بكافة الوسائل المتاحة.
- تعليق سفر المواطنين والمقيمين مؤقتًا، وتعليق الرحلات الجوية من وإلى عدد من الدول التي تفشى فيها هذا الوباء، وتعليق حركة المسافرين عبر عدد من المنافذ البرية مع استمرار السماح بالحركة التجارية والشحن، ومرور الحالات الإنسانية والاستثنائية.
- إيواء المواطنين العالقين في الخارج وتقديم كافة الخدمات الوقائية والطبية والمعيشية والدعم النفسي لهم.
- تعليق التجمعات والمناسبات الدينية والاجتماعية والثقافية، والدراسة، والحضور إلى مقرات العمل.
- إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية باستثناء الصيدليات وأسواق المواد الغذائية، مع توفير جميع المواد الغذائية والطبية والوقائية والاستهلاكية.
- تطبيق أسلوب الحجر المنزلي، والمدن والمناطق المعزولة.
- اتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة للوقاية من انتشـــار جائحة كورونا (COVID19) في السجون، ودور التوقيف، ومؤسسات الرعاية.

- لقد نجحت المملكة العربية السعودية في تسطيح المنحنى الوبائي مع ما سبق ذكره من إجراءات صارمة اتخذتها مبكرا منذ ظهور الوباء، فقد بلغ معدل الإصابة في المملكة 24 إصابة لكل ألف نسمة حتى تاريخ 5 ديسمبر 2022م، وبلغ التوسع في إجراء الفحوصات بما يقدر 145,897 فحص لكل 111 ألف نسمة، ، كما وصل معدل الوفاة بين المصابين إلى 1 %مقارنة بالمعدل العالمي 3.47 %..
- حتى 2021 تبرعت المملكة العربية السعودية بنحو 30 ألف قناع من نوع (KN95) لفرق الإسعاف في هيوستن الأمريكية، والأدوات الطبية للصين، إضافة إلى إعلان مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية عن تقديم أكثر من مليوني دولار لدعم الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة في جهود مكافحة وباء كورونا. كما حققت المملكة المركز الأول عربيا والمركز (14) عالميا في نشر أبحاث كورونا فيما حققت المرتبة (12) على مستوى دول مجموعة العشرين.
- كما ساهمت المملكة العربية السعودية بما يقدر بـ 150 مليون دولار لتحالف ابتكارات التأهب الوبائي (CEPI) و150 مليون دولار للتحالف العالمي للتطعيم والتحصين (Gavi) و200 مليون دولار للمنظمات والبرامج الصحية الدولية والإقليمية الأخرى.

230. كما صدر توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز في 1441/8/6هـ الموافق (30 مارس 2020م)، بعلاج جميع المصابين بجائحة كورونا (COVID19) أو المحتمل إصابتهم به من المواطنين، والمقيمين، ومخالفي نظام الإقامة مجاناً. كما صدر توجيهه بتحمل الدولة ما نسبته 60% من رواتب الموظفين في القطاع الخاص، حفاظاً على الوظائف.

231. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 168 بتاريخ 1442/3/10هـ الموافق 27(أكتوبر) 2020م بأن يُصرف مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال لذوي العامل المتوفى في القطاع الصحي بسبب جائحة كورونا (COVID19)، الحكومي أو الخاص مدنيا كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي.

232. كما تم اتخاذ العديد من التدابير الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا (COVID19) في المساجد، حيث تم منذ بداية الجائحة العمل على تعقيم وتهيئة المساجد والجوامع في المملكة والتأكد من وجود الإرشادات الاحترازية والوقائية فيها، وإصدار التعاميم المتعلقة بالبروتوكولات الصحية للمساجد منذ بداية الجائحة، و وضع ضوابط منبثقة من البروتكولات الصحية للوقاية من فايروس كورونا وذلك بتنظيم وقوف المصلين والتباعد أثناء الصلاة وحث المصلين وتنظيم الدخول والخروج، وتهيئة (٥٧٦٠) مسجد مساند للجوامع لإقامة صلاة الجمعة في مناطق المملكة خلال

الجائحة وفق الاشتراطات الصحية لذلك، و طباعة أكثر من (٢٩٢) ألف لافتة إرشادية وتوعوية بعدد من اللغات في توعية المصلين خلال جائحة كورونا (COVID19)، وفي حال تم رصد إصابة لأحد منسوبي المساجد أو المصلين فيتم مباشرة التنسيق مع الجهات المختصة وإغلاق المسجد احترازياً لمدة 24 ساعة وتعقيمها والتأكد من مناسبة إعادة افتتاحه للمصلين.

233. وعلى الصعيد الإقليمي والدولي، فقد دعت المملكة في ضوء رئاستها لمجموعة العشرين (G20) لعقد اجتماع قمة استثنائي – افتراضي – بهدف بحث سبل توحيد الجهود لمواجهة جائحة كورونا (COVID19)، وقد عقد الاجتماع يوم الخميس 26 مارس 2020م، وصدر عنه بيان ختامي تضمن تعهدات والتزامات قادة تلك الدول؛ لمكافحة هذا الوباء والحد من انتشاره. كما قدمت المملكة دعماً مالياً لمنظمة الصحة العالمية قدره 113 مليون دولار أمريكي، استجابة للنداء العاجل الذي أطلقته المنظمة لجميع الدول بغية تكثيف الجهود من أجل اتخاذ إجراءات عالمية لمحاربة جائحة كورونا (COVID19)، وقدمت المملكة – أيضاً –ممثلة بمركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، مساعدات صحية لليمن، تشمل أدوية ومستلزمات طبية وقائية وعلاجية بقيمة 59,496,540 دولار، لمواجهة جائحة كورونا (COVID19). كما قامت المملكة بتقديم مساعدات لعدة دول تتمثل في تأمين أجهزة ومستلزمات طبية عن طريق عدد من الشركات العالمية لمكافحة جائحة كورونا (COVID19). وقد توجت هذه الجهود، بإعلان المملكة، في إطار رئاستها لمجموعة العشرين (G20) تعهدها بتقديم (500) مليون دولار أمريكي للمنظمات الدولية لدعم الجهود العالمية في مكافحة هذا الوباء، داعية الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص إلى المساهمة في هذه الجهود الدولية لسد الفجوة التمويلية اللازمة لمكافحة جائحة كورونا (COVID19)، والتي تقدر بأكثر من 8 مليارات دولار أمريكي وفقاً لمجلس رصد الاستعداد العالمي (Global Preparedness Monitoring Board).

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية (المادة 40)

234. يبرز اهتمام الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ العديد من التدابير في هذا الجانب، ومن ذلك إنشاء هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في 2018م؛ لضمان حصولهم على حقوقهم المتصلة بالإعاقة، وتعزيز الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية لهم، وصدور الأمر السامي القاضي بإقرار الأدلة الإرشادية لبرنامج الوصول الشامل بتهيئة البيئة العمرانية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية واندماجهم في المجتمع، وإنشاء مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، الذي يعد مركزًا رياديًّا في مجالات البحث العلمي لقضايا الإعاقة ومسبباتها ووسائل تفاديها وعلاجها، وتأسيس جائزة الملك سلمان لأبحاث الإعاقة، حيث أسهمت في العناية بالجوانب البحثية التي تسعى إلى تحقيق العناية بهذه الفئة، وتحسين الخدمات

والرعاية المقدمة لهم، والالتزام بالمبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن أبرزها الوصول الشامل، والتدابير التيسيرية المعقولة، وإدماج ذوي الإعاقة في المجتمع وغيره.

235. كما تسعى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الى تفعيل برامج دمج الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من مراكز التأهيل الشامل مع اسرهم وتذليل كافة الصعوبات التي تمنع اندماجهم في المجتمع عن طريق الحملات التوعوية وعقد الورش التأهيلية للأسر كما اطلقت الحملة الإعلامية التوعوية مكاني بينكم واستهداف 3852 اسره بما يمثل 64% من اسر المقيمين في مراكز التأهيل الشامل كذلك وضع قوانين وتعريفات تؤكد قانون الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز التأهيل وتوعية العاملين في مراكز التأهيل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واهمية تفعيل الحماية الاسرية للمستفيدين بهذه المراكز و إقامة ورشة تدريبية تحت عنوان التعريف بأهمية التوعية بأنظمة الحماية من الإيذاء في مراكز التأهيل الشامل إعداد وثيقة خاصة بحقوق وواجبات المستفيد من خدمة مراكز التأهيل والعمل على زيادة اعداد مراكز الرعاية النهارية حيث بلغ العدد 274 والتي تقدم كافة الخدمات التأهيلية والتدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة

236. قامت وزارة الصحة باستحداث مفهوم الزواج الصحي الذي هو حالة من التوافق والانسجام بين الزوجين من النواحي الوراثية. ويشمل مفهوم الزواج الصحي إجراء الفحص الطبي الإلزامي للمقبلين على الزواج للتأكد من عدم وجود إصابة بأي من أمراض الدم الوراثية، وبعض الأمراض المعدية، بغرض إعطاء المشورة الطبية حول احتمالية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر في الزواج أو إلى الأبناء في المستقبل، وإعطاء الخيارات والبدائل أمام المقبلين على الزواج.

237. وتتضافر جهود المملكة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات؛ لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لكي يصبحوا شركاء في التنمية، وقد تم تنفيذ عدد من البرامج والإجراءات في عدد من الميادين.

238. في مجال الصحة، يتم تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض، واتخاذ التحصينات اللازمة، وتسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة، ومتابعة حالاتهم، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة، وعقد دورات تدريبية للعاملين الصحيين ومن يتعاملون مع حالات الحوادث لتطوير أدائهم في التعامل مع المصابين وإسعافهم.

239. وفي مجال التعليم، تم افتتاح عدد من المعاهد الحكومية للإعاقات المختلفة، تشمل مختلف المراحل الدراسية، وقبول جميع الطلاب والطالبات من ذوي الإعاقة، القابلين للتعلم، كما تم تقديم

الخدمات التعليمية والتأهيلية لفئات لم تكن مشمولة بها في السابق، مثل من لديهم صعوبات في التعلم، والمصابين بالتوحد، ومتعددي الإعاقات، ومن يعانون من اضطرابات في اللغة والكلام، وأصحاب الإعاقة الصحية والجسمية، كما قامت وزارة التعليم بدمج الطلاب ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام بشكلٍ جزئي في فصول خاصة ملحقة بمدارس التعليم، أو بشكلٍ كلي في فصول التعليم مع أقرانهم من الطلاب، مع تقديم الخدمات التربوية والتأهيلية المساندة التي تضمن مسايرتهم لأقرانهم في الصفوف الدراسية المختلفة، كما يتم صرف الأجهزة التعويضية كالمعينات السمعية والبصرية والكراسي المتحركة لهم مجانًا، وطباعة الكتب الدراسية بطريقة (برايل) وتسجيلها صوتيًا، إضافة إلى توفير المستلزمات التعليمية للمكفوفين، وتعديل وتكييف الكتب الدراسية المعتمدة في التعليم العام لتناسب قدرات الطلاب الصم، واستخدام لغة الإشارة للتواصل معهم.

240. وفي مجال العمل، فقد أطلقت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برنامج "توافق" بهدف توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين، وتوفير بيئة العمل المناسبة لهم، وتشجيع منشآت القطاع الخاص على تشغيلهم، من خلال منح تلك المنشآت ميزات نسبية في احتساب ذوي الإعاقة العاملين في برنامج "نطاقات" الذي يهدف إلى توطين الوظائف في القطاع الخاص، وتسعى من خلال ذلك إلى إعطاء كل شخص من ذوي الإعاقة الفرصة للكشف عن قدراته، وتمكينه من الحصول على دخل مناسب، كما تحرص على تدريبه لرفع مستوى أدائه أثناء العمل.

241. وفي مجال الرعاية الاجتماعية، فيتم تقديم الخدمات التكميلية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها: منح بطاقات تخفيض أجور السفر بنسبة (50%) للشخص ذي الإعاقة ولمرافقه على وسائل النقل الحكومية المختلفة (البرية، والبحرية، والجوية)، وتقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية، وتوفير أجهزة التقنية المساعدة، وتوفير أنواع الرعاية بما في ذلك العلاج والأدوية مجانًا، وصرف إعانات مالية للأسر التي تتولى رعاية أي شخص من ذوي الإعاقة، وإنشاء ودعم المؤسسات والمراكز التي تقدم برامج الرعاية والتأهيل والتعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم التسهيلات المرورية والمواقف المخصصة وصرف تأشيرة عامل منزلي للأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً.

242. وعلى المستوى الإقليمي والدولي، اهتمت المملكة في مجال العمل الإنساني والإغاثي بقطاع الصحة (لذوي الإعاقة) في عدة دول، عبر تقديم مساعدات تدعم الكثير من مراكز التأهيل من خلال تأهيل المتضررين من الألغام (الأطراف الصناعية) لإعانة ذوي الاعاقة وإعادة تأهيلهم، وقد بلغت إجمالي المساعدات في حق ذوي الاعاقات والتي قدمتها من خلال مركز الملك سلمان

للإغاثة والأعمال الإنسانية حتى تاريخه مبلغ قدره (12,706,883) دولار أمريكي بواقع 13 مشروع وبما يقارب 17,636 مستفيد.

الحق في التعليم (المادتين 41-42)

243. تضمن النظام الأساسي للحكم في المادتين (13 و30) أن من أهداف التعليم إكساب النشء المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، وأن توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية. ويعد التعليم في المملكة إلزامياً بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (139) وتاريخ 1425/4/26هـ الموافق (14يونيو2004) الذي قضى بأن يكون التعليم إلزاميًّا لمن هم في سن (6-15) سنة. كما يتم العمل على مكافحة الأمية من خلال تفعيل نظام تعليم الكبار ومحو الأمية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/22 وتاريخ 1392/6/9هـ الموافق (21يوليو1972م) الذي يهدف بموجب مادته (2) إلى محو الأمية بين جميع المواطنين بمختلف فئاتهم. وفيما يتعلق بمجانية التعليم، فقد أكدت المادة (233) من السياسة العامة للتعليم بالمملكة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 779 وتاريخ 16-1389/9/17هـ الموافق (26-27نوفمبر1969م) على مجانية التعليم في كافة أنواعه ومراحله. ويتمتع الجميع بالحق في التعليم على قدم المساواة.

244. وقد تضمنت "رؤية المملكة 2030" السعي إلى سد الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل، وتطوير التعليم العام وتوجيه الطلاب نحو الخيارات الوظيفية والمهنية المناسبة، وإتاحة الفرصة لإعادة تأهيلهم والمرونة في التنقل بين مختلف المسارات التعليمية، والهدف إلى أن تصبح خمس جامعات سعودية على الأقل من أفضل (200) جامعة دولية بحلول عام (2030)، وسيتم تحقيق ذلك من خلال إعداد مناهج تعليمية متطورة تركز على المهارات الأساسية بالإضافة إلى تطوير المواهب وبناء الشخصية، وسيتم تعزيز دور المعلم ورفع تأهيله، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة لرصد المسيرة الدراسية للطلاب بدءاً من مراحل التعليم المبكرة إلى المراحل المتقدمة. وقد اشتمل برنامج " التحول الوطني" وهو أحد برامج الرؤية على عدد من المبادرات المتصلة باحترام وحماية الحق في التعليم والوفاء به للجميع، ومن تلك المبادرات: توفير بنية تعليمية تحتوي أبناء الوافدين، بهدف التوسع في المدارس والجامعات العالمية في تقديم تعليم عالي الجودة لأبناء الوافدين، عبر الحصول على الاعتمادات العالمية ذات العلاقة، وزيادة خيارات التعليم، وتسهيل إجراءات القبول.

245. وقد نتج عن الاهتمام بالتعليم في إطار "رؤية المملكة 2030" عدد من التطورات والإصلاحات المتسارعة، ومنها؛ توفير فرص التعليم للجميع، وتعزيز تكافؤ الفرص، ومجانية التعليم، وتعزيز

المساواة في مجال التعليم، وتطوير المناهج، والعناية بأداء المعلمين والمعلمات والإشراف التربوي، والمباني والتجهيزات المدرسية، وتطوير أدوات ووسائل القياس والتقويم وبرامج الإرشاد والتوجيه التربوي، والاهتمام بذوي العوق البصري والسمعي والفكري واضطرابات التوحد، وإلزامية التحاق الطلبة والطالبات من ذوي الإعاقة بالتعليم. وقد بلغت الميزانية المرصودة لوزارة التعليم والجامعات والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني للعام 2020م أكثر من (192) مليار ريال سعودي.

246. وبحسب التقديرات الإحصائية، بلغ مستوى القدرة على القراءة والكتابة عند الفئة العمرية (15–24) سنة: (99.50%) لعام 2020م بالتساوي عند الذكور والإناث، أما بالنسبة للفئة العمرية (15 سنة وأكثر) فقد بلغ معدل القدرة على القراءة إلى (97.59%) لعام2020م، وتصل الفجوة بين الذكور والإناث إلى نقطتين مئوية لصالح الذكور، وبلغت نسبة القيد الصافية المعدلة بالتعليم الابتدائي (94,82 %) لعام 2020م من بين إجمالي الطلاب، ونسبة إتمام التعليم الابتدائي (99,5%) للعام 2020، وبلغت نسبة القيد الصافية المعدلة بمرحلة التعليم المتوسط (98,38 %) لعام 2020م من بين إجمالي الطلاب، ونسبة إتمام التعليم المتوسط (93,13%) للعام 2020م، وبلغت نسبة القيد الصافية المعدلة بمرحلة التعليم الثانوي (94,9%) لعام 2020م من بين إجمالي الطلاب في سن التعليم الثانوي، ونسبة إتمام التعليم الثانوي (98%) للعام 2020م، وتصل نسبة القيد الإجمالية بالتعليم العالي عند الطلاب السعوديين (70,63%) ووصل عدد السنوات المتوقعة التي يقضيها الطالب في التعليم إلى (16,14) سنة لعام 2020م.

247. وبلغ عدد الجامعات في المملكة (29) جامعة حكومية و(54) جامعة وكلية أهلية حتى نهاية عام 2020م، كما بلغ عدد طلاب التعليم العالي خلال عام 2020م (1.602,603) طالباً وطالبة، وبلغ طلاب التعليم العام (6.342.808) وبلغ عدد الدارسين في الخارج خلال عام 2020م (57,982) طالباً وطالبة.

248. وفي مجال تمكين الطالبات من الحصول على التربية البدنية، فقد صدر القرار الوزاري رقم (89263) وتاريخ 1438/10/17هـ الموافق (11 يوليو 2017م) الذي بموجبه أطلقت وزارة التعليم مبادرة التربية البدنية المعززة لصحة الطالبات، وهي مبادرة تستهدف إنشاء وتجهيز (500) صالة رياضية سنوياً. كما أطلقت الوزارة "مبادرة التعلم مدى الحياة" (استدامة) مبادرة وطنية تنموية تسعى لمحو الأمية وتمكن الأفراد من الاستفادة من فرص التعلم والتدريب المتنوعة، وتستهدف الكبار من الجنسين من عمر (15–50 سنة).

249. كما تم العمل على ضمان استمرارية التعليم في ظل جائحة (كوفيد 19) من خلال توفير بدائل متعددة للوصول لجميع الطلبة منها: (منصة مدرستي، وقنوات عين البالغ عددها 24 قناة تعليمية)، وتزويد الاسر المحتاجة بأجهزة الحواسيب وشرائح الاتصال (بالشراكة مع منظمات

المجتمع المدني)، وتوفير سيارات الفصول المتنقلة لإرشاد المستفيدين إلى كيفية التعامل مع المنصة.

250. وقد كان للمركز الوطني للتعليم الإلكتروني دور فاعل خلال جائحة كوفيد-19 تتمثل فيما يلي:

- إعداد الخطة الوطنية لاستمرارية التعليم.
- جمع خطط الجامعات وتحليلها.
- تسهيل الوصول ومشاركة المحتوى الإلكتروني.
- تنفيذ وإطلاق بوابة استمرارية التعليم.
- متابعة تنفيذ الخطط الخاصة باستمرار التعليم.
- التواصل مع الجامعات وتقديم التوصيات والاستشارات.
- توفير العديد من المنصات الإلكترونية.

توصيات اللجنة (الفقرة 57)

251. تم إطلاق العديد من البرامج والمشروعات الرامية إلى تطوير المناهج، والعناية بأداء المعلمين والإشراف التربوي، والمباني والتجهيزات المدرسية، وتطوير أدوات ووسائل القياس والتقويم وبرامج الإرشاد والتوجيه التربوي، وتركيز الاهتمام على الطالب لتحسين تحصيله العلمي وتنمية تفكيره وتوجيه سلوكه داخل المدرسة وخارجها وإعداده لمواصلة التعليم الجامعي أو الانخراط في سوق العمل.

252. كما تم تطوير هيئة تقويم التعليم لتتولى القيام بالمهام والمسؤوليات المتعلقة بتقويم وقياس التعليم العام والعالي في وزارة التعليم، حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (94) وتاريخ 1438/2/7هـ الموافق (7 نوفمبر 2016م) بالموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تقويم التعليم، ومن أبرزها: تمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، واختصاصها بالتقويم والقياس والاعتماد في التعليم والتدريب لرفع جودتهما وكفايتهما ومساهمتهما في خدمة الاقتصاد والتنمية الوطنية، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وتكثيف برامج الابتعاث بأرقى المؤسسات التعليمية العالمية، والعناية ببرامج ذوي الإعاقة من المتفوقين والموهوبين، إضافةً إلى من تتطلب ظروفهم رعاية خاصة، ليكون لهم نصيب أوفر في التعليم والتدريب والتأهيل، وزيادة الاهتمام بذوي العوق البصري أو السمعي أو الفكري واضطرابات التوحد، وإلزامية التحاق الطلبة والطالبات من ذوي الإعاقة بالتعليم.

253. وقد اشتملت الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم ضمن برنامج التحول الوطني على تحسين استقطاب المعلمين وإعدادهم وتأهيلهم وتطويرهم، واعتماد مبادرة الإطار الشامل للتطوير المهني المستمر للمعلمين والقيادات التعليمية بهدف الارتقاء النوعي بمستوى أداء المعلم والقيادة التعليمية، وتنظيم عمليات التطوير المهني، واعتماد مبادرة تخفيف الأعباء الإدارية عن المعلمين والقيادات التعليمية لضمان التركيز على العملية التعليمية لتقليل التكاليف وتحسن الجودة للخدمات المساندة من خلال فصل جميع الخدمات غير التعليمية من إدارات التعليم، ومكاتب التعليم، والمدارس ووضعها في وحدة مستقلة، وإطلاق مشروع خبرات لتدريب المعلمين والمعلمات دولياً بهدف ابتعاث (5000) معلم ومعلمة خلال خمس سنوات إلى الدول المتقدمة تعليمياً، وقد بلغ إجمالي البرامج التدريبية المقدمة للمعلمين والمعلمات للعام 2020م(47830) برنامجاً تدريبياً، وبلغ إجمالي عدد المتدربين في هذه البرامج للعام 2020م (2,452,979) متدرب ومتدربة.

254. وتعمل المملكة – حالياً – على تنفيذ خطة زمنية لبناء مبانٍ نموذجية تتناسب مع البيئة التعليمية المطلوبة، والزيادة المضطردة في أعداد الطلاب والطالبات في الصفوف الدراسية في كافة المرحل. كما تعمل على معالجة حاجات ذوي صعوبات التعلم، بما في ذلك تعزيز آليات التشخيص والمتابعة والتقويم، ووضع الآليات المناسبة لضمان عدم التسرب من المراحل الدراسية، ومتابعة الالتزام بالأسس النظامية المتعلقة بإجراءات إلزامية التعليم، وزيادة عدد المعامل والمختبرات اللازمة في المدارس، والاهتمام باختصاص الخدمة الاجتماعية في المدارس، والعمل على توافق مخرجات التعليم العالي مع احتياجات سوق العمل في إطار تنفيذ "رؤية المملكة 2030"، بالإضافة إلى العمل على إيجاد نظام غذائي صحي للطلاب والطالبات في المدارس.

255. وعلى المستوى الإقليمي والدولي، اهتمت المملكة في مجال العمل الإنساني والإغاثي بقطاع التعليم في عدة دول، عبر تقديم مساعدات تدعم الكثير من المؤسسات والبرامج التعليمية لإعانة المتأثرين من الأزمات على مواصلة التعليم، وقد بلغت إجمالي المساعدات في حق قطاع التعليم حتى أغسطس من عام 2021م مبلغ قدره (6.916.183.243) دولار أمريكي، من ضمنها مساعدات تعليمية قدمتها من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية حتى تاريخه مبلغ قدره (211.260.247) دولار أمريكي بواقع (90) مشروع.

النشر والمتابعة (الملاحظات 58-61)

256. تم تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة على الجهات المعنية كافة بما فيها القضائية والتشريعية وأصحاب المصلحة الآخرين (Other Stakeholders)، من خلال اللجنة الدائمة لإعداد التقارير. هذا بالإضافة إلى ما قامت به هيئة حقوق الإنسان من تدابير

في سياق تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، حيث اعتمدت أسس معيارية شملت الميثاق، وتوصيات اللجنة. وقد تم نشر الميثاق، وتقرير المملكة الأولي، ووثيقة الملاحظات والتوصيات الختامية على موقع الهيئة الإلكتروني.

257. ويوضح القسم الأول من التقرير في بند (المنهج المتبع لإعداد التقرير) جميع مراحل إعداد التقرير، بما في ذلك المشاورة الوطنية الواسعة التي شملت عرض مشروع التقرير على العديد من مؤسسات المجتمع المدني.

الملاحق

الملحق رقم (1)

اختصاصات اللجنة الدائمة لإعداد التقارير

م	اختصاصات اللجنة الدائمة
.1	إعداد مشروعات التقارير الدورية
.2	جمع المعلومات ذات الصلة بالتقارير من كل الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة
.3	متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها المملكة الصادرة عن اللجنة الدولية المختصة بمناقشة تقارير الدول مع الجهات ذات العلاقة بشكل دوري وذلك من خلال ممثل الجهة في اللجنة تمهيداً لتضمينها في مشروع التقرير اللاحق.
.4	وضع القواعد الخاصة بعملها من حيث آلية الاجتماعات وطريقة التصويت وضوابط الاستعانة بمن ترى الحاجة إليهم في عملها.
.5	بناء قاعدة معلومات في هيئة حقوق الإنسان تحتوي على جميع المعلومات المقدمة من الجهات الحكومية فيما يتصل بإعداد التقارير الدورية
.6	أي مهمة أخرى يكلفها بها مجلس هيئة حقوق الإنسان في مجال إعداد مشروعات التقارير الخاصة بالاتفاقيات

الملحق رقم (2)

الترتيبات، والخدمات التيسيرية في بيئة العمل للعمال ذوي الإعاقات الدائمة، والمؤقتة، والعمال المصابين بمرض يجعلهم في وضعية الإعاقة

أولاً: الإعاقات الجسدية

مستخدمي الكراسي المتحركة	
الوظيفة وطبيعتها	نوع/شكل الترتيبات المقترحة
الوظائف المكتبية	منحدرات، دورات مياه بمقابض، مع ارتفاع مناسب للمرحاض والحوض، وفراغ تحت الحوض، أزرار كهربائية مناسبة الارتفاع ، طاولات مفرغة من الأسفل تتيح دخول الكرسي المتحرك تحتها ارتفاع مناسب للأرفف طريقة خروج آمن في حالات الطوارئ.
الوظائف الفنية والتدريبية	أسرة كشف للأطباء بارتفاعات مناسبة للكرسي المتحرك وضع الارفف للصيادلة على ارتفاعات مناسبة توفير المعينات والأدوات التدريبية و ترتيب القاعة بما يتيح للمدربين منهم التدريب والحركة بسهولة ويسر
التدريس في المدارس أو الجامعات	نقل الغرف وقاعات المحاضرات بغض النظر عن اختلافها من ستة إلى أخرى إلى الطابق الأرضي ما لم يكن هناك مصعداً مهيئاً وضح اللوح داخل الغرفة الصفية أو قاعة المحاضرة على ارتفاع منخفض يناسب الشخص مع مراعاة المساحات بين الادراج بما يتيح حركة معقولة للمجرس أو المحاضر.
الوظائف اليدوية / العضلية	سيارة مجهزة للقيادة باليد، أدوات ، الآت النجارة أو الحدادة والآت الفك والتركيب والرفع وغيرها بمقابض مناسبة وبوضعية تفصل الالة عن حِجر الشخص أو طرف الكرسي المتحرك رافعة ميكانيكية أو يدوية بسيطة ترفع الكرسي المتحرك للوصول لجهاز أو آلة معلقة طاولات بارتفاعات مناسبة لوضع الآلات ومرفقاتها ، الكاونترات والهواتف بارتفاعات مناسبة للجالس على الكرسي.
الإعاقة الجسدية في الأطراف العليا	
الوظائف المكتبية	جهاز حاسوب بلوحة مفاتيح معدلة يمكن مؤامتها وفقا لطبيعة الإعاقة في اليدين أو إحداها أو في أحد الأصابع برنامج محول الكلام إلى نصوص للاستعاضة عن الطباعة اليدوية ، طاولة ومقعد قابلين للارتفاع والانخفاض والثني بمختلف الاتجاهات لتمكين الشخص من استخدام قدميه في التقاط الأشياء وربما الطباعة والكتابة وكذلك وضع الهواتف والازرار

	الكهربائية على ارتفاع منخفض للتحكم بها إما بالكوع أو بالقدم أو بالفم وفقا لما يلائم الشخص ويطلبه.
الوظائف الفنية	أجهزة حاسوب يمكن التحكم بها باللمس عن طريق الفم، أو الشفاه، أو القدم، مقابض مبطنة، وبمساحة معقولة للأدوات المكتبية، أيا كان نوعها لتمكين الشخص من التقاطها واستخدامها بأي جزء من جسمه كالفم او الذراعين أو القدمين، مرافق شخصي حيثما كان ذلك لازماً.
التدريس في المدارس أو الجامعات	توفير نوع آمن من الطباشير والاقلام إذا أراد المدرس أو المحاضر استخدام فمه للكتابة توفير مرافق شخصي متى كان لازماً وبناءً على رغبة الشخص، وضع مقابض للأبواب على ارتفاع منخفض يمكن للمدرس أو المحاضر التحكم بها بكتفه أو ركبته.
الإعاقة الجسدية (قصار القامة)	
كل الوظائف والاعمال السابقة	مراعاة الارتفاعات المناسبة للأجهزة والأدوات والمكانات ومقابض الأبواب والازرار والاثاث وأزرار المصاعد وغيرها وتوفير المنصات والسلالم المتحركة والمساند التي تمكن الشخص قصير القامة ان يعتليها متى رأى أن ذلك ضرورياً بالإضافة إلى تجهيز السيارات بما يلائم استخدامها على نحو فعال وآمن .
كل الوظائف ولكل الاعاقات الحركية	تعديل السلوك والاتجاهات للعاملين

ثانياً: الإعاقات البصرية:

الوظيفة وطبيعتها	نوع / شكل الترتيبات المقترحة
الوظائف المكتبية	جهاز حاسوب مزود بقارئ شاشة بالغتين العربية والانجليزية مثل: " جوز، هال، إبصار..."، السطر الالكتروني الذي يحول النص على شاشة الحاسوب لطريقة بريل مكبر شاشة للأشخاص ضعاف البصر، جهاز هاتف يحمل عليه برنامج ناطق مثل "توكس" أو جهاز آيفون المزود أصلا ببرنامج ناطق "فويس أوفر" أدوات لكتابة بريل "آلة طباعة بيرنكز، أو آلة يدوية تسمى: اللوح أو المكتبة...، برنامج الماسح الضوئي "OCR" وهو ملحق عادة بقارئ الشاشة، طابعة بريل للاستخدام الشخصي، إن كانت طبيعة العمل تقتضي من الشخص طباعة نسخ ورقية بطريقة بريل، أجهزة إنذار صوتية، وطريق آمن للخروج في حالات الطوارئ

الوظائف الفنية	برنامج شاشة ناطق محمول ، ومخزن على قرص مدمج (سي دي) ، أو بطاقة ذاكرة، يمكن تشغيلها على أي حاسوب بسهولة ويسر للعاملين في مجال صيانة الحاسوب وفنياته والات حاسبة وآلات عدّ نقود ناطقة للمحاسبين وبرامج المحاسبة المهنية لاستخدام قارئ الشاشة ومرافق شخصي حيثما كان ذلك لازما معلومات دوائية بطريقة بريل للصيادلة.
التدريس في المدارس أو الجامعات	تزويد مبنى المدرسة أو المحاضرات في الجامعة بإشارات ضوئية وجدارية تتيح للشخص التنقل داخل المبنى بسهولة ويسر ، توفير المناهج الدراسية ، والمواد الخاصة بالمدرسين ، أو المحاضرين بطريقة بريل أو بصيغة إلكترونيه مقروءة، تخصيص مرافق شخصي إذا كان لازما ، وبناء على طلب الشخص ، توفير المناهج والمعلومات والمواد بحروف الطباعة الكبيرة للأشخاص ضعاف البصر
الوظائف اليدوية/ العضلية	أدوات نجارة، وحياكة ، أو حدادة آمنة الاستخدام ، مزودة بشارات تنبيه صوتية واضحة ومختلفة تبين التشغيل والتوقف والعطل وغيره، مرافق شخصي، تدريب على فن الحركة والتنقل ، هواتف بأزرار بارزة ملموسة ليس فيها لوحات مسطحة.
كل الوظائف	تعديل السلوك والاتجاهات للعاملين

ثالثاً: الإعاقات السمعية:

الوظيفة وطبيعتها	نوع/ شكل الترتيبات المقترحة
الوظائف المكتبية	مترجم لغة إشارة أو تدريب شخص من العاملين على لغة الإشارة أجهز أنذار ضوئية في حالة الطوارئ هاتف مزود بخاصية المكالمات المرئية (الفيديو) وخاصية الارتجاج، قاموس إشاري إن وجد.
الوظائف الفنية	شاشات مراقبة لأرجاء العيادة أو الصيدلية أو المختبر تكشف للشخص الأصم بشارات ضوئية كل حركة داخل المكان الذي يعمل فيه إذا كان عيادة أو صيدلية خاصة، سكرتير/ سكرتيرة تجيد لغة الإشارة.
التدريس في المدارس والجامعات	تخصيص مرافق لتيسير التواصل بين المدرس أو المحاضر والطلبة، ترتيب الغرفة الصفية أو قاعة المحاضرات بما يتيح وقوف المترجم في مكان خلفي خارج بؤرة ومرمى الطلبة للتركيز مع المدرس أو المحاضر توفير المناهج والمواد بلغة الإشارة وتوفير القواميس الإشارية المتخصصة متى توافرت.

الوظائف اليدوية / العضلية	آلات ، وأدوات مزودة بإشارات تنبيه ضوئية تشير لدوران الماكنة وتوقفها وتعطلها وغيره، هواتف مزودة بمحول الإشارات إلى كلام والعكس و مزودة بزجاج وضوء عوضاً عن الجرس.
كل الوظائف لضعاف السمع	جهاز تكبير الصوت سماعة أذن يختارها الشخص، تدريب عدد من العاملين على قراءة الشفاه للهواتف المزودة بخاصية تكبير الصوت
كل الوظائف للعاملين الصم وضعاف السمع	تعديل السلوك والاتجاهات للعاملين

رابعاً: الإعاقات النفسية

الوظيفة وطبيعتها	نوع/ شكل الترتيبات المقترحة
الوظائف المكتبية	لون طلاء الغرف بحيث يكون مريحاً للنظر، غير مثير للأعصاب وضع جدول مرن لمواعيد الدوام، والاستراحة وإدخال ذلك على النظام المحوسب.
الوظائف الفنية	ما تقدم ذكره من ترتيبات لهذه الإعاقة .
التدريس في المدارس والجامعات	مع مراعاة ألوان الغرف وما قد يطلبه المجرس من تعديل ومرونة في أوقات الحصص والمحاضرات يجب أن تكون في الطوابق غير العلوية إذا كان الشخص لديه فوبيا من الأماكن المرتفعة أو المزدحمة.
الوظائف اليدوية/ العضلية	مع مراعاة اتساع المكان وتهويته وعدم ارتفاعه لمن لديه فوبيا الأماكن المغلقة أو المزدحمة أو الضيقة، أو المرتفعة.
كل الوظائف	تعديل السلوك والاتجاهات للعاملين

خامساً: الاعاقات الذهنية

الوظيفة وطبيعتها	نوع/ شكل الترتيبات المقترحة
الوظائف المكتبية	تحويل ما يلزم من وثائق ومواد إلى لغة مبسطة ، وجود خبير تربوي لتيسير التواصل إذا كان لازما، أو تدريب أحد الموظفين / الموظفات على ذلك ، التدريب على استخدام

	الأجهزة ذات الصلة بمهام الوظيفة، مرونة في مواعيد إنجاز المهام الوظيفية حسب مقتضى الحال
الوظائف الفنية	تزويد الأدوات بالحد الأقصى للأمان، والسلامة، وتدريب العامل على متطلباتها ، مرافق شخصي، حيثما كان لازماً.
التدريس في المدارس و الجامعات	توفير مدرس، أو محاضر "ظل"، أي معاون للشخص متى أراد ذلك.
الوظائف اليدوية/ العضلية	كل ما تقدم ذكره مع مراعاة التدريبات المتخصصة وفقا لكل مهنة أو حرفة سيقوم بها.
كل الوظائف	تعديل السلوك ، والاتجاهات للعاملين

سادساً: حالات الاعاقات المؤقتة والمرض المزمن أو المؤقت:

الوظيفة و طبيعتها	نوع / شكل الترتيبات المقترحة
الوظائف والاعمال المكتبية	توفير أماكن تتسم بالخصوصية للراحة والاستلقاء ومزود بسرير وفرشة/ مرتبة طبية للعمال الذين يحتاجون للراحة بضع دقائق بين وقت وآخر كما هو الحال بالنسبة لمرضى الدسك والعمود الفقري والمفاصل وتفوير مقاعد مريحة مساند للظهر والقدمين للعمال المصابين بالدسك والعمود الفقري ومرضى الاوعية الدموية حسب الاقتضاء.
الوظائف والاعمال الفنية والعضلية/ اليدوية	توفير الأدوات والآلات والمكينات والأجهزة بأعلى درجان الامن والسلامة بحيث تتضاءل معها احتمالات إحداث جروح أو خدوش للعمال المصابين بالسكري أو سيولة الدم، أو يتعاطون عقاقير تخثر الدم.
كل الوظائف والاعمال	احتساب الأيام التي يغيب فيها العامل لأغراض العلاج الطبيعي أو الوظيفي أو لغسيل الكلى أو لجلسات العلاج الكيميائي أو الاشعاعي إجازات مدفوعة الاجر. إذا كان العمل مقسم لورديات فيجب مراعاة متطلبات العمال المصابين بالعشى الليلي والعمال الذين يذهبون لجلسات علاج صباحية بحيث يكون عملهم دائماً خلال وردية الصباح.

الوظائف والاعمال المكتبية	السماح بالتجول وتحريك الجسم من وقت لآخر حسب طبيعة حالتهم كما هو الحال بالنسبة لمرضى الدسك والاوردة الدموية وغيرهم
الوظائف والاعمال الميدانية	توفير مركبة مهيأة إذا كان العامل يستخدم كرسي متحرك لفترة مؤقتة وتوفير مرافق شخصي بحسب الاقتضاء.
كل الوظائف والاعمال	إذا كانت جهة العمل تقدم وجبات طعام للعمال فيجب توفير وجبات خالية من السكر لمرضى السكري وخالية من الملح لمرضى ضغط الدم
كل الوظائف والاعمال	إبعاد العمال المصابين بالصرع عن الأماكن المرتفعة وإفراغ المحيط الذي يجلسون فيه من الحواف أو الآلات الحادة، أو أي جسم من شأنه إيذاؤهم في حال حدوث نوبة صرع وسقوطهم على الأرض.
كل الوظائف والاعمال	توفير كافة الترتيبات والخدمات التيسيرية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للعمال الذين لديهم إعاقات مؤقتة أو مرض من شأنه إحداث تأثير على أي من وظائف الجسم الحسية أو العصبية أو البصرية أو النفسية أو الذهنية وذلك حسب الاقتضاء وطوال مدة وجود الإعاقة المؤقتة أو تأثير المرض
كل الوظائف والاعمال	تعديل السلوك والاتجاهات للعاملين

الملحق رقم (3)

البرامج والأنشطة التدريبية التي تم عقدها في إطار مذكرة التفاهم المبرمة بين المملكة العربية السعودية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان

أنشطة نفذت في سنة 2014		
الرقم	تاريخ التنفيذ	النشاط
.1	23 الى 27 فبراير 2014	دورة تدريبية لمدة خمسة أيام حول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
.2	27–29 ابريل 2014	ورشة عمل حول تجارب الدول الناجحة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص
.3	إبريل 2014	دورة تدريبة لمدة يومين حول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
.4	المرحلة الاولى 21 الى 25 ديسمبر 2014	برنامج إعداد/ مدربين من منتسبي هيئة حقوق الانسان والاجهزة والمؤسسات الوطنية
أنشطة نفذت في سنة 2015		
.5	المرحلة الثانية 10 –19 فبراير 2015	برنامج إعداد/ مدربين من منتسبي هيئة حقوق الانسان والاجهزة والمؤسسات الوطنية
.6	16 – 19 أغسطس2015	ورشة عمل بعنوان" دور المجتمع المدني في رصد حالات حقوق الإنسان"
.7	24 – 27 مايو 2015	ورشة عمل بعنوان "الرصد والتحقيق في مجال حقوق الإنسان"
.8	8– 10 سبتمبر 2015	ورشة عمل حول إعداد التقرير الوطني الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري
.9	25 – 26 اكتوبر 2015	اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها
.10	9 ديسمبر 2015	تنظيم ورشة عمل تدريبية لمدة يوم واحد حول استخدام مصطلحات حقوق الإنسان والتعريف بالآليات الدولية في الامم المتحدة
.11	20–22 ديسمبر 2015	ورشة عمل حول إدماج قيم ومفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التعليمة
أنشطة نفذت في سنة 2016		

.12	6–7 يناير 2016	اتفاقية مناهضة التعذيب
.13	25– 29 يناير 2016	زيارة ميدانية لمقر الأمم المتحدة بجنيف للتعرف على الاليات الدولية
.14	20 –21 مارس 2016	إعداد دليل مرجعي لإجراءات الرصد والشكاوى
.15	24– 28 إبريل 2016	تنظيم برنامج تدريب مدربين حول مكافحة الاتجار بالبشر لمدة 5 أيام
.16	18 الى 20 يوليو 2016	تنظيم ورشة عمل لمدة (5 أيام) لإعداد خطة وطنية لمتابعة التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل
.17	28 – 29 أغسطس 2016	ورشة عمل (لمدة يومين) للتحضير لمناقشة التقرير الوطني حول اتفاقية حقوق الطفل
.18	3–7 أكتوبر 2016	تنظيم ورشة عمل حول المعايير الدولية لضمانات المحاكمات العادلة لمدة 5 أيام
.19	المرحلة الاولى: 2–23 نوفمبر	برنامج لأعضاء مجلس هيئة حقوق الإنسان حول تطور مفهوم حقوق الإنسان في إطار النظام الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان
	المرحلة الثانية:29–30 نوفمبر	
	المرحلة الثالثة:10 –21 ديسمبر	
أنشطة نفذت في سنة 2017		
.20	10 يناير 2017	ندوة ليوم واحد حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة
.21	23–27 يناير 2017	زيارة ميدانية لوفد من هيئة حقوق الانسان والجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية
.22	فبراير 2017	الخطة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص
.23	20–21 مارس 2017	ورشة عمل حول الشكاوى في الاجراءات الخاصة للأمم المتحدة
.24	26 إبريل 2017	برنامج عمل اللقاء التشاوري حول تعليم حقوق الانسان في التعليم العام
.25	17–18 مايو 2017	الخطة الوطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الاليات الدولية

		التدريب على إدراج توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات الاليات التعاهدية في قاعدة البيانات
.26	24 مايو 2017	تنظيم ندوة لمدة يوم حول الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
.27	14- 16 أغسطس 2017	تنظيم دورة تدريبية حول مبادئ التقصي التحقيق الفعالين في مزاعم التعذيب وفقا لبروتوكول اسطنبول
.28	20- 22 نوفمبر 2017	المرحلة الثانية ورشة عمل تدريبية حول المعايير والمبادئ لتوثيق ورصد ممارسات التعذيب – بروتوكول اسطنبول
.29	3-7 ديسمبر 2017	دورة تدريبية حول دور المكلفين بتنفيذ القانون في تعزيز واحترام حقوق الإنسان
أنشطة نفذت في سنة 2018		
.30	29 -30 يناير 2018	التفاعل مع الاليات الدولية لحقوق الانسان اللجنة المعنية بالاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة آليات عملها، وآلية مناقشة التقارير الدورية
.31	12- 14 مارس 2018	برنامج تدريبي لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الانسان
.32	مارس 2018	منشورات حول الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات السعودية في الدورتين السابقتين
.33	مارس 2018	منشورات حول الاعاقة
.34	مارس 2018	الدليل العملي لتطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية
.35	23 -27 أبريل 2018	زيارة ميدانية لوفد من هيئة حقوق الانسان والجهات الحكومية الرسمية في المملكة العربية السعودية
.36	17 ديسمبر	الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
.37	23-27 ديسمبر	دورة تدريبية حول دور المكلفين بتنفيذ القانون في تعزيز واحترام حقوق الإنسان
أنشطة نفذت في سنة 2019		

.38	30–31 يناير	دورة تدريبية عن "حقوق الضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص"
.39	3–4 فبراير	تنظيم ورشة عمل لمدة يومين حول تطوير المؤشرات الوطنية لحقوق الإنسان
.40	7 فبراير	برنامج ورشة العمل التحضيرية لندوة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
.41	20 فبراير	ندوة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
.42	7 مارس	اليوم العالمي للمرأة: ندوة حول "تمكين المرأة في السعودية"
.43	31 مارس –11 ابريل	تطوير برنامج تدريبي لمدة 10 أيام حول "مفهوم حقوق الإنسان والنظام الدولي وآليات عمله" مخصص للمختصين في إدارات حقوق الإنسان في الوزارات والجهات المعنية
.44	2 مايو	تنظيم ورشة عمل لمدة يوم " منظور حقوق الانسان في رؤية المملكة 2030 واهداف التنمية المستدامة
.45	المرحلة الاولى 7–8 ابريل	تطوير الية الاحالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
	المرحلة الثانية 5 مايو	
	11 يونيو المرحلة الثالثة	
.46	8– 12 يوليو	تنظيم زيارة دراسية للمختصين في مجال حقوق الإنسان من مختلف الجهات، إلى مكتب المفوض السامي في جنيف للتعرف على آليات عمل النظام الدولي لحقوق الإنسان
.47	15 – 18 يوليو	تدريب خاص بطاقم وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية حول مفهوم حقوق الإنسان والنظام الدولي وآليات عمله، و كيفية تعميم اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
.48	16– 18 سبتمبر	تنظيم ورشة عمل تدريبية لمدة (3) أيام حول "احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"
.49	22 –23 أكتوبر	تنظيم ورشة عمل لمدة يومين للجمعيات والمؤسسات الأهلية حول "دور المنظمات غير الحكومية في متابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان"

.50	3 نوفمبر الافتتاحية 4 – 6 نوفمبر	تنظيم ورشة عمل حول الالية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة وقاعدة البيانات الوطنية لتتبع تنفيذ توصيات الآليات الدولية NRTD
.51	25 – 29 نوفمبر	زيارة ميدانية لوفد من هيئة حقوق الانسان في المملكة العربية السعودية
.52	3 ديسمبر	ورشة عمل لمدة يوم حول الأساليب المُثلى لإدماج الأطفال من ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم
.53	10 ديسمبر	الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان
.54	22 ديسمبر	برنامج تطوير دور المجتمع المدني
أنشطة نفذت في سنة 2020		
.55	22– 23 فبراير	ورشة عمل لمدة يومين: معايير حقوق الانسان في سياق خصخصة التعليم
.56	1 – 5 مارس	تنظيم برنامج تدريبي: حقوق الانسان لموظفي السجون
.57	٢١ ابريل	احترام الحق في الصحة للتصدي للكوفيد–١٩
.58	٢٦ ابريل – ١١مايو	ورشة عمل تدريبية لمدة يومين حول "مفاهيم حقوق الانسان لمنظمات المجتمع المدني وكيفية تفاعلها مع الاليات الدولية لحقوق الانسان" – (هويتي انسانيتي –المرحلة الأولى)
.59	14 – 15 يوليو	ورشة عمل تدريبية "التغطية الاعلامية القائمة على نهج حقوق الانسان" بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة
.60	٢٠ يوليو – ٢١ يوليو	ورشة عمل تدريبية لمدة يومين حول "مفاهيم حقوق الانسان لمنظمات المجتمع المدني وكيفية تفاعلها مع الاليات الدولية لحقوق الانسان" – (هويتي انسانيتي –المرحلة الثانية)
.61	٢٥ – ٢٦ اغسطس	دورة تدريبية حول آلية عمل اجهزة الامم المتحدة الرئيسية واللجان والمختصة
.62	٢٦ أغسطس	هويتي إنسانيتي المرحلة الثالثة
.63	مستمرة	ورشة عمل تحضيرية لاستعراض خطة: تطوير تخصص دراسات عليا في مجال حقوق الانسان في احدى الجامعات السعودية

.64	9 – 10 سبتمبر	دورة تدريبية لرؤساء جمعيات المجتمع المدني حول مكونات واليات عمل النظام الدولي لحقوق الانسان
.65	نوفمبر	سلسلة من ورش العمل حول "تعزيز معرفة ومهارات قسم التقارير والتقنية التابع لهيئة حقوق الإنسان بشأن استخدام قاعدة البيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ توصيات الاليات الدولية لحقوق الانسان NRTD & NMRF
.66	٣ ديسمبر	ندوة ليوم واحد "حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في أهداف التنمية المستدامة ورؤية المملكة 2030" بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص ذوي الاعاقة
.67	7 – 8 ديسمبر	برنامج تدريبي في مجال حقوق الانسان موجه للإدارات القانونية
.68	١٠ ديسمبر	لاحتفال باليوم العالمي لحقوق الانسان
.69	14 ديسمبر	ندوة حول معايير الامم المتحدة قطاع الاعمال/الاعمال التجارية وحقوق الانسان
.70	١٦ ديسمبر	ورشة عمل حول الاجراء المبسط
.71	21 – 22 ديسمبر	معايير المحاكمات العادلة في القضايا العمالية
أنشطة نفذت في سنة 2021		
.72	4 يناير	برنامج حقوق الانسان حول حقوق الانسان واليات عمل اليات الدولية لحقوق الانسان (مجلس حقوق الانسان، هيئات المعاهدات، المقررين الخاصين)
.73	1, 2 فبراير	ورشة عمل حول "معايير حقوق الانسان في سياق خصخصة نظام الرعاية الصحية"
.74	10، 11 فبراير	ورشة عمل تدريبية حول "اعداد وكتابة تقارير الظل لمنظمات المجتمع المدني"
.75	21 – 22 فبراير	البرنامج التدريبي في مجال حقوق الإنسان لممارسين القانون من منسوبي جمعية الوليد الانسانية "النظام الدولي لحقوق الانسان ونطاق تطبيقه"
.76	23، 24 فبراير	ورشة عمل حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس

.77	٩ مارس	برنامج تدريبي بمناسبة يوم المرأة العالمي حول "حقوق المرأة في الأنظمة و التشريعات في المملكة العربية السعودية و لمحة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
.78	١٦-١٧ مارس	ورشة عمل حول "حماية حقوق الإنسان في ظل الأزمات الصحية و الكوارث الطبيعية"
.79	٢٢-٢٣ مارس	ورشة عمل حول" تعزيز التنوع الثقافي و مكافحة خطاب الكراهية"
.80	7 أبريل	استقلال القضاء وآليّات التقاضي الوطنية والإقليمية والدولية
.81	1-2 يونيو	ورشة عمل تدريبية حول الاستراتيجيات والممارسات الفضلى في استخدام النهج القائم على حقوق الإنسان للتغطية الإعلامية, وحق الوصول إلى المعلومات
.82	27-30 يونيو	برنامج حقوق الإنسان للإدارات القانونية المرحلة الثانية: "استعراض الاتفاقيات الدولية وعمل اللجان المختصة"
.83	12 يونيو	برنامج حقوق الإنسان للإدارات القانونية المرحلة الثالثة: "إعداد التقارير وكيفية عمل اللجنة الدائمة لإعداد التقارير"
.84	23-25 أغسطس	ورشة عمل حول آليات رصد انتهاكات حقوق الإنسان
.85	14 أكتوبر	ندوة ليوم واحد حول "تحديد الاستراتيجيات والممارسات الفضلى لتعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة النفسية" بمناسبة اليوم العالمي للصحة النفسية
.86	18-20 أكتوبر	ورشة عمل حول مؤشرات حقوق الإنسان (المؤشرات المتعلقة بالاتفاقيات الذي تم تصديقها)
.87	21-23 نوفمبر	برنامج تدريبي بعنوان: "حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون الذين يتعاملون مع الفئات المستضعفة (الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة)"